دولة فلسطين
State of Palestine
السلطة القضائية
Judicial Authority

مجلس القضاء الأعلى
التقرير السنوي

2020

مجلس القضاء الأعلى

التقرير السنوي

2020

السيد الرئيس

محمود عباس "أبو مازن"

رئيس دولة فلسطين

الرؤيا

«سلطة قضائية مستقلة حارسة للعدالة وضامنة للحقوق والحريات».

الرسالة

سلطة قضائية تحظى بثقة جمهور المتقاضيين، قادرة على تحقيق العدالة، تعتمد على سيادة القانون، تعمل على توفير البيئة القضائية المناسبة، متعاونة مع الشركاء لدعم جهد الإصلاح والتطور.

فخامة الأخ الرئيس محمود عباس حفظه الله ورعاه
رئيس دولة فلسطين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يقدرلكم مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي، رعايتكم الكريمة لعملية إصلاح القضاء، واهتمامكم بتطويره والحفاظ على استقلاله، ودعمكم المتواصل للسلطة القضائية، وحرصكم الشديد على توفيركل الإمكانيات التي تساعد على إعادة بناء السلطة القضائية، ليكون لدينا قضاء قادرعلى إرساء قيم العدل والنزاهة والمساواة والحفاظ على الحقوق والحريات، قضاء فعّال، يحظى بثقة جمهور المتقاضين، يلجأ إليه المواطن وكله ثقة بأنه يلجأ إلى قضاء عادل ونزيه، قادرعلى تحقيق العدالة ومبادئ المساواة، قضاء يؤمن بسيادة القانون.

لقد مرّت على القضاء الفلسطيني، مراحل صعبة ومعقدة، أثرت سلباً على مسيرة التطور والإصلاح، التي كان يعمل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي على السيرفيها، معتقداً بأنه سيفرغ من عملية الإصلاح في نهاية المدة المحددة له بناءً على تكليفكم بموجب القراربقانون رقم (17) لسنة 2019، حيث داهمتنا جائحة كورونا (كوفيد19) في بداية شهرآذارمن العام 2020، مما اضطر المجلس إلى إجراء تغييرفي الأولويات، وعمل على المواءمة بين استكمال خطته لإصلاح القضاء، وإعادة هيكلته ورفع قدراته المعرفية، والسيطرة على تراكم الدعاوى المنظورة أمام المحاكم مما ساهم في رفع نسبة الفصل في القضايا، بالاضافة الى الحد من تأبيد الدعاوى أمام المحاكم، وسرعة الفصل في القضايا، وبالرغم من التقيد بالبروتوكول الصحي المقرر من قبل الحكومة، للحفاظ على حياة القضاة والموظفين والمتقاضين في ظل وجود محاكم غيرصالحة، لا تتوافرفيها الشروط الصحية على ضوء البروتوكول الصحي، هذا بالرغم من الظروف الصعبة، فإن المحاكم الفلسطينية تمكنت من العمل بالحد الأدنى الذي يتوافق مع سياسة الحكومة فيما يخص التقيد بالبرتوكول الصحي، كما أن محاكمنا تمكّنت من فرض رقابتها على الدعاوى التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة، وعملت بالحد الأدنى على معالجة القضايا التي تتصف بالإستعجال ولا تحتمل التأخير، كل ذلك تم في ظروف صعبة، وداخل ابنية غيرلائقة ولا تتوافرفيها الشروط الصحية.

سيادة الأخ الرئيس:

اسمحوا لي بأن أرفع اليكم التقرير السنوي لأوضاع السلطة القضائية ، والمحاكم الفلسطينية ، وسيرالعمل في المحاكم خلال العام 2020، الذي كان عاماً صعباً على الوطن وعلى السلطة القضائية، والذي تراجع فيه عمل وانجاز المحاكم للظروف والأسباب التي أشرنا إليها آنفاً.

وطالما أن مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، كان مكلفاً بإصلاح القضاء وفقاً لتكليفكم بموجب القراربقانون رقم (17) لسنة 2019، ضمن الصلاحيات المحددة استناداً للقراربقانون المشارإليه، فإن ما أنجزه المجلس خلال العام 2020، مكّنه من إعادة تشكيل هيئات المحاكم على كافة درجاتها وأنواعها، كما أنه نسب لفخامتكم بإحالة مجموعة من القضاة إلى التقاعد المبكر، وندب عدد منهم إلى وظائف آخرى وفقاً للقانون، بعد أن وجد المجلس بأن استمرار اشغالهم للوظائف القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به، وفي الوقت ذاته تمكن المجلس من رفد القضاء بعدد من القضاة لسد النقص، على ضوء احتياجات المحاكم.

ولما كان من مهمات مجلس القضاء الأعلى الانتقالي اعداد مشاريع قوانين معدلة لقانون السلطة القضائية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وأية قوانين آخرى من رزمة القوانين القضائية، تحقيقا لعدة أهداف استراتيجية في عملية الإصلاح منها: الاستجابة لمتطلبات التطوير والإصلاح، وتقصير أمد التقاضي، وتعزيز فرص الوصول للعدالة، فإن المجلس قد عمل على اعداد مشروع قانون للتبليغات القضائية ، يتماشى مع التطورات في مجال الاتصالات ويؤدي إلى سرعة اجراء التبليغات والسيطرة عليها، وتم رفعه لفخامتكم إلاَّ أنه لم يرَ النور حتى اللحظة، ولم يصدر حتى ساعة إعداد هذه الرسالة.

فضلا عن ذلك فقد أعددنا مشاريع قوانين على النحو التالي:

1. مشروع قانون معدل لقانون السلطة القضائية.
2. مشروع قانون جديد لتشكيل المحاكم النظامية.
3. مشروع قانون للقضاء الإداري.
4. مشروع جديد لأصول المحاكمات المدنية والتجارية يُمَكّن القاضي السيطرة على الدعوى وسرعة البت في القضايا.
5. مشروع قانون الوساطة القضائية.
6. مشروع قانون التنفيذ يساعد على التغلب عل الفوضى الموجودة في دوائر التنفيذ.
7. مشروع قانون معدل لقانون البينات.
8. مشروع قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد اصدرتم القانون المعدل لقانون السلطة القضائية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، والقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، أما بقية القوانين فلم تصدر بالرغم من حاجة القضاء الماسة إليها، وهذه القوانين ضرورية وهامة لعملية الإصلاح، لأنها تساهم في تعزيز السيطرة على التبليغات، وسيطرة القاضي على الدعوى، وسرعة البت في الدعاوى، والحد من تراكم القضايا أمام المحاكم.

على ضوء الظروف المستجدة والناتجة عن الجائحة، فقد إنخفض عدد القضايا الواردة للمحاكم خلال العام 2020 بنسبة 27.5% مقارنة بالعام 2019، كما إنخفض عدد القضايا المفصولة خلال هذا العام بنسبة 38.75% مقارنة بعام 2019، مما ترتب عليه زيادة القضايا المتراكمة خلال هذا العام بنسبة 46.20% مقارنة بالعام 2019، ورغم ذلك فإن المحكمة الوحيدة التي حققت انجازاً ملموساً على الصعيد العملي، هي محكمة النقض حيث انخفض نسبة الوارد إليها خلال العام بنسبة 35.4% مقارنة بالعام 2019، كما ارتفع نسبة المفصول بما نسبته 8.5%، والسبب في تقدم محكمة النقض هو تعطل محاكم الاستئناف مما أدى إلى انخفاض الوارد اليها من طعون بشكل ملموس، كما أن طبيعة عمل هذه المحكمة التي لا تتصل بالجمهور، نتيجة اصدار احكامها تدقيقا، مما ساعد على الانجاز في العمل دون أن تؤثر الجائحة على أدائها.

أما بقية المحاكم وهي محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية) ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) وهي محاكم الجمهور، فقد أثرت عليها الجائحة بشكل ملموس بحيث انخفض الوارد إليها، وزاد المتراكم أمامها من الدعاوى.

أما فيما يتعلق بالتدريب القضائي، الذي يهدف إلى زيادة معرفة القضاة في العلوم القضائية، في سبيل رفع قدراتهم وكفاءتهم العلمية، فقد أثرت الجائحة تأثيراً سلبياً على برامج التدريب والممولة من الدول المانحة، وحالت دون تمكن السلطة القضائية من تنفيذ هذه البرامج، كما و أن تلك الظروف المستجدة، حالت دون حضور عدد من الخبراء ودخولهم إلى فلسطين لتنفيذ برامج تدريبية متعاقد عليها من السابق.

سيادة الرئيس:

إن مجلس القضاء الأعلى يسير بخطوات ثابتة ومتقدمة، ويواصل تنفيذ ما يتوجب عليه القيام به من اصلاحات، تؤدي الى رفع كفاءة القضاة، وتعزيز ثقة الجمهور بالقضاء، والسيطرة على المتراكم من الدعاوى.

ونوجه عناية سيادتكم، إلى أن قدرة السلطة القضائية على التعافي من آثار الإغلاق، والإستجابة للزيادة المضطردة في أعداد القضايا الواردة إلى المحاكم بفعل إفرازات الجائحة الإقتصادية والإجتماعية، يتطلب زيادة مخصصاتها من الموارد المالية والبشرية، ومعالجة أزمة مباني المحاكم المكتظة أو غير اللائقة، بما يوفر الظروف الملائمة لقضاء نزيه ومستقل يضمن السلم الأهلي، وبما يضمن كذلك على توفير قضاء قادر على تعزيز ثقة المواطنين به وضمان حقوقهم وحرياتهم.

القاضي عيسى أبو شرار

رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض

رئيس مجلس القضاء الأعلى

المحتويات

مقدمة 8

الباب الأول:
السلطة القضائية: تحديات الاصلاح في عام جائحة الكورونا 10

القسم الأول: الأوضاع التي سبقت تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وخطة المجلس الاصلاحية 11

القسم الثاني: تداعيات جائحة الكورونا على السلطة القضائية 22

القسم الثالث: الكادر القضائي 25

القسم الرابع: السلطة القضائية حصاد سنة 2020 27

المحور الأول: أعمال السلطة القضائية 27

المحور الثاني: أعمال محكمة العدل العليا كمحكمة قضاء اداري 51

المحور الثالث: اعمال التفتيش القضائي 52

المحور الرابع: التدريب القضائي 53

المحور الخامس: التعاون القضائي الدولي 54

المحور السادس: التحديات والتطلعات المستقبلية 55

الباب الثاني:
بيئة العمل القضائي 57

القسم الأول: الكادر الاداري 58

القسم الثاني: المشاريع التطويرية و مباني المحاكم 59

القسم الثالث: الخدمات الالكترونية والتطبيقات الذكية 66

القسم الرابع: الإيرادات والنفقات 69

الملاحق 70

مقدمة

بينما كان مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي في مطلع العام 2020، يعمل على استكمال تنفيذ خطته لإصلاح السلطة القضائية قبل انتهاء فترة ولايته المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019، اصطدمت خطته الإصلاحية بتداعيات جائحة «الكورونا»، وما رافقها من اغلاقات طالت 70% من دوام المحاكم النظامية في الفترة الممتدة ما بين 5 آذار وحتى 31 كانون الأول للعام 2020، وفرض الواقع الجديد بتعليق العمل بمعظم بنود الخطة الإصلاحية، وتوجيه الجهود نحو إدارة تداعيات الأزمة الصحية المستجدة، وانطلقت السلطة القضائية من ركيزة أساسية تمثلت باحتفاظها بصلاحياتها الدستورية في صون الحقوق والحريات العامة منذ إعلان حالة الطوارئ من جهة، والإنسجام مع اجراءات الجهات الصحية المختصة للحد من انتشار عدوى الكورونا من جهة أخرى، ورغم إجراءات الإغلاق الشامل والجزئي، فرض قضاة المحاكم النظامية رقابتهم على كل القضايا السالبة للحرية.

ونتيجة لإفرازات الجائحة الإقتصادية والإجتماعية، انخفض عدد الدعاوى الواردة إلى المحاكم النظامية من (99365) دعوى عام 2019 إلى (73499) دعوى عام 2020، وجاء ذلك في وقت انخفض فيه المفصول من الدعاوى من (89169) دعوى عام 2019 إلى (55797) عام 2020 بسبب الجائحة، الأمر الذي يتطلب وضع الخطط لمرحلة ما بعد الجائحة، ولتوسيع امكانات السلطة القضائية بشريا ولوجستيا للتعامل مع التحديات المستجدة.

وفي هذا المقام تشدد السلطة القضائية، أن أيّ خطة للإستجابة للزيادة الهائلة في عدد القضايا المتراكمة مشكوك في جدواها، ما لم يتم استكمال تعديل التشريعات التي من شأنها أن تساهم في سيطرة القاضي على الدعوى، وسرعة اجراء التبليغات القضائية، ووضع حد للماطلات، وبالتالي يؤدي إلى سرعة البت بالدعاوى، مما يؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء وبأحكامه ومعالجة الثغرات المشار إليها أعلاه.

أما القوانين التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها بما يؤدي إلى ادخال تعديلات جوهرية عليها هي : قانون الوساطة القضائية، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بشكل عام- الباب المتعلق بالتبليغات القضائية- وتبادل اللوائح ، لتمكين القاضي من السيطرة على الدعوى وإدارتها بشكل خاص، ولتمكين المحاكم من اجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية الحديثه، وبواسطة الشركات الخاصة، والإستغناء عن المحضرين تدريجيا.

كما وأن قانون البينات، وقانون التنفيذ بحاجة إلى مراجعة عميقة، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، وقانوني السلطة القضائية ، وتشكيل المحاكم النظامية .

ولا إمكانية لسيطرة القاضي على الدعوى، وسرعة البت فيها، والسيطرة على المتراكم والعالق من الدعاوى، إلا بالإصلاحات التشريعية، لتعزيز ثقة الجمهور بالقضاء، وبما يضمن سرعة البت في القضايا ورفع قدرات القضاة.

ومن جانب آخر، ما زال مخصص السلطة القضائية من الموازنة العامة للدولة، يشكّل نسبة متواضعة للغاية، مقارنة مع مؤسسات الدولة الأخرى، حيث وصل إجمالي ما أنفقته الدولة على القضاء في العام 2019 ما نسبته 0.65% من إجمالي النفقات العامة.

بالإضافة إلى ذلك كله، ونظرا للتحديات المالية التي واجهت دولة فلسطين خلال فترة ولاية مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي، لم تحصل انفراجة في أزمة عدد من مباني المحاكم غير اللائقة خلال العام 2020، الأمر الذي استدعى إلى تعطيل الدوام المعتاد في المحاكم لفترات طويلة، بسبب المخاوف الصحية وعدم وجود إمكانية لتطبيق البروتوكولات الصحية، خصوصا فيما يتعلق بضمان التباعد الجسدي بين المراجعين، و الموظفين.

كما عمل المجلس الإنتقالي على اجراء سلسلة من المسابقات القضائية، منذ توليه مهامه بتاريخ 15-7-2019، وشهد العام 2020 تعيين عدد متواضع من القضاة في محاكم الدرجة الأولى، ضمن خطة تهدف لسد النقص الشديد في أعداد القضاة قياسا بأعداد القضايا المدورة والمتراكمة.

وفي هذا الشأن يرى مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي، أن استقطاب الكوادر القضائية المؤهلة يتطلب انصاف القضاة بزيادة رواتبهم، التي لم يطرأ أيّ تغيير عليها منذ العام 2002، كما إعتمد مجلس القضاء الأعلى خططاً لتأهيل القضاة ورفع قدراتهم، التي من خلالها أعدّ خطط متكاملة للتدريب المستمر تطال معظم القضاة من درجات الصلح والبداية والاستئناف. إلا أن الجائحة تسببت بتأخير بدء تنفيذ الخطة إلى أن تمّ الإستعاضة عن التدريب الوجاهي بالتدريب الإلكتروني، ورغم ذلك فإن التدريب الإلكتروني لا يحقق النتائج المرجوة كالتدريب الوجاهي الذي يخلق تفاعلا بين المتلقين والمدرب.

إن السلطة القضائية واجهت ومنذ نشأتها ضعفا بنيويا في الإمكانيات المادية، وامتيازات العاملين فيها من قضاة وموظفين، وهو ما تكشف عنه الأرقام بدقة عاما بعد آخر، فإجمالي ما تنفقه الدولة على القضاء أقلّ من 1% من إجمالي النفقات العامة، وخلال العام 2020 بلغ إجمالي ما تم انفاقه على السلطة القضائية 95 مليون شيقل، ويعد هذا الانفاق المتواضع أحد أهم أسباب ضعف السلطة القضائية، مما ساهم في صعوبة استقطاب الكفاءات البشرية سواء من القضاة أو من المساعدين الاداريين، كما حال دون وجود أبنية للمحاكم تتفق مع الحد الأدنى للمعايير الدولية للأبنية.

الباب الأول:

السلطة القضائية: تحديات الإصلاح في عام جائحة الكورونا

الباب الأول: السلطة القضائية: تحديات الإصلاح في عام جائحة الكورونا

القسم الأول: الأوضاع التي سبقت تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي و خطة المجلس الاصلاحية

أولاً: الأوضاع التي سبقت تشكيل المجلس الأعلى الانتقالي

واجهت السلطة القضائية في السنوات الأخيرة أزمات بنيوية، نالت من استقلالها وكفاءتها، واطاحت بثقة الجمهور بها، وزادت من القضايا المتراكمة، الى أن كشف استطلاع للرأي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2015، أن 36% فقط من المواطنين يعتقدون أن النظام القضائي مستقل من التأثيرات الخارجية.

وتعمقت أزمة السلطة القضائية في ظل الحديث العلني عن وجود شبهات فساد بين القضاة، وخرج قضاة على وسائل الاعلام يتحدثون عن مشكلات جوهرية في السلطة القضائية، ومن ثم تعالت أصوات منظمات المجتمع المدني منادية بضرورة إصلاح القضاء، وحمايته من التدخلات لصون استقلاله، على اعتبار أن ذلك يمثل ضمانة لإرساء مبدأ سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات العامة، وتعزيز السلم الأهلي.

ونتيجة لكل ذلك، وبتاريخ 2017/9/6، أصدر سيادة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، مرسوما بتشكيل «اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة»، وتشكلت على النحو التالي :

1. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
2. المستشار القانوني لرئيس الدولة.
3. وزير العدل.
4. النائب العام.
5. نقيب المحامين.
6. مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.
7. عميد كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية.
8. عميد كلية الحقوق والإدارة في جامعة بيرزيت.

بعد ذلك تم ضم عميد كلية الحقوق في جامعة القدس إلى اللجنة.

كان من مهام هذه اللجنة: تطوير قطاع العدالة والقضاء، مراجعة منظومة التشريعات، اعداد رؤية شمولية لتطوير قطاع العدالة والقضاء. وقد أتاح المرسوم للجنة المشار إليها الاستعانة بالخبراء، على أن تقدم توصياتها خلال ستة أشهر.

وقدمت اللجنة توصياتها بعد مرور عام على تشكيلها، بعد أن تم التمديد لها لستة أشهر إضافية، وقامت برفع توصياتها إلى رئيس الدولة.

بقراءة متأنية لهذه التوصيات تبين لنا، أن اللجنة قد اوصت بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، الساري في حينه، كما تبين لنا أن اللجنة لم تتمكن من وضع يدها على أوجه الخلل الحقيقية في قطاع العدالة، والسلطة القضائية على وجه الخصوص.

كما أن تشكيلها لا يساعد على التوصل إلى نتائج موضوعية، تُشخص العلل والإشكاليات التي تعتري السلطة القضائية، والأسباب التي أدت إلى اهتزاز ثقة الجمهور بالقضاء، لا سيما وأن وجود عدد من الأكاديميين في اللجنة، لم يساعد على تشخيص الداء، والخروج باستنتاجات تؤدي إلى تطوير وإصلاح قطاع العدالة، وذلك لأن الأكاديمي بعلمه وثقافته بالاضافة الى مهنته تساعده على تدريس مادة القانون، لا الوصول إلى استنتاجات والخروج بتوصيات تساعد على تطوير وإصلاح قطاع العدالة.

وبالنتيجة، خلصت اللجنة إلى أن هناك حالة من عدم الوضوح في النصوص، وبخاصة قانون السلطة القضائية في تنظيم العلاقة بين مؤسسات قطاع العدالة (مجلس القضاء الأعلى، وزارة العدل، النيابة العامة)، مما أثر سلباً على العلاقة التكاملية بين مؤسسات قطاع العدالة، وضمان استقلال القضاء وحظر التدخل في شؤونه، وضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والاشكالات التي شهدتها السلطة القضائية، كل ذلك إنعكس على دور القضاء ومؤسسات قطاع العدالة في حماية الحقوق والحريات، وتحقيق مبدأ سيادة القانون، وأثرت على هيبة القضاء واهتزت ثقة جمهور المتقاضيين بالقضاء، ونالت من الحقوق والحريات الفردية و العامة.

ومن أبرز توصيات اللجنة:

1. التأكيد على مبدأ استقلال القضاء والقضاة وتعزيز الضمانات المطلوبة لذلك.
2. التأكيد على الاستقلال المالي للسلطة القضائية بتعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن منح رئيس مجلس القضاء صلاحية الإشراف على تنفيذ الموازنة وانفاقها.
3. توضيح آلية تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبه، وعلى أن يتم ذلك بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى.
4. تنظيم العلاقة ما بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى من خلال:

أ. النص في قانون السلطة القضائية بشكل واضح على أن الاشراف الإداري على المحاكم من مسؤولية مجلس القضاء الأعلى، ويكون رئيس كل محكمة المسؤول عن انتظام العمل فيها.

ب. توضيح دور وزير العدل باعتباره حلقة وصل بين السلطة القضائية والتنفيذية فيما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة، دون الاخلال بإستقلال السلطة القضائية وتعزيز الفصل المرن بين السلطات.

ج. تتولى وزارة العدل بالتنسيق مع القضاء والنيابة العامة الإشراف على بناء المرافق الجديدة وتوسعة المحاكم.

د. تتولى وزارة العدل تحليل البيانات الواردة من مجلس القضاء حول سير الدعاوى وعدد القضايا وتوزيعها، وتقديم تقرير إلى الحكومة حول سير مرفق العدالة.

هـ. اعداد تقرير دوري من قبل رئيس إدارة المحاكم عن عمل المحاكم وإدارتها لمناقشته مع رئيس المجلس

ووزير العدل لايجاد سبل مواجهة معيقات العمل.

و. التأكيد على دور الحكومة بتوفير الموازنات لرفع كفاءة العمل في القضاء والنيابة.

5. تنظيم العلاقة بين وزارة العدل والنيابة العامة مع الاخذ بالاتجاه الاصلاحي الذي يعتبر النيابة العامة جزءا من السلطة القضائية وذلك من خلال:

أ. تعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن النص على اعتبار النيابة العامة شعبه من شعب السلطة القضائية، وأن يطبق على عضو النيابة ما يطبق على القاضي من الامتيازات والمساءلة والحصانة والتعيين والنقل.

ب. التأكيد على تمتع أعضاء النيابة العامة بالاستقلال الفني والإداري وإخضاعهم لإشراف النائب العام الفني والإداري.

ج. عرض تقرير أداء معاون النيابة المرشح لوظيفة وكيل نيابة على مجلس القضاء ووزير العدل لتقرير صلاحية تعيينه، ويتم بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب المجلس بإقتراح النائب العام من خلال النص في قانون السلطة القضائية.

د. النص في قانون السلطة القضائية على استحداث درجة (رئيس نيابة أول) بعد درجة رئيس نيابة وقبل درجة (النائب العام المساعد) يحل اشكالية تكدس عدد كبير من اعضاء النيابة العامة.

ثانياً: ضمان التمثيل النوعي في مجلس القضاء الأعلى (توسيع العضوية) والنص في قانون السلطة القضائية على ذلك لتصبح:

أ. اثنين من قضاة المحكمة العليا تختارهما الهيئة العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

ب. أقدم رئيس محكمة بداية لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

ج. شخصية قانونية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد من خارج السلطات الثلاث ويُعين بقرار من رئيس الدولة، بناء على تنسيب المجلس لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

ثالثاً: التدابير المثلى في التعيين والترقية:

1. أن يكون التعيين في القضاء والنيابة من خلال مسابقة قضائية تشرف عليها لجنة تعيينات مشكلة من الجهة طالبة التعيين مع منح الاولوية لخريجي المعهد القضائي.

2. وضع لائحة من قبل المجلس تبين الأعمال التي تعتبر نظيره للعمل القضائي فيما يتعلق بالتعيين بحيث تشمل من شغل وظائف قانونية.

3. مراجعة شروط وآلية الترقيات في قانون السلطة القضائية بما يضمن ترقية الأكثر كفاءة من خلال:

أ. فصل الدرجة المالية عن الوظيفة القضائية من خلال وضع سلم درجات مالية على غرار التجربة الاردنية.

ب. النص على عدم جواز الترقية القضائية إلا بجلوس القاضي أو عضو النيابة مدة لا تقل عن خمس سنوات في درجته وبالاستناد الى تقارير كفاية الاداء الصادرة عن التفتيش القضائي.

ج. تعديل شروط رئاسة محكمة الاستئناف بما ينسجم مع التعديلات المطروحة وذلك بتخفيض المدة المطلوبة بجلوس المترشح في دوائر الاستئناف من خمس الى ثلاث سنوات.

رابعاً: التقييم القضائي:

عمدت العديد من الأنظمة القضائية إلى إجراء مراجعة شاملة للعاملين في القضاء والنيابة بهدف تقييمهم وتقدير كفايتهم. وتوصي اللجنة بتشكيل لجنة وطنية مؤقتة من (9) أعضاء:

1. رئيس مجلس القضاء الأعلى.
2. وزير العدل.
3. النائب العام.
4. نقيب المحامين.

إضافة الى خمس شخصيات وطنية مستقلة مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد يعينهم رئيس الدولة. وترفع اللجنة خلال سنة توصياتها وتقاريرها لسيادة الرئيس.

خامساً: تخفيض سن تقاعد القضاة

بهدف ضخ دماء جديدة وشابة ومواكبة للتجديد في السلك القضائي لا بد من جعل سن التقاعد خمس وستين عاماً من خلال التعديل التشريعي.

سادساً: تعزيز التفتيش القضائي:

لا بد من العمل على تعزيز دور التفتيش القضائي في المساءلة التأديبية للقضاة واعضاء النيابة، كأحد مظاهر الإصلاح القضائي وفصل رئاسي ضمن إجراءات لا تخل بإستقلال القضاء، ويتم ذلك من خلال فصل التفتيش القضائي عن رئاسة المكتب الفني من خلال تعديل تشريعي.

1. تعزيز استقلالية دائرة التفتيش، وتحديد شروط تعيين رئيسها بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد من بين قضاة المحكمة العليا، ورفد الدائرة بعدد كافٍ من العناصر القضائية المؤهلة.
2. توسيع نطاق التفتيش القضائي لجميع القضاة باستثناء رئيس المحكمة العليا والنائب العام.
3. تدعيم جديه نتائج التفتيش القضائي من خلال منح المجلس صلاحية التنسيب لرئيس الدولة بالعزل للقاضي أو عضو النيابة، الذي يحصل على تقدير متوسط فما دون لسنتين متتاليتين مع اعطاءه حق التظلم.
4. وجوب تقديم المفتش الأول تقريراً سنوياً لمجلس القضاء الاعلى عن سير عمل الدائرة ويتم نشره مع التقرير السنوي للمجلس.
5. تعديل لائحة التفتيش القضائي بما يضمن تحقيق التوصيات.
6. تفصيل وتعزيز دور المجلس التأديبي، بأن يتم تشكيله من مجلس القضاء على أساس الكفاءة مع مراعاة

الاقدمية لمدة سنتين.

7. تعديل العقوبات التأديبية والجزائية، بإضافة عقوبة وقف الترقية لمدة محدودة، وإضافة عقوبة النقل إلى وظيفة غير قضائية، لتصبح العقوبات على النحو الآتي:
   أ. التنبيه.
   ب. الإنذار.
   ج. وقف الترقية لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات.
   د. النقل إلى وظيفة غير قضائية بصرف راتب وعلاوة الوظيفة المنقول لها.
   هـ. العزل.

سابعاً: تحسين رواتب القضاة واعضاء النيابة العامة وذلك من خلال:

1. اعادة النظر في جدول الرواتب في قانون السلطة القضائية وإضافة زيادة (50%) على الراتب الاساسي تطبق تدريجياً بواقع (50%) سنوياً خلال خمس سنوات.
2. منح القضاة واعضاء النيابة العامة اعفاءً جمركياً يُجدد كل (7) سنوات.
3. إضافة علاوة مخاطره بقيمة (300) دولار امريكي.
4. تحديد الحد الاقصى للإجازة القضائية بحيث لا تتجاوز الإجازات السنوية للقاضي (35) يوم تبدأ في ذات العطلة القضائية.

ثامناً: استحداث محاكم استئناف.

ويكون ذلك بتضمين قانون تشكيل المحاكم استحداث محكمتي استئناف في المحافظات الشمالية، ومحكمة استئناف في المحافظات الجنوبية.

تاسعاً: تعزيز دور القضاء الإداري في تحقيق العدالة وفي حماية الحقوق والحريات.

ويكون ذلك بإصدار قانون للقضاء الإداري على مبدأ التقاضي على درجتين وأن يتضمن مبدأ القضاء الشامل (إلغاء، تعويض).

عاشراً: تطوير وتحديث إدارة الدعوى الجزائية والمدنية من أجل تطوير وتحديث أساليب إدارة الدعاوى الجزائية والمدنية وتعزيزها وضمان الحق في المحاكمه العادلة. ولتقصير أمد التقاضي توصي بالآتي:

1. تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يمنح المحاكم في الدعوى الجزائية سلطة التصدي والاحالة للنيابة العامة عن الجرائم التي تظهر أثناء نظر الدعوى الجزائية.
2. تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية بإقرار نظام لسماع الشهود عن بعد.

3. إلغاء عبارة (هيئة مغايره) وإلغاء نص المادة (241) من قانون الأصول المدنية والتجارية.
4. الحق في طلب وجود محامٍ للمتهم، أو المشتبه به يمثله أمام الضابطه القضائية في مرحلة التحري والاستدلال ولدى محاكم الصلح في الجنح.
5. مراجعة نظام تبليغ الأوراق والقرارات والأحكام من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بما يسمح:
   أ. اسناد التبليغات إلى شركة خاصة أو أكثر.
   ب. اعتماد التبليغ الإلكتروني.
   ج. إجراء التبليغات في حالة الضرورة خارج أوقات الدوام الرسمي، بإذن من قاضي المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ.
   د. التوسع في الحالات التي يعتبر التبليغ فيها صحيحاً وفق الطرق المقترحة أعلاه.
6. تعديل الإجراءات الجزائية والمدنية بما يضمن تحديد عدد جلسات المحاكمة، التي يمكن للأطراف تقديم بيناتهم ودفوعهم للحد من المماطلة.
7. تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بإلزام المدعي والمدعى عليه بتقديم حافظة المستندات شاملة.
8. تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية بمنح صلاحية الحكم في الدعوى، إذا كانت صالحة للحكم فيها في حالات غياب الأطراف.
9. تفعيل دور قاضي التسوية المنصوص عليه في قانون الأصول المدنية والتجارية، ونشر ثقافة الأحتكام إلى التحكيم.
10. تعديل قانون التنفيذ بخفض مدة الفصل في منازعة التنفيذ من شهرين الى شهرواحد، وميعاد الطعن في (7) أيام في الأمور المستعجلة و(15) يوم لباقي الأمور.
11. اعطاء الصلاحية لقاضي التنفيذ بتأجيل الحبس بسبب مرض المدين.

حادي عشر: محكمة الجنايات الكبرى تم إلغائها.

ثاني عشر: إنشاء نظام مساعدة قانونية وطني مستدام، وذلك بإصدار قانون وطني فلسطيني وفق المعايير الدولية، ويجب أن يؤدي هذا القانون إلى:

أ. تسهيل وضمان وصول المواطنين المحتاجين للعدالة.
ب. تنظيم وتنسيق عملية المساعدة القانونية وتجنب تقديمها للفئات غير المستحقة.
ج. ايجاد توافق وطني بكل ما يتعلق بمعايير الاستحقاق والهشاشة وضبط الجودة.
د. إعمال الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في ضمان الوصول للعدالة وتوفر ضمانات المحاكمة العادلة.

لقد تراكمت مجموعة من العناصر قبل تشكيل مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي، من أهمها تراجع نسبة ثقة الجمهور بالقضاء التي وصلت في أفضل حالاتها ما بين 30-35 %، وتأخر فرص الفصل في النزاعات بين المواطنين، وبالتالي تعثر امكانية الوصول للعدالة من قبل المواطنين، وكذلك عدم حل مشاكل التراكم القضائي، حيث تراكم أمام القضاء الفلسطيني 68 ألف قضية، وأمام محكمة النقض بشكل خاص يوجد 4800 قضية متراكمة، وفي التنفيذ 260 ألف قضية لم تنفذ، وطول أمد التقاضي لتصل احيانا إلى سنوات طويلة مما ألحق الضرر بالمتقاضيين، وألحق الضرر بهيبة القضاء.

بالإضافة إلى ذلك كان هنالك نقص شديد في اعداد القضاة والموظفين الاداريين، عدا عن إلحاق بعض القضاة في المحاكم بدون الحصول على التدريب والتأهيل الكافي.

لقد كان هنالك غياب ملحوظ لرؤية واضحة لدى القضاء للنهوض به، وغياب الخطط التي تؤدي إلى ذلك، وهنالك حالة من الجمود التي اصابت التشريعات في ظل غياب التطور التشريعي، وعدم مواكبة التشريعات للتطورات الهائلة والمتسارعة.

ويستدل من «تقرير اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة»، أن الحظ لم يحالفها في تشخيص دقيق لطبيعة الاعتلال الذي ألمّ بالسلطة القضائية، مما أدى إلى ابتعاد التوصيات عن معالجة جوهر الخلل، الذي اعترى السلطة القضائية، والأهم أن اللجنة أغفلت تماما الحاجة الملحة لإصلاح مهنة المحاماة، ومراجعة التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة، لما يمثله ذلك من أهمية بالغة في نجاعة أية عملية لاصلاح القضاء، لا سيما وأنها الرافد الوحيد للقضاء للتعيين في الوظائف القضائية.

كما أنه من المعيب أن تخصص علاوة مخاطرة للقاضي، لأن القاضي لا يحتاج إلى حماية، فأداء القاضي السليم وعدّله وحياده واستقلاله هو الحامي من المخاطر.

كما أن تخفيض السن للقضاة، بما يؤدي إلى ضخ دماء جديدة ليس في محله، وبعيد كل البعد عن الدراسة الموضوعية، لأن رفد القضاء بعناصر جديدة هو أمر في غاية الصعوبة، وكلما ارتفعنا في التدرج القضائي، كانت الصعوبة أكثر.

بتاريخ 27-3-2018، أعلنت المنظمات الأهلية ولادة» الائتلاف الأهلي لاصلاح القضاء وحمايته»، الذي ضم طيفا واسعا من منظمات المجتمع المدني بشكل عام، والمؤسسات الحقوقية بشكل خاص، وجاء تشكيل الائتلاف، كنتاج لسلسلة طويلة من الاجتماعات بين الأطراف المهتمة بالمشاكل والتحديات التي تواجه السلطة القضائية، ومنظومة العدالة ذات الصلة (النيابة العامة ومهنة المحاماة ممثلة بنقابة المحامين)، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بالسلطة القضائية.

وبتاريخ الثامن من تموز عام 2019، عقد الائتلاف الأهلى لإصلاح القضاء وحمايته مؤتمرا شعبيا، تحت عنوان،» معا لإصلاح منظومة العدالة وتوحيدها في فلسطين»، وقدم الإئتلاف رؤيته لتحقيق هذا الهدف، وفوض لجنة وطنية مجتمعية لوضع خارطة اصلاح القضاء، عبّر المشاركون في المؤتمر عن قلقهم من حالة التراجع التي تسود القضاء الفلسطيني، وتدخل السلطة التنفيذية في القضاء، وقيام بعض القضاة بفتح الباب واسعا لتدخلات السلطة التنفيذية في الشأن القضائي، وكشف المشاركون أن فئات أخرى عملت على تحويل القضاء إلى اقطاعيات ومراكز قوى محصنة، لا يجوز الاقتراب منها، عاملين وفقا لمصالحهم الشخصية على إفشال أية جهود أو مطالبات لإصلاح القضاء.

ونتيجة للرأي العام الضاغط لإصلاح القضاء، وما رافقه من زخم اعلامي ومطالب مجتمعية ملحة، وفي ضوء مخرجات عمل لجنة تطوير قطاع العدالة أصدر سيادة الرئيس بتاريخ 2019/7/15 قرارين بقانون وهما:

1. القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019.
2. القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019.

هذا وقد تضمن القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019، تعديلا لشروط تعيين رئيس المحكمة العليا، وشروط تعيين رئيس محكمة الاستئناف، والأهم فيه أن هذا القرار بقانون قد نص على تعديل الفقرة (1) من المادة (34) من قانون السلطة القضائية، بحيث خفض سن التقاعد للقضاة، ليصبح ستين عاما بدلا من سبعين عاما، إلا أن هذا القرار بقانون لم يُعمر طويلا، حيث تم إلغاءه من قبل المحكمة الدستورية العليا لعدم دستوريته، بناء على طعن تقدم به مجموعة من القضاة الذين تضرروا من القرار بقانون، نتيجة تخفيض سن التقاعد.

أما القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019، الذي نصت المادة (1) منه على حلّ مجلس القضاء الأعلى، كما نصت المادة (2) منه على تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي مكون من سبعة أعضاء، واناطت بالمجلس الإنتقالي إصلاح القضاء، وتطوير السلطة القضائية، والنيابة العامة على نحو يكفل سيادة القانون، واستقلال القضاء، والحق في الوصول إلى العدالة، والفصل ما بين السلطات، وللمجلس الإنتقالي في سبيل ذلك:

1. كافة الصلاحيات المنوطة بمجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، رقم (1) لسنة 2002، وتعديلاته أو أي قانون آخر ذو علاقة.
2. إعادة تشكيل هيئات المحاكم على كافة درجاتها وأنواعها.
3. التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقا لاحكام السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، أو احالته الى التقاعد المبكر، أو ندبه لوظيفة أخرى وفقا للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به.
4. اعداد مشاريع معدلة لقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته، وأية قوانين أخرى من رزمة القوانين القضائية، على نحو يمكِنها من الاستجابة لمتطلبات التطوير والإصلاح، وتقصير أمد التقاضي، وتعزيز فرص الوصول إلى العدالة.
5. إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بالصفات وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، بصيغته النافذة حينه قبل انتهاء ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.

ونصت المادة (3) منه على تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، مكون من: رئيس للمجلس وستة أعضاء منهم النائب العام ووكيل وزارة العدل، أما بقية الأعضاء فالبعض منهم من القضاة المتقاعدين، والبعض الآخر من القضاة العاملين.

أما المادة (4) منه، فقد حددت مدة ولاية المجلس الانتقالي وهي سنة واحدة تبدأ من تاريخ نفاذ القرار بقانون، وهي قابلة للتمديد لستة أشهر أخرى بقرار من رئيس الدولة بناء على تنسيب من المجلس الانتقالي، كما وحددت رواتب ومكافأة رئيس وأعضاء المجلس الانتقالي.

واستثنت الفقرة (1) من المادة (5) منه أعضاء المجلس الانتقالي من شروط السن المنصوص عليها في المادة (34) من قانون السلطة القضائية، كما وعطلت الفقرة (2) من المادة (37) من القانون، وهي المادة المتعلقة بآلية تشكيل مجلس القضاء الأعلى الدائم، وبناء على ذلك القرار بقانون سالف الذكر، تم إعادة تشكيل الهيئات القضائية.

ثانيا: الخطة الإصلاحية لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي:

وضع مجلس القضاء الأعلى الانتقالي خطة لإصلاح القضاء، لإعادة تأهيله من الترهل الذي اصابه في السنوات الأخيرة، وذلك في ضوء الحاجة الملحة للإصلاح على النحو الآتي:

1. الإطار الموجه لهذه العملية:

المواطن والحفاظ على حقوقه ومعايير حقوق الانسان ستكون هي الاطر الموجهة لهذه العملية، بالإضافة إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون.

2. المرجعيات التي استندت اليها الخطة الاصلاحية:

1. القانون الاساسي الفلسطيني.
2. قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019 ، والقاضي بتشكيل مجلس القضاء الاعلى الانتقالي.
3. قانون تشكيل المحاكم رقم (5) لسنة 2001 وتعديلاته.
4. اجندة السياسات الوطنية 2017-2022 التي اشارت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وسيادة القانون، كما ورد في الأولوية السابعة وماتضمنته من سياسات وطنية تتضمن تعزيز وصول المواطنين للعدالة، وتشتمل على:
    أ. تعزيز التشريعات الناظمة لحقوق الإنسان وانفاذها.
    ب. ضمان نزاهة النظام القضائي واستقلاليته.
    ج. ضمان فعالية النظام القضائي، وتعزيز تنفيذ الاحكام القضائية.
    د. الوصول العادل إلى خدمات العدالة وتعزيز التكاملية في تقديمها، لا سيما للنساء والأحداث.
    هـ. تعزيز البناء المؤسسي والتنظيمي لقطاع العدالة.
5. الإستراتيجية الوطنية لقطاع العدالة وسيادة القانون 2017-2022، التي نصت على وجوب ضمان حصول المواطن على محاكمة عادلة بكفاءة وفعالية، وفق ما ورد في الهدف الإستراتيجي الاول.
6. الرؤية الشاملة لإصلاح منظومة العدالة وتوحيدها في فلسطين، التي قدمها المجتمع المدني، وتم تضمينها في خطة عمل المجلس الإنتقالي.
7. أفضل المعايير الدولية Best practices في مجال إستقلال القضاء وتحقيق العدالة.

3. هدف الخطة الإصلاحية:

وضع الأسس لإصلاح القضاء، ومعالجته من الترهل الذي اصابه في السنوات الأخيرة، وذلك في ضوء هذه الحاجة الملحة.

4. آلية عمل المجلس (مناطق التدخلات):

لتحقيق ما تم ذكره وفي اطار الحاجة الملحة للقيام بإصلاح القضاء، فإن آلية العمل تتضمن القيام بعملية تقييم موضوعية للقضاة تضمن تطوير قدراتهم، وابعاد القاضي الذي عليه شبهات فساد أو ترهل من العمل القضائي، لحماية المنظومة القضائية، عدا عن القيام بكل الأجراءات التي تضمن استقلال القاضي، وضمان اتباعه للإجراءات القانونية في المحاكمة، والتأكد من اكتمال الملف القضائي وفق الأصول، بعيدا عن أي تدخل من أي طرف، وبالتوازي يقوم المجلس بمعالجة مشكلة نقص القضاة في كافة درجات المحاكم، بما يتناسب مع ضمان رفد القضاء بعناصر مدربة ومؤهلة من القضاة.

بالإضافة إلى القيام بمراجعة وتعديل لمجموعة من التشريعات والقوانين والانظمة، التي ستساهم نوعيا في إصلاح القضاء وتعزيز استقلاله، وإعادة ثقة الجمهور به وبأحكامه وتتضمن هذه القائمة التالي:

1. قانون السلطة القضائية.
2. قانون تشكيل المحاكم.
3. القانون الاداري.
4. قانون البينات.
5. قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية.
6. قانون اصول المحاكمات الجزائية.
7. قانون التنفيذ.
8. أية تشريعات أو قوانين تضمن تحقيق إصلاح القضاء.

كذلك ضرورة قيام المجلس بإقامة علاقة منفتحة مع مؤسسات المجتمع المدني، للإستماع إلى وجهات نظرها المختلفة في هذه العملية وتضمينها في خطط عمل المجلس الانتقالي، كذلك القيام بتعزيز الرقابة المجتمعية على أعمال المحاكم.

5. التدخلات التي سيقوم بها مجلس القضاء الأعلى الانتقالي:

1. التغلب جزئيا على مشكلة نقص القضاة من خلال عدة تدخلات من بينها استقطاب مجموعة من القضاة وتوزيعهم على المحاكم المختلفة.
2. تدريب القضاة ورفع قدراتهم من خلال برنامج تم اعداده من قِبَلْ لجنة التدريب المستمر، وسيقوم بتنفيذه المعهد القضائي.

3. اقتراح تعديل لقانون السلطة القضائية، وقانون تشكيل المحاكم، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون التنفيذ، من خلال عملية تشاور مكثفة مع كل الأطراف وبمشاركة فاعلة من المجتمع المدني.

4. رفع قدرة المجلس الانتقالي في مجال التواصل مع الجمهور وإطلاعهم على التطورات الحاصلة في جهاز القضاء، ومضامين التوجهات الإصلاحية التي يقوم بها المجلس الانتقالي، من أجل إعادة ثقة الجمهور بالقضاء.

5. إعادة تفعيل وحدة التخطيط وإدارة المشاريع ورفدها بكوادر وخبرات لتطويرها، من أجل الإعداد والتنظيم ولغايات تطبيق السياسات والخطط التي تضمن الوصول إلى قضاء عادل مستقل وقادر على تحقيق العدالة.

6. مراجعة هيكلية مجلس القضاء التي لم يتم العمل على تطويرها أو مراجعتها منذ العام 2006، بحيث تسمح هذه المراجعة بإقتراح هيكلية جديدة للمجلس تزيد من فعاليته، وتسمح بتحقيق الهدف الأساسي المتمثل بقضاء قادر على تحقيق العدالة.

7. تعيين وتدريب عدد كافٍ من الكُتّاب في المحاكم، بما يساعد على رفع فعالية المحاكم بالتعامل مع القضايا وسرعة انجازها.

8. تفعيل العمل بمذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين مجلس القضاء الاعلى ومؤسسات المجتمع المدني ضمن القناعة بالشراكة مع المجتمع المدني.

9. اعادة تفعيل المكتب الفني ليقوم بعمله في دعم هيئات المحكمة العليا .

10. اعادة بناء دائرة التفتيش القضائي، ورفدها بالخبرات اللازمة لتعزيز دورها في عملية التفتيش القضائي، والقيام بواجباتها بفعالية وكفاءة وعدالة، بحيث تساهم في تفتيش محايد شفاف ونزيه يؤدي إلى مساعدة مجلس القضاء الأعلى في اتخاذ قراراته السليمة.

11. وضع إطار للإحتياجات اللازمة من المباني، التي سيتم بناءها من المحاكم وخصوصا تلك التي تقدم خدمات للجمهور وعلى وجه الدقة محاكم الصلح- البداية- الاستئناف، بالإضافة إلى دوائر التنفيذ، كُتّاب العدل والأقلام.

12. تعزيز وجود المستشارين القانونيين بما يسمح برفد العمل القضائي ومساواتهم بنظرائهم في مؤسسات الدولة المختلفة.

13. تطوير الجهاز الاداري في المحاكم وتكثيف تدريبه، بحيث يكون قادرا على تقديم الخدمات للجمهور بكفاءة وفعالية.

14. التطوير الإضافي لدائرة تكنولوجيا المعلومات.

القسم الثاني : تداعيات جائحة الكورونا على السلطة القضائية

لم تغلق المحاكم النظامية أبوابها خلال جائحة الكورونا، لكن الدوام الإعتيادي توقف منذ 19-3-2020 وحتى اليوم الأخير من السنة ذاتها في كافة المرافق القضائية، وخلال معظم أيام الدوام الرسمي نظرت الهيئات القضائية في طلبات التوقيف، وتمديد التوقيف، واسترداد أوامر الحبس، بما يؤدي إلى احتفاظ السلطة القضائية بصلاحياتها الدستورية في صون الحقوق والحريات العامة.

وبقي الدوام بالحد الأدنى باستثناء محاولات متقطعة لإعادة الدوام في بعض المحاكم حتى تاريخ 15-7-2020، وهو موعد بدء العطلة القضائية التي تم إلغاءها بموجب قرار بقانون، ورغم تحسن الظروف الوبائية خلال الصيف، إلا أن التخوفات بقيت سائدة، حيث أدرج عدد قليل من المحامين أسماءهم لدى مجلس القضاء الأعلى، للتأكيد على رغبتهم بالعمل خلال الفترة الممتدة من 15-7-2020 وحتى 31-8-2020.

وفي شهر أيلول عام 2020 بدأ رؤساء المحاكم الاغلاق الجزئي للدوائر القضائية، والإدارات التي تقدم خدمات للجمهور كدوائر التنفيذ، وكُتّاب العدل، في حال ظهور إصابات بالكورونا، واستمر هذا الوضع حتى أواخر شهر تشرين الثاني من العام نفسه، وبدأ بعد ذلك وحتى نهاية العام انتشار واسع للفايروس، وهو ما أدى إلى تعطيل المحاكم معظم أيام شهر كانون الأول.

وعمليا كان الدوام منتظما خلال الفترة الممتدة ما بين 2-1-2020 وحتى تاريخ 6-3-2020، وهو ما يعني أن تأثير الجائحة خلال عام 2020 طال 70% من دوام المحاكم.

وفيما يلي أبرز التعميمات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعامل مع جائحة الكورونا:

- في 5-3-2020 أصدر مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في حينه البيان رقم (1)، حول إجراءات الوقاية من الفايروس التاجي (كوفيد 19) في المحاكم النظامية، وتضمن تعليمات بالحد من التجمعات ما أمكن في كافة أروقة المحاكم، وكذلك الاهتمام بأعمال التعقيم.
- في 19-3-2020 ، بدأت المحاكم بالدوام بالحد الأدنى من خلال المرافق الخدماتية الضرورية ككاتب العدل، ودوائر التنفيذ، أما عمل المحاكم فقد اقتصر على نظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، كالتوقيف واخلاء السبيل.
- في 30-3-2020 صدر تعميم بإعفاء أي قاض أو موظف في المحاكم من الدوام في حال ظهور اصابات في تجمعه السكاني.
- استمر العمل بالحد الأدنى، حتى صدور تعميم بتاريخ 13-7-2020، وتقرر فيه انتظام العمل في عدد من المحاكم في المحافظات التي شهدت تحسنا في الحالة الوبائية، واستمرار المناوبات في محاكم أخرى.
- في 28-9-2020 توقفت القرارات المركزية، على أن يقوم كل رئيس محكمة بالتنسيق مع مكتب رئيس مجلس القضاء أو الأمانة العامة، من أجل اتخاذ القرار المناسب في حال ظهور اصابات بالكورونا.

ومنذ الأيام الأولى لجائحة الكورونا، أعدّ مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في حينه «خطة الطوارئ القضائية» للتعامل مع الظروف الجديدة، التي خلقتها الجائحة بما يضمن احتفاظ السلطة القضائية بصلاحياتها الدستورية المتعلقة بصون الحقوق والحريات العامة.

إذ قرر مجلس القضاء الأعلى، تشكيل لجنة طوارئ خاصة بالسلطة القضائية، يترأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي تكون مهمتها التعامل مع حالة الطوارئ بشكل يومي، ووضع الإجراءات والسياسات التي تضمن التعامل مع حالة الطوارئ بشكل فعّال، كذلك تضمن التواصل مع كل دوائر المجلس ورؤساء المحاكم من جهة، ومع المؤسسات الوطنية العامة الشريكة والمؤسسات الدولية.

وجاء تشكيل اللجنة بعد تسجيل الإصابات الأولى بفايروس الكورونا في محافظة بيت لحم، حيث عقد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ **8-3-2020، جلسة طارئة لتقييم الموقف**، في ضوء مرسوم سيادة الرئيس القاضي بإعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة 30 يوما، وقرر المجلس استمرار المرافق القضائية في تقديم خدماتها المختلفة للجمهور، مع الإلتزام بتعليمات وزارة الصحة ومنع التجمعات في أروقة المحاكم والاكتظاظ في غرف القضاة، وتنظيم المراجعات في أقلام المحاكم ودوائر التنفيذ وكاتب العدل بشكل فردي.

وفي تاريخ 22-3-2020، أصدرت الحكومة مجموعة من الإجراءات المشددة لمواجهة تفشي فيروس كورونا، من بينها وقف التنقل بين المحافظات نهائيا، ومنع وصول المواطنين من القرى والمخيمات إلى مراكز المدن إلا في الحالات الطارئة، ومنع خروج المواطنين من بيوتهم تطبيقا للحجر المنزلي الإلزامي لكافة المواطنين.

وبالتوازي مع ذلك جدد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي التأكيد على أن آلية عمل المحاكم النظامية حتى تاريخ 15-4-2020 بحيث يقتصر على النظر في قرارات التوقيف وطلبات إخلاء السبيل وطلبات استرداد أوامر الحبس في القضايا التنفيذية، والنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام الطوارئ والقرارات الصادرة بشأنها فقط.

وخلال فترة الحجر المنزلي الإجباري، ستبقى حرية التنقل متاحة للسادة القضاة، وفق مقتضيات مصلحة العمل، على أن يلتحقوا بالمحاكم وفقا لنظام المناوبات كلٌ في محافظته، وبناء على ما صدر من تعميمات وقرارات سابقة في هذا الشأن.

أهم الآثار العامة المترتبة من هذه الازمة على القضاء:

- إطالة أمد التقاضي وانعدام السير في الدعاوى بسبب عدم انتظام المحاكم.
- ازدياد تراكم القضايا امام المحاكم بسبب توقف معظم المحاكم في النظر في قضايا المواطنين المتراكمة والواردة.
- تعطيل دوائر التنفيذ مما يحول دون تمكينها من القيام بدورها المتمثل بتمكين الدائن من تحصيل حقوقه المحكوم بها وفق قرارات المحاكم.
- التأثير على المواطنين الملتزمين بالأقساط من حيث دفعها في مواعيدها.
- التأثير على التَسويات المتفق عليها بين المحكوم له والمحكوم عليه.
- **وألقت هذه الازمة بآثار على عملية إصلاح القضاء:**
- وقف استكمال العمل على سد النقص في عدد القضاة ورفد المحاكم بقضاة مؤهلين.
- التأثير على إقرار التعديلات المقترحة على القوانين والتشريعات والأنظمة، التي ستساهم نوعيا في إصلاح القضاء وتعزيز استقلاله وإعادة ثقة الجمهور به وبأحكامه.

- تجميد برنامج تأهيل القضاة بناء على توصيات لجنة التدريب المستمر، التي قامت بتحديد الاحتياجات التدريبية بناء على قرارات المحاكم وواقع القضاء.
- تجميد عملية تفعيل المكتب الفني ليقوم بعمله في دعم المحكمة العليا بشقيها النقض ومحكمة العدل العليا.
- وقف العمل على إستكمال إعادة بناء دائرة التفتيش القضائي، ورفدها بالخبرات اللازمة لتعزيز دورها في عملية التفتيش القضائي، والقيام به بفعالية وكفاءة وعدالة بحيث تساهم في تفتيش محايد شفاف ونزيه يؤدي الى مساعدة مجلس القضاء الاعلى بإتخاذ قراراته.
- التأثير على عملية وضع اطار للإحتياجات اللازمة من المباني، التي سيتم بناءها من المحاكم وخصوصا تلك التي تقدم خدمات للجمهور، خصوصا محاكم الصلح والبداية والإستئناف، بالإضافة إلى دوائر التنفيذ، كُتّاب العدل وأقلام المحاكم المختلفة.
- التأثير على عملية تطوير الجهاز الإداري بالمحاكم وتكثيف تدريبه بحيث يكون قادرا على تقديم الخدمات للجمهور بكفاءة وفعالية.
- تجميد عملية المراجعة لهيكلية المجلس القضائي، التي تم المباشرة بها بعد تشكيل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، والتي لم يتم فيها أي تعديلات منذ العام 2006، بحيث تسمح هذه المراجعة بإقتراح هيكلية جديدة للمجلس تزيد من فعاليته، وتسمح بتحقيق الهدف الاساسي المتمثل بقضاء قادر على تحقيق العدالة.

القسم الثالث: الكادر القضائي

أولاً: القضاة العاملون

في نهاية عام 2020 بلغ عدد القضاة النظاميين (264) قاضياً ، منهم (231) في الضفة الغربية و(33) في قطاع غزة، وبلغ عدد القضاة من الاناث (51) قاض منهن (47) في الضفة الغربية و(4) في قطاع غزة، ما نسبته (20%) من عدد القضاة في الضفة الغربية و(12%) من عدد القضاة في قطاع غزة، وبذلك تكون نسبة القضاة من الاناث في فلسطين (19%) من إجمالي عدد القضاة.

الجدول رقم (1) يوضح توزيع القضاة النظاميين العاملين في الضفة الغربية وفقاً للدرجات القضائية

الدرجة القضائية	ذكور	اناث	المجموع
العليا	26	3	29
الاستئناف	46	13	59
البداية	58	19	77
الصلح	54	12	66
المجموع	184	47	231

الجدول رقم (2) يوضح توزيع قضاة قطاع غزة وفقاً للدرجات القضائية

الدرجة القضائية	ذكور	اناث	المجموع
العليا	4	1	5
الإستئناف	8	0	8
البداية	6	1	7
الصلح	11	2	13
المجموع	29	4	33

ثانيا: القضاة غير العاملين

1. قضاة متوفون عدد(2).
2. قضاة مجازون بدون راتب عدد(2).

1. القضاة المنتدبون لادارات حكومية:

بلغ عدد القضاة المنتدبون لمؤسسات ووزارات حكومية خلال العام 2020 (3)، منهم قاض منتدب وكيلا لوزارة العدل، وقاض مديرا للمعهد القضائي، وقاض منتدب رئيسا لدائرة الأراضي.

2. القضاة المنتدبون لمؤسسات الدولة:

قام مجلس القضاء الأعلى بالتنسيب لندب (20) قاضياً للعمل لدى مؤسسات الدولة، بموجب القرارين الرئاسيين الصادرين بتاريخ 2020/6/14 و2020/7/26 ، نظرا لعدم صلاحيتهم للعمل القضائي.

3. قضاة انتهت خدماتهم:

بلغ عدد القضاة الذين انتهت خدماتهم خلال العام 2020 (4) قضاة، منهم قاض تقاعد لبلوغه السن القانوني، وقاض تقدم باستقالته، وقاضيان تقاعدا تقاعدا مبكرا.

المحور الأول
أعمال السلطة القضائية

تنويه:

بداية وقبل تناول أعمال السلطة القضائية للعام 2020، لا بد من الإشارة الى أن هذا التقرير يتناول أعمال المحاكم في الضفة الغربية حصرا ، دون أعمال المحاكم في قطاع غزة، لأنه ومنذ الانقسام الذي حصل عام 2007، وأدى الى سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وإقامة سلطة أمر واقع في القطاع الذي خضع كليا لادارة سلطة الأمر الواقع المشار اليها ، فقد عمدت سلطة الأمر الواقع الى السيطرة على المحاكم في القطاع، وأنشأت مجلسا عدليا بدلا من مجلس القضاء الأعلى، وصرفت جميع قضاة المحاكم المعينين وفقا للقانون، وعينت بديلا عنهم، وأصبحت المحاكم وقضاتها تابعون لسلطة الأمر الواقع، ولم يعد قضاء الأمر الواقع في قطاع غزة جزءا من السلطة القضائية في الضفة الغربية.

المحاكم النظامية في الضفة الغربية:

لقد تم إنشاء المحاكم النظامية في فلسطين بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001، وقد نصت المادة (7) من القانون المذكور على ما يلي:

تتكون المحاكم النظامية على النحو التالي:

1. محاكم الصلح.
2. محاكم البداية.
3. محاكم الاستئناف.
4. المحكمة العليا.

كما نصت المادة (23) من نفس القانون على ما يلي:

تتكون المحكمة العليا:

1. محكمة النقض.
2. محكمة العدل العليا.

يتناول هذا المحور الإضاءة على أعمال كافة المحاكم النظامية خلال هذا العام، مع قاعدة بيانات إحصائية تفصيلية عن أعمالها، ابتداء من محاكم الدرجة الأولى (محاكم الصلح ومحاكم البداية)، ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)، إنتهاء بالمحكمة العليا (النقض والعدل العليا)، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن محكمة النقض وهي المحكمة التي تقف على قمة الهرم القضائي النظامي في دولة فلسطين، هذا بالإضافة إلى المحاكم الخاصة والمشَكلة من قضاة نظاميين من كادر السلطة القضائية، ينتدبهم مجلس القضاء الأعلى لإشغال المراكز القضائية وفق أحكام قانون السلطة القضائية والقوانين الخاصة المنظمة لعمل واختصاصات تلك المحاكم .

الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي للمحاكم النظامية

القسم الأول : المنهجية المعتمدة في التقرير والمؤشرات الإحصائية وطريقة احتسابها:

لقد تم اعداد هذا التقرير من خلال بيانات المحاكم ودوائر مجلس القضاء الأعلى خلال عام 2020

وفقا للمؤشرات الإحصائية التالية:

لقد تم اعتماد منهجية علمية وفق المعايير المتعارف عليها في اعداد هذا التقرير ،سواء من حيث مصادر البيانات الإحصائية، ومطابقتها مع الأعداد الفعلية في المحاكم، ولقد تم التعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة والتي تم اعتمادها في التقرير وطرق احتسابها:

مؤشر المدور الحالي: ويقيس هذا المؤشر عدد الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها خلال السنة الحالية، ويتم تدويرها، ويحتسب عادة (مجموع الدعاوى المدورة والواردة خلال السنة – الدعاوى التي يتم فصلها خلال السنة).

مؤشر عدد القضاة، أو عدد الهيئات القضائية حسب المحكمة:

واحتسب هذا المؤشر، من واقع البيانات المعتمدة من قاعدة بيانات الموارد في الأمانة العامة في مجلس القضاء الأعلى.

واحتسب مجموع عدد القضاة من واقع بيانات الأمانة العامة في مجلس القضاء الأعلى.

مؤشر الدعاوى الواردة للمحاكم خلال السنة:

يقيس هذا المؤشر عدد الدعاوى بمختلف أنواعها التي تسجل في المحاكم يوميا، ويتم توزيعها على الهيئات القضائية للنظر فيها، وذلك باستثناء الدعاوى المسجلة لدى دوائر التنفيذ ومحاكم الهيئات المحلية وقضايا المرور (مخالفات السير)، وقضايا محكمة إستئناف ضريبة الدخل ، والمحاكم الجمركية.

مؤشر الدعاوى المفصولة خلال السنة:

يقيس هذا المؤشر عدد الدعاوى التي يتم الفصل فيها من قبل كل قاض، وتجمع على مستوى كل محكمة سنويا وشهريا.

مؤشر مجموع الدعاوى (المدور السابق والوارد) : تحتسب الدعاوى المدورة والواردة سنويا لكل قاض على مستوى المحكمة وتجمع وتحتسب على أساس (الدعاوى الواردة خلال السنة + الدعاوى المدورة من السنة السابقة).

مؤشر نسبة الدعاوى المفصولة الى الوارد (مؤشر الإنجاز):

يقيس هذا المؤشر نسبة أداء مجموع أعمال قضاة المحاكم سنويا، ويحتسب رياضيا ويساوي (عدد الدعاوى المفصولة ÷ عدد الدعاوى الواردة) × 100 ويحتسب أيضا مؤشر الإنجاز بطريقة مختلفة ويساوي

0 عدد الدعاوى المفصولة ÷ عدد الدعاوى المدورة والواردة) × 100.

مؤشر معدل العبء السنوي الحقيقي لكل قاض:

يقيس هذا المؤشر العبء الملقى على عاتق القاضي، في كل محكمة ويحتسب رياضيا من واقع البيانات السنوية ويساوي (مجموع الدعاوى المدورة والواردة حسب المحكمة ونوع الدعوى ÷ عدد القضاة في المحكمة وحسب نوع الدعوى).

مؤشر معدل الإنجاز (الأداء) السنوي لكل قاض أو هيئة:

يقيس هذا المؤشر معدل انجاز القاضي في الفصل في الدعاوى الواردة خلال السنة والمدورة من السنوات السابقة، ويحتسب رياضيا ويساوي (عدد الدعاوى المفصولة ÷ عدد القضاة في المحكمة).

مؤشر نسبة التغيير (الإرتفاع أو الإنخفاض) في الدعاوى الواردة السنوية:

ونسبة التغيير تمثل: (الدعاوى الواردة سنة 2020 – الدعاوى الواردة سنة 2019) ÷ (الدعاوى الواردة سنة 2019)×100.

مؤشر نسبة (الإرتفاع أو الإنخفاض) في الدعاى المفصولة سنويا:

ونسبة التغيير تمثل: (الدعاوى المفصولة عام 2020 – الدعاوى سنة 2019) ×100.

القسم الثاني: حصيلة أعمال المحاكم لسنة 2020:

أولا: الوارد:

ورد لجميع المحاكم خلال العام 2020 (73499) دعوى موزعة على النحو التالي:

أ. بلغ عدد الدعاوى الواردة إلى محاكم الدرجة الأولى (52698) دعوى تشكل ما نسبته 72% من الوارد الكلي، وكان نصيب محاكم الصلح (57%) منها، وجاءت محاكم البداية في المرتبة الثانية وحصلت على (15%).

ب. بلغ عدد الطعون الواردة إلى محاكم الدرجة الثانية (7885) طعنا، وتشكل ما نسبته 11% من الوارد لجميع المحاكم.

ج. بلغ عدد الطعون الواردة الى محكمة النقض (2097) طعنا، وتشكل ما نسبته 3% من الوارد الكلي.

ثانيا: المفصول:

أما على مستوى الفصل، فقد فصلت جميع المحاكم خلال العام (55797) دعوى موزعة على النحو التالي:

1. بلغ عدد الدعاوى المفصولة لدى محاكم الدرجة الأولى (42883) دعوى، وتشكل ما نسبته 77% من مجموع المفصول.
2. وكانت أعلى نسبة فصل لدى محاكم الصلح وبلغت 62%، وجاءت المحاكم الإبتدائية في المرتبة الثانية بنسبة 15%.
3. بلغ عدد الدعاوى المفصولة عن محاكم الدرجة الثانية (7712) دعوى، وتشكل ما نسبته 14% من مجموع المفصول.
4. بلغ عدد الدعاوى المفصولة عن محكمة النقض (2852) دعوى وتشكل ما نسبته 5% من مجموع المفصول.

ثالثا المدور:

بلغ عدد الدعاوى المدورة لدى كافة المحاكم في نهاية العام 2020 (104167) دعوى موزعة على النحو التالي:

1. بلغ عدد الدعاوى المدورة لدى محاكم الدرجة الأولى (70260) دعوى، وتشكل ما نسبته 67% من المدور.
2. بلغ عدد الدعاوى المدورة لدى محاكم الدرجة الثانية (3329) دعوى، وتشكل ما نسبته 3% من المدور.
3. بلغ عدد الدعاوى المدورة لدى محكمة النقض (4429) دعوى، وتشكل ما نسبته 4% من المدور.

ويبين الجدول الاحصائي رقم (1) من الملاحق أعمال جميع المحاكم بمختلف درجاتها، من حيث عدد الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة خلال العام 2020 مقارنة بأعمال المحاكم لعام 2019.

ويظهر الشكل رقم (1) التغيير في الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة لدى جميع المحاكم في العام 2020 بالمقارنة مع 2019.

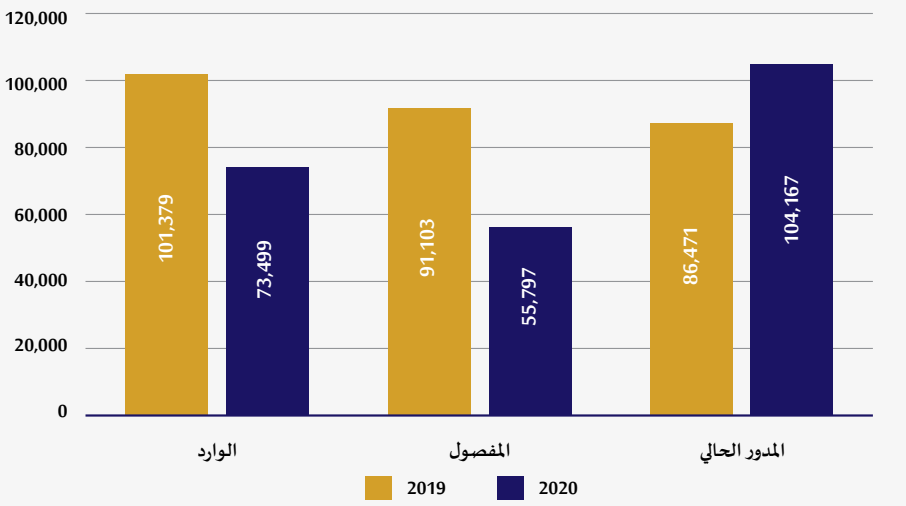

الشكل رقم (1)

ولقد سجلت المحاكم انخفاضا في نسبة الفصل إلى مجموع (المدور والوارد)، لتصل إلى 37.4% مقارنة بعام 2019، بالرغم من زيادة عدد القضاة بنسبة 6% عن عام 2019، حيث بلغت نسبة الفصل إلى المجموع 34.9% ليبقى لدى المحاكم ما نسبته 65.1% من المجموع وعدده (104167) دعوى، كما وبلغت نسبة الفصل على الوارد لدى جميع المحاكم 75.9%، فتكون المحاكم بذلك لم تتمكن من فصل ما يعادل عدد الدعاوى الواردة إليها خلال العام، ونقصا عنه ما نسبته 24.1% من المدور السابق مما أدى الى زيادة المتراكم.

الشكل رقم (2) يوضح نسبة الإنجاز (الفصل إلى المجموع المدور والوارد) لدى جميع المحاكم لسنة 2020.

الشكل رقم (2)

أما على مستوى العبء القضائي السنوي، فقد بلغ معدل عبء القاضي السنوي لدى جميع المحاكم (4694) دعوى بمعدل انجاز (1223)، وبلغ معدل العبء السنوي لدى محاكم الدرجة الاولى (1647) دعوى بمعدل انجاز (647) دعاوى، في حين بلغ عبء القاضي لدى محاكم الدرجة الثانية (381) دعوى بمعدل انجاز (266) دعوى.

أولا: أعمال محكمة النقض:

ورد إلى محكمة النقض (2097) دعوى وطلب، بنسبة انخفاض35.4% عن عام 2019، وبلغ عدد الدعاوى المدنية الواردة (1586) دعوى، وعدد الدعاوى الجزائية (511) دعوى.

وقد فصلت المحكمة (2852) دعوى منها (2228) دعوى مدنية و(624) دعوى جزائية، وبلغ عدد المدور الحالي لدى المحكمة (4429) دعوى منها (4302) دعوى مدنية، و(127) دعوى جزائية.

وقد حققت المحكمة تقدما على مستوى الفصل إلى الوارد بلغت 136%، وبذلك يتبقى لدى المحكمة (4429) دعوى، وتشكل ما نسبته 39.2% من المجموع، ومن غير المتوقع أن يزداد عدد الدعاوى المفصولة لدى المحكمة في عام 2021.

وبلغ معدل عبء الهيئة السنوي (1820) دعوى بمعدل انجاز دعوى (713)، كما وبلغ عبء القاضي في الهيئة (291) دعوى بمعدل انجاز (114) دعوى، وفقا لما هو مبين في الجدول الاحصائي رقم 3 من الملاحق ويظهر الشكل رقم (3) التغيير في عدد الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة لدى محكمة النقض لعام 2020 مقارنة بعام 2019.

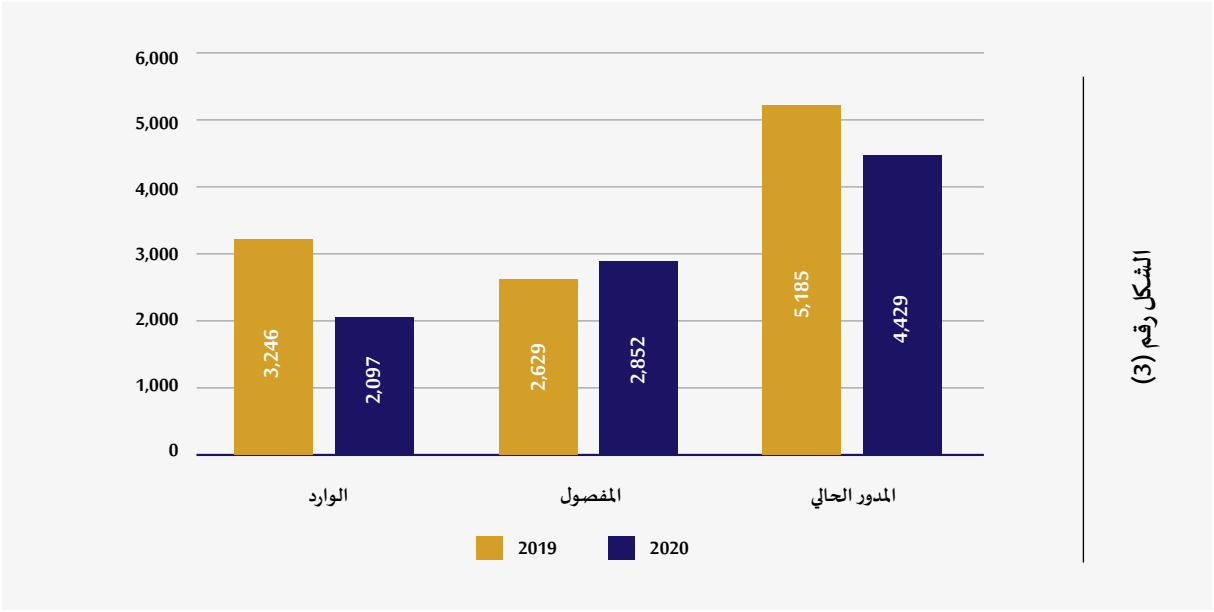

الشكل رقم (3)

ومن جهة أخرى، بلغ عدد الطلبات المسجلة لدى محكمة النقض، (363) طلب بنسبة نقص 43.5% مقارنة مع عام 2019، منها (302) طلبا مدنيا، و(61) طلبا جزائيا.

ثانيا: أعمال محاكم الاستئناف:

1. أعمال محاكم الاستئناف: استئناف التنفيذ:

بلغ وارد محاكم الإستئناف من الطعون الاستئنافية التنفيذية هذا العام (4503) طعنا، وتشكل ما نسبته 57% من مجموع الطعون الواردة إلى محاكم الإستئناف.

وتتوزع هذه الطعون الاستئنافية بين محكمتي الأستئناف على النحو التالي:

1. بلغ وارد محكمة إستئناف رام الله من الطعون التنفيذية (3367) طعنا، ويشكل ما نسبته 74.77% من الطعون الإستئنافية التنفيذية، وبلغ عبء الهيئة في محكمة استئناف رام الله (4058) طعنا، كما بلغ انجاز الهيئة (3909) طعنا، وعبء القاضي 667، وإنجاز القاضي (652) طعنا.
2. كما وبلغ وارد محكمة إستئناف القدس من الطعون التنفيذية (1136) طعنا تنفيذيا، ويشكل ما نسبته 25.23% من مجموع وارد الطعون التنفيذية، وبلغ عبء الهيئة (1272) طعنا، وإنجاز (1238) طعنا، كما بلغ عبء القاضي (424) طعنا، وإنجاز (413).

في حين بلغ عدد الطعون التنفيذية المفصولة في محكمتي الإستئناف (5148) طعنا وفق التفصيل التالي:

1. بلغ عدد الطعون الاستئنافية التنفيذية المفصولة لدى محكمة استئناف رام الله (3909) طعنا وتشكل ما نسبته 75.93%.
2. بلغ عدد الطعون الإستئنافية التنفيذية المفصولة لدى محكمة استئناف القدس (1238) طعنا وتشكل ما نسبته 24.07%.

وبلغ مدور الطعون الإستئنافية التنفيذية الحالي لدى محكمتي الاستئناف (183) طعنا موزعة على النحو التالي:

1. محكمة استئناف رام الله (149) طعنا.
2. محكمة استئناف القدس (34) طعنا.

2. أعمال محاكم الاستئناف: حقوق وجزاء:

بلغ وارد محاكم الإستئناف للعام 2020 من الطعون ما مجموعه (3382) طعنا، منها 2463 طعنا حقوقيا، و(919) طعنا جزائيا موزعة على النحو التالي:

1. بلغ وارد محكمة استئناف القدس (1322) طعنا، وتشكل ما نسبته 39.09% من المجموع وكان منها (936) طعنا مدنيا، و(386) طعنا جزائيا.
2. بلغ وارد محكم استئناف رام الله (2060) طعنا، وتشكل ما نسبته60.91% من المجموع وكان منها (1527) طعنا مدنيا و(533) طعنا جزائيا.

في حين بلغ عدد الدعاوى المفصولة لدى جميع محاكم الإستئناف (2565) دعوى، وفق التفصيل التالي:

1. بلغ فصل محكمة إستئناف القدس (1023) دعوى، وتشكل ما نسبته 39.88% من المجموع، وكان منها (755) دعوى حقوقية، (268) دعوى جزائية.
2. بلغ فصل محكمة إستئناف رام الله (1542) دعوى، وتشكل ما نسبته 60.12% من المجموع، وكان منها (1077) دعوى حقوقية، و(465) دعوى جزائية.

أما على مستوى المدور، فقد ارتفع المدور لدى جميع محاكم الإستئناف، ليبلغ (3146) دعوى، موزعا على النحو التالي:

1. بلغ مدور محكمة إستئناف القدس (951) دعوى، وتشكل ما نسبته 30.23% من المجموع، وكان منها (718) دعوى حقوقية، و(233) دعوى جزائية.
2. بلغ مدور محكمة استئناف رام الله (2195) دعوى، وتشكل ما نسبته 69.77% من المجموع، وكان منها (1800) دعوى حقوقية، و(395) دعوى جزائية.

وبلغ عبء الهيئة السنوي في محكمتي الاستئناف (635) دعوى بمعدل انجاز (285) دعوى، وبلغ عبء القاضي في الهيئة (197) دعوى بمعدل انجاز (88) دعوى.

وبشكل عام، فقد انخفض وارد محاكم الإستئناف من الطعون بنسبة 22.2% عنه في العام السابق كأثر مباشر، ومن جهة أخرى، فقد انخفض عدد الدعاوى المفصولة لدى محكمتي الاستئناف بنسبة 35.8%، كما وارتفع المدور الحالي لهاتين المحكمتين بنسبة 35% عن المدور السابق.

وبلغت نسبة الفصل إلى الوارد بشكل عام لدى المحكمتين (75.8) %، أي أن المحكمتين لم تفصلا ما يعادل الوارد اليهما خلال العام ما نسبته 24.2%، وبلغت نسبة الفصل إلى مجموع الوارد والمدور (44.9)%، وتكونا بذلك قد انخفضت النسبة عن مستوى نسبة الفصل إلى مجموع الوارد والمدور بنسبة 22% مقارنة بعام 2019. كما هو مبين في الجدول رقم (4) من الملاحق. ويظهر الشكل رقم (4) التغيير في عدد الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة لدى محكمتي الأستئناف في العام 2020 بالمقارنة مع عام 2019.

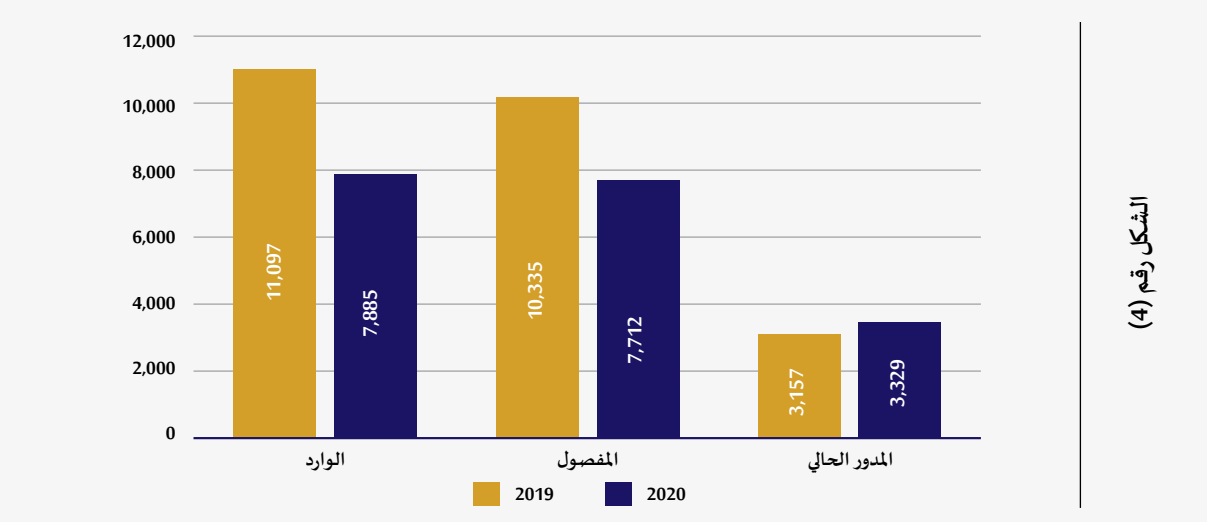

الشكل رقم (4)

ثالثا: أعمال المحاكم الابتدائية:

بلغ عدد الدعاوى الواردة إلى المحاكم الإبتدائية النظامية وعددها ثمانية محاكم (10896) دعوى، شاملة الطعون الواردة على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الدعاوى الحقوقية والجزائية، وبنسبة انخفاض 34.9% عنه في العام 2019، وفق التفصيل التالي:

1. **الطعون الإستئنافية وبلغت (4438) طعنا، وتشكل ما نسبته 40.73% وكان توزيعها على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:**
   1. محكمة بداية رام الله (681) طعنا.
   2. محكمة بداية نابلس (1098) طعنا.
   3. محكمة بداية الخليل (1031) طعنا.
   4. محكمة بداية اريحا (166) طعنا.
   5. محكمة بداية بيت لحم (345) طعنا.
   6. محكمة بداية جنين (472) طعنا.
   7. محكمة بداية طولكرم (371) طعنا.
   8. محكمة بداية قلقيلية (274) طعنا.
2. **دعاوى بداية الحقوق وبلغ (5374) دعوى وتشكل ما نسبته 49.32%، وكان توزيعها على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:**
   1. محكمة بداية رام الله (1446) دعوى.
   2. محكمة بداية نابلس (1133) دعوى.
   3. محكمة بداية الخليل (1027) دعوى.
   4. محكمة بداية اريحا (112) دعوى.
   5. محكمة بداية بيت لحم (415) دعوى.
   6. محكمة بداية جنين (688) دعوى.
   7. محكمة بداية طولكرم (655) دعوى.
   8. محكمة بداية قلقيلية (344) دعوى.
3. **الدعاوى الجزائية الجنائية وبلغت (1084) دعوى، وتشكل ما نسبته 9.95% وكان توزيعها على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:**

1. محكمة بداية رام الله (292) دعوى.
2. محمة بداية نابلس (805) دعوى.
3. محكمة بداية الخليل (156) دعوى.
4. محكمة بداية اريحا (45) دعوى.
5. محكمة بداية بيت لحم (56) دعوى.
6. محكمة بداية جنين (104) دعوى.
7. محكمة بداية طولكرم (196) دعوى.
8. محكمة بداية قلقيلية (166) دعوى.

أما على مستوى الدعاوى المفصولة، فقد بلغ عدد الدعاوى المفصولة في جميع المحاكم الإبتدائية (8189) دعوى، شاملة الطعون الواردة على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الدعاوى الحقوقية والجزائية، وبنسبة انخفاض 48.6% عنه في عام 2019، وفق التفصيل التالي:

1. الطعون الاستئنافية: بلغت (3921) طعنا وتشكل ما نسبته 47.88%، وكان توزيع الفصل على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:

1. محكمة بداية رام الله (742) طعنا.
2. محكمة بداية نابلس (968) طعنا.
3. محكمة بداية الخليل (643) طعنا.
4. محكمة بداية اريحا (178) طعنا.
5. محكمة بداية بيت لحم (275) طعنا.
6. محكمة بداية جنين (479) طعنا.
7. محكمة بداية طولكرم (387) طعنا.
8. محكمة بداية قلقيلية (249) طعنا.

2. دعاوى الحقوق: بلغت (3499) دعوى، وتشكل ما نسبته 42.73%، وكان توزيع الفصل من هذه الدعاوى على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:

1. محكمة بداية رام الله (771) دعوى.
2. محكمة بداية نابلس (766) دعوى.
3. محكمة بداية الخليل (676) دعوى.

4. محكمة بداية اريحا (72) دعوى.
5. محكمة بداية بيت لحم (289) دعوى.
6. محكمة بداية جنين (518) دعوى.
7. محكمة بداية طولكرم (302) دعوى.
8. محكمة بداية قلقيلية (105) دعوى.

3. الدعاوى الجزائية الجنائية بلغت (769) دعوى وتشكل ما نسبته 9.39% وكان توزيع الفصل فيها على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:

1. محكمة بداية رام الله (104) دعوى.
2. محكمة بداية نابلس (255) دعوى.
3. محكمة بداية الخليل (139) دعوى.
4. محكمة بداية اريحا (52) دعوى.
5. محكمة بداية بيت لحم (43) دعوى.
6. محكمة بداية جنين (46) دعوى.
7. محكمة بداية طولكرم (77) دعوى.
8. محكمة بداية قلقيلية (53) دعوى.

وكان أعلى فصل لدى محكمة بداية نابلس، حيث بلغ الفصل فيها (255) دعوى، بنسبة 33.15%، تلتها محكمة بداية الخليل حيث بلغ الفصل (139) دعوى، بنسبة 18%.

أما على مستوى المدور، فقد بلغ عدد الدعاوى المدورة في جميع المحاكم الإبتدائية (22504) دعوى بما في ذلك الطعون الواردة على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الدعاوى الحقوقية والجزائية، وبنسبة ارتفاع 13.6% عما كان عليه في عام 2019، وذلك على النحو التالي:

1. بلغ عدد المدور من الطعون الإستئنافية (3529) طعنا بنسبة 15.68% من المجموع، وكان توزيع المدور على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:

محكمة بداية رام الله (700) طعنا، محكمة بداية نابلس (724) طعنا، محكمة بداية الخليل (1188) طعنا، محكمة بداية اريحا (92) طعنا، محكمة بداية بيت لحم (312) طعنا، محكمة بداية جنين (245) طعنا، محكمة بداية طولكرم (142)، محكمة بداية قلقيلية (126) طعنا.

2. بلغ المدور من الدعاوى البدائية الحقوقية (14997) دعوى بنسبة 66.64% وكان توزيع المدور على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:

محكمة بداية رام الله (4594) دعوى، محكمة بداية نابلس (3057) دعوى، محكمة بداية الخليل (3164) دعوى، محكمة بداية أريحا (231) دعوى، محكمة بداية بيت لحم (1402) دعوى، محكمة بداية جنين (1404) دعوى، محكمة بداية طولكرم (733) دعوى، محكمة بداية قلقيلية (412).

3. **بلغ المدور من الدعاوى الجنائية (3978) دعوى بنسبة 17.68%، وكان توزيعها على المحاكم الإبتدائية على النحو التالي:**

محكمة بداية رام الله (1187) دعوى، محكمة بداية نابلس (825) دعوى، محكمة بداية الخليل (784) دعوى، محكمة بداية اريحا (219) دعوى، محكمة بداية بيت لحم (291) دعوى، محكمة بداية جنين (46) دعوى، محكمة بداية طولكرم (204) دعوى، محكمة بداية قلقيلية (182) دعوى.

وكان أعلى مدور لدى محكمة رام الله الإبتدائية (1249) دعوى بنسبة 5.27% من مجموع المدور الكلي للمحاكم الإبتدائية، في حين كان أقل مدور لدى محكمة قلقيلية الابتدائية (182) دعوى بنسبة 0.81%، ويبين الشكل رقم (5) توزيع المدور لدى المحاكم الابتدائية.

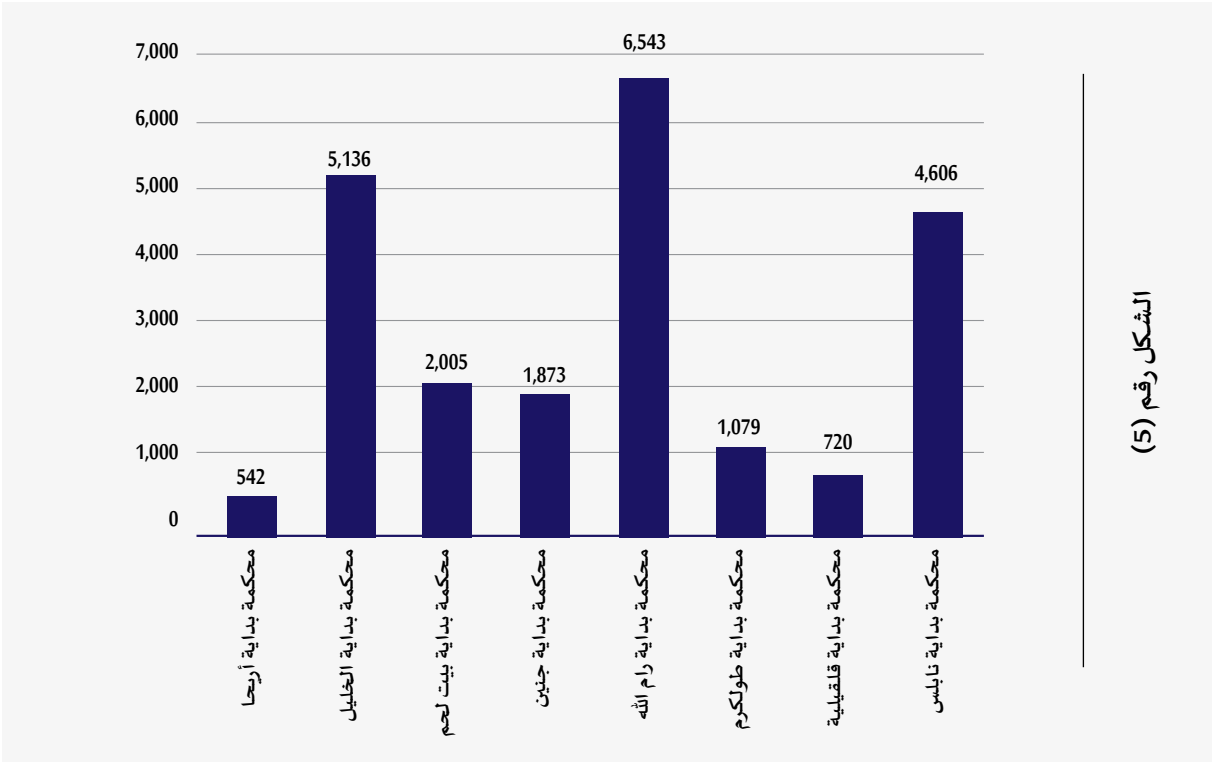

الشكل رقم (5)

كما وبلغت نسبة الفصل الى الوارد في جميع المحاكم الابتدائية 75.2%، أي أن المحاكم لم تقم بفصل كامل الدعاوى الواردة اليها، مما أدى الى زيادة المتراكم، وبذلك يصبح المتراكم أي المدور (22504) دعوى وفق ما هو موضح في الجدولين الاحصائيين رقم (4) ورقم (5) من الملاحق، ويظهر الشكل رقم (5) التغيير في عدد الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة لدى المحاكم الابتدائية في عام 2020 مقارنة بالعام 2019.

كما ويظهر الشكل رقم (6) نسبة الفصل إلى الوارد، ويشير كذلك إلى مجموع المدور والوارد لدى المحاكم الإبتدائية حسب الاختصاص.

الشكل رقم (6)

أما على مستوى معدل مدة التقاضي لدى كافة المحاكم الابتدائية،(2768) دعوى سُجلت وفُصلت خلال العام (109) يوما، في مرحلة التحضيروالنظرفي الدعوى والفصل فيها، كما هو موضح في الشكل المبين أدناه.

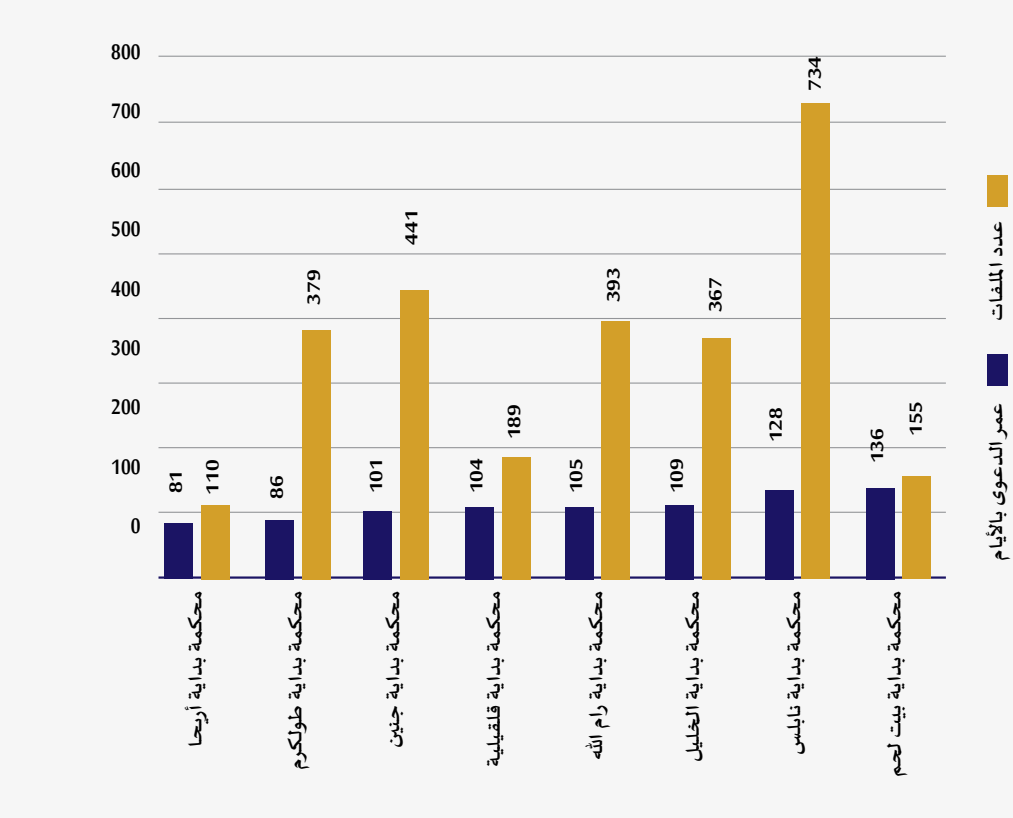

الشكل رقم (7)

وبلغ العبء السنوي الإجمالي للقاضي في المحاكم الإبتدائية (282) دعوى، وقد تفاوت معدل عبء القاضي من محكمة إلى أخرى على النحو المبين في الشكل رقم (8):

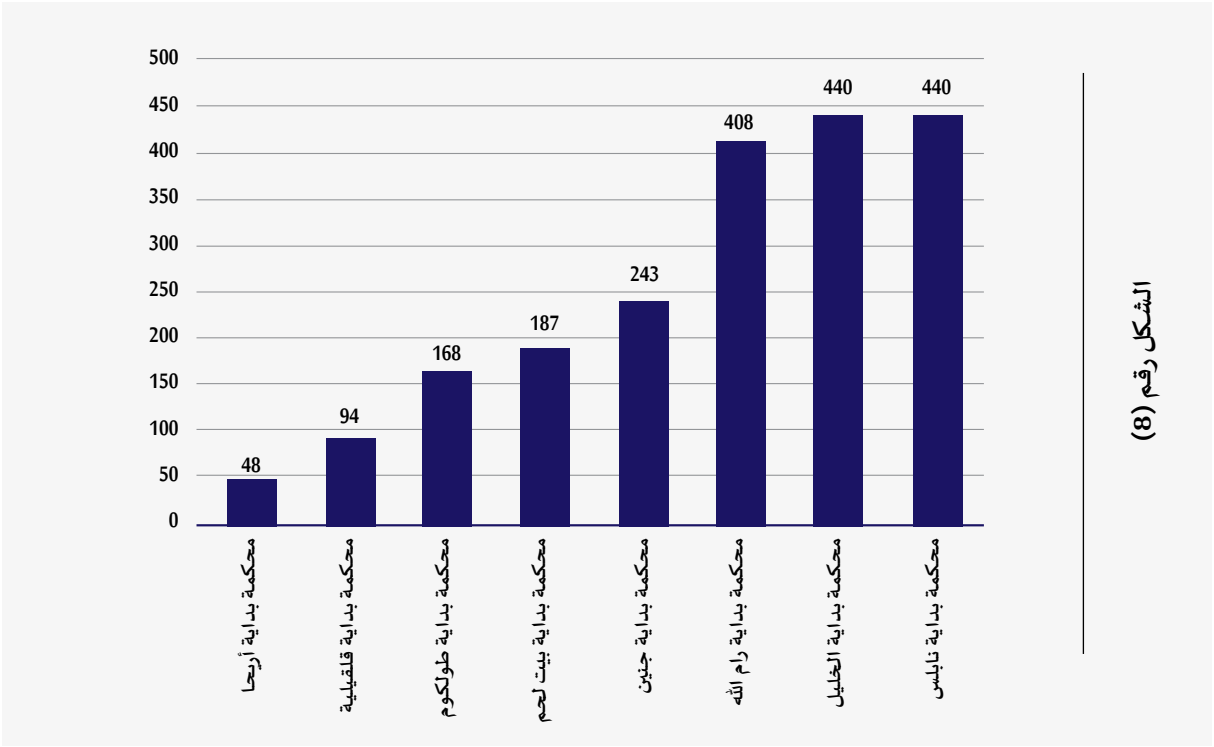

الشكل رقم (8)

ونوضح تاليا تفصيل مدد التقاضي لدى المحاكم الإبتدائية، وعبء القاضي حسب الاختصاص:

أولا : معدل مدة التقاضي لدى المحاكم الإبتدائية بصفتها الاستئنافية:

بلغ معدل مدة التقاضي لدى المحاكم الإبتدائية بصفتها الاستئنافية في (1845) دعوى سُجلت وفُصلت خلال العام (107) يوما، في مرحلة التحضير، والنظر في الدعوى والفصل فيها، على النحو المبين في الشكل رقم (9):

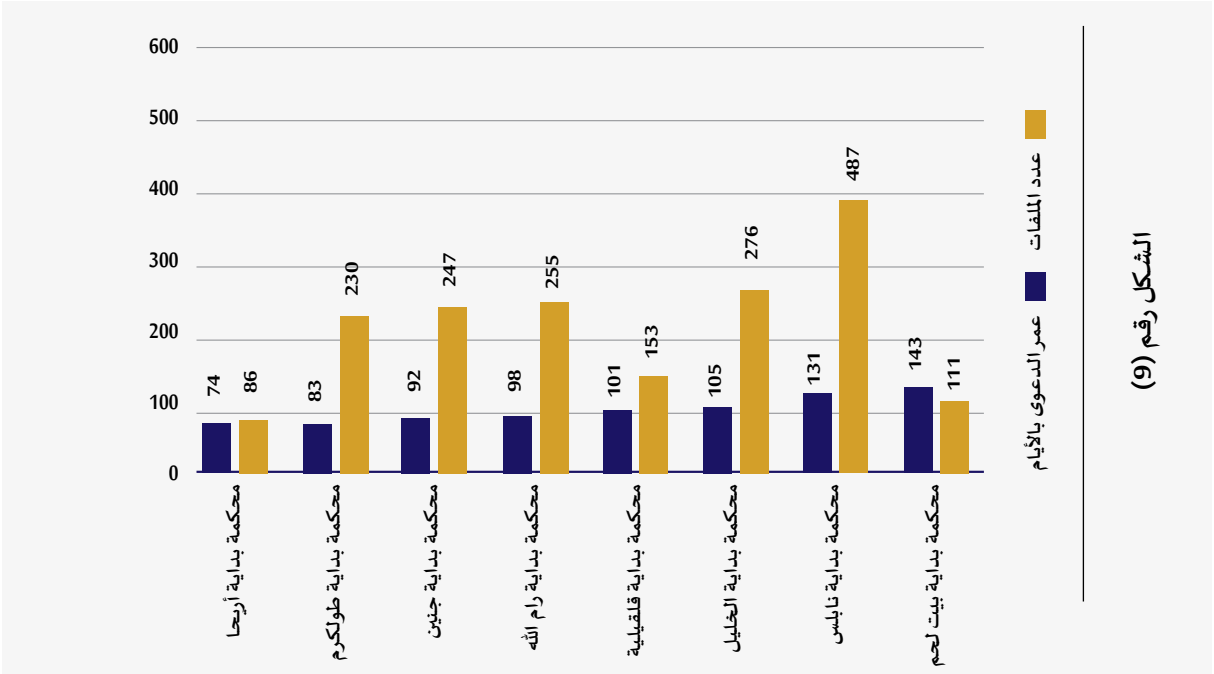

الشكل رقم (9)

وسجلت محكمة أريحا الإبتدائية بصفتها الإستئنافية، أدنى معدل مدة تقاضي لدى المحاكم الإبتدائية، حيث بلغ (74) يوما.

وبلغ معدل العبء السنوي للقاضي في الطعون الإستئنافية (155) دعوى، وعبء الهيئة الإستئنافية (466) دعوى، وقد تفاوت عبء القاضي من محكمة إلى أخرى، حيث سجلت محكمة نابلس الإبتدائية أعلى عبء الذي بلغ (305) دعوى، وعبء الهيئة الاستئنافية لديها (916) دعوى، في حين كان أقل عبء لدى محكمة أريحا الإبتدائية، حيث بلغ عبء القاضي (45) دعوى، وعبء الهيئة (135) دعوى على النحو المبين في الشكل رقم (10).

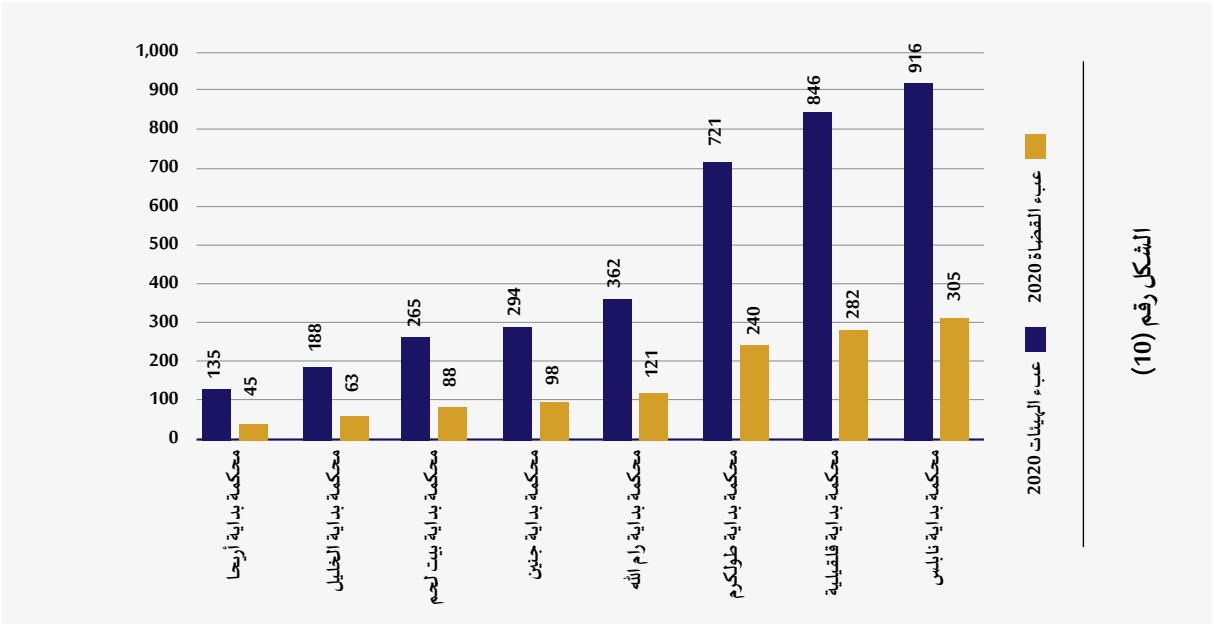

الشكل رقم (10)

ثانيا: معدل مدة التقاضي لدى المحاكم الإبتدائية – الدعاوى الحقوقية والعبء السنوي:

لقد بلغ معدل مدة التقاضي لدى المحاكم الإبتدائية – في الدعاوى الحقوقية في (821) دعوى سُجلت وفُصلت خلال العام (114) يوما، في مرحلة النظر في الدعوى والفصل فيها، على النحو المبين في الشكل رقم (11):

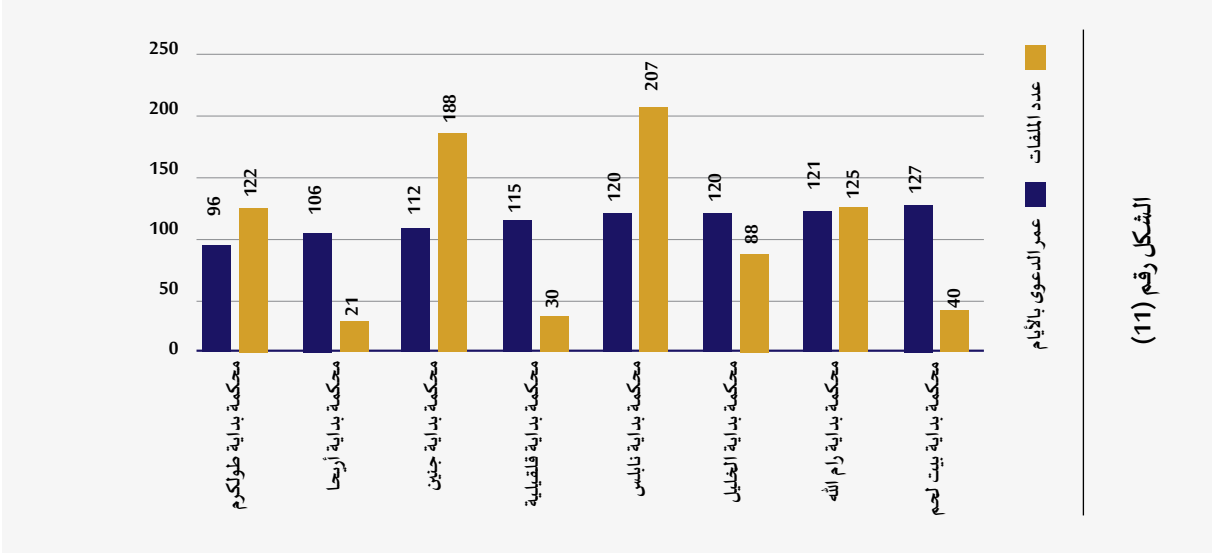

الشكل رقم (11)

وكان أقل معدل مدة تقاض لدى محكمة طولكرم الإبتدائية، حيث بلغ (96) يوما، في الوقت الذي كان فيه أعلى معدل لدى محكمة بيت لحم الإبتدائية، حيث بلغ (127) يوما، كما هو موضح في الجدول رقم (4) من الملاحق.

وبلغ عبء القاضي في الدعاوى الحقوقية (617) دعوى، وتفاوت ذلك من محكمة إلى أخرى، حيث سجلت محكمة رام الله الإبتدائية أعلى عبء، حيث بلغ (1073) دعوى، في حين كان أدني عبء لدى محكمة قلقيلية الإبتدائية، الذي بلغ (259) دعوى، على النحو المبين في الشكل رقم (12).

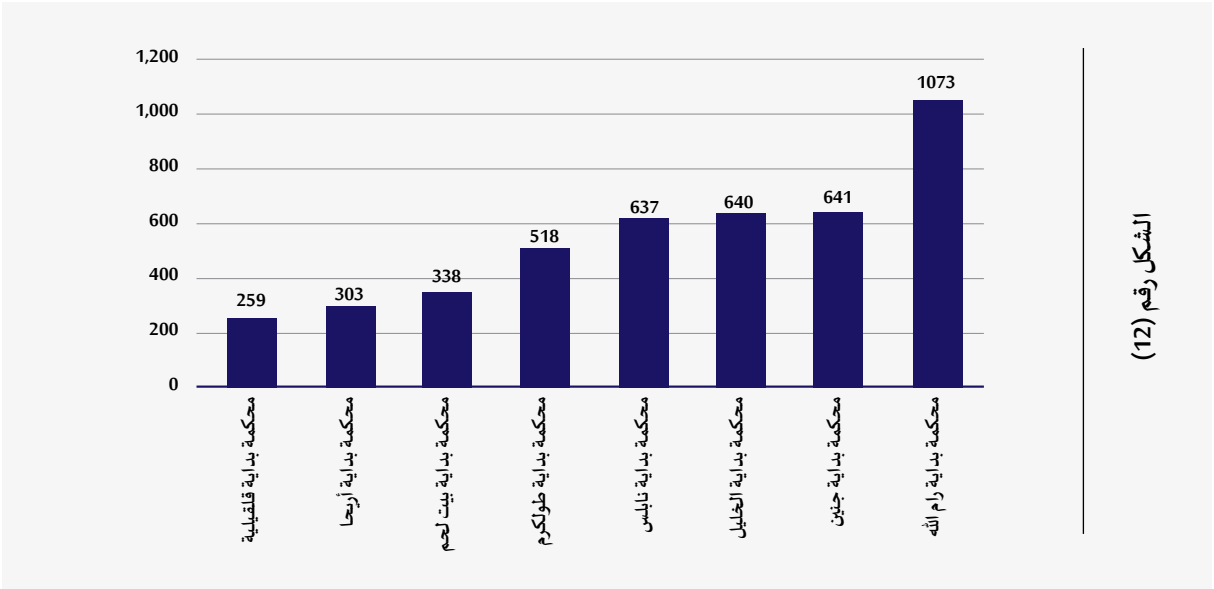

الشكل رقم (12)

ثالثا: معدل مدة التقاضي لدى المحاكم الابتدائية – في القضايا الجزائية-جنايات والعبء السنوي:

بلغ معدل مدة التقاضي لدى المحاكم الإبتدائية في القضايا الجزائية -جنايات في (102) دعوى سُجلت وفُصلت خلال العام (107) أيام في مرحلة التحضيروالنظرفي الدعوى والفصل فيها، على النحو المبين في الشكل رقم (13).

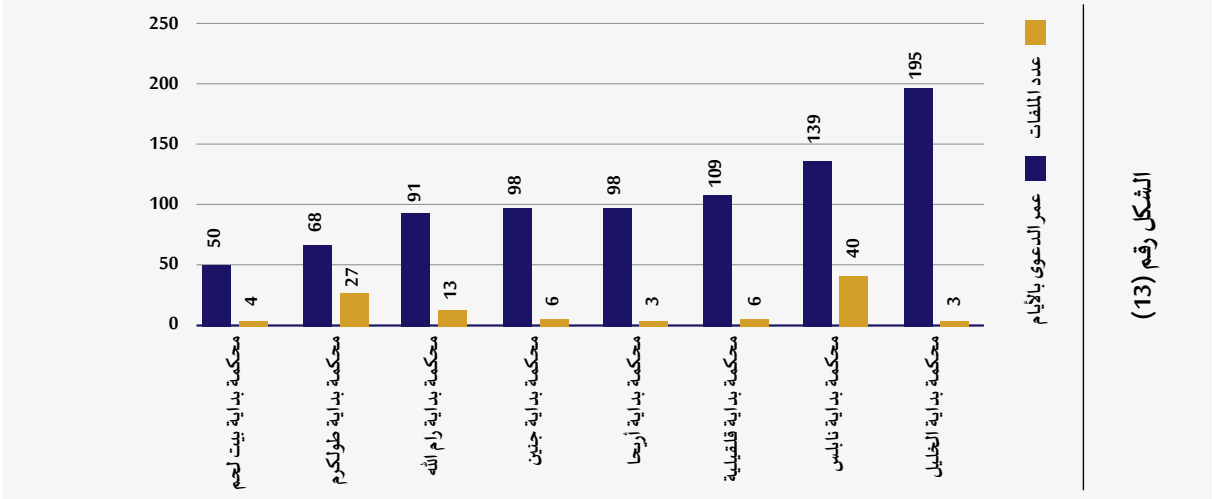

الشكل رقم (13)

وكانت أعلى مدة تقاض لدى محكمة الخليل الإبتدائية بمعدل (195) يوما، وجاءت في المرتبة الثانية محكمة بداية نابلس الإبتدائية بمعدل (139) يوما، أما أدنى معدل فقد سجلته محكمة بيت لحم الإبتدائية، حيث بلغ (50) يوما، كما هو موضح في الجدول من الملاحق.

هذا وقد بلغ معدل عبء القاضي السنوي في المحاكم الابتدائية – جنايات (153) دعوى وبمعدل إنجاز (25) دعوى، في حين كان عبء الهيئة الجنائية (432) دعوى، وبمعدل إنجاز (70) دعوى. ولقد تفاوت عبء القاضي من محكمة إلى أخرى على النحو المبين في الشكل رقم (14) ادناه، حيث سجلت محكمة نابلس الإبتدائية أعلى عبء، الذي بلغ (360) دعوى في حين سجلت محكمة قلقيلية الإبتدائية أدنى عبء الذي كان (59) دعوى.

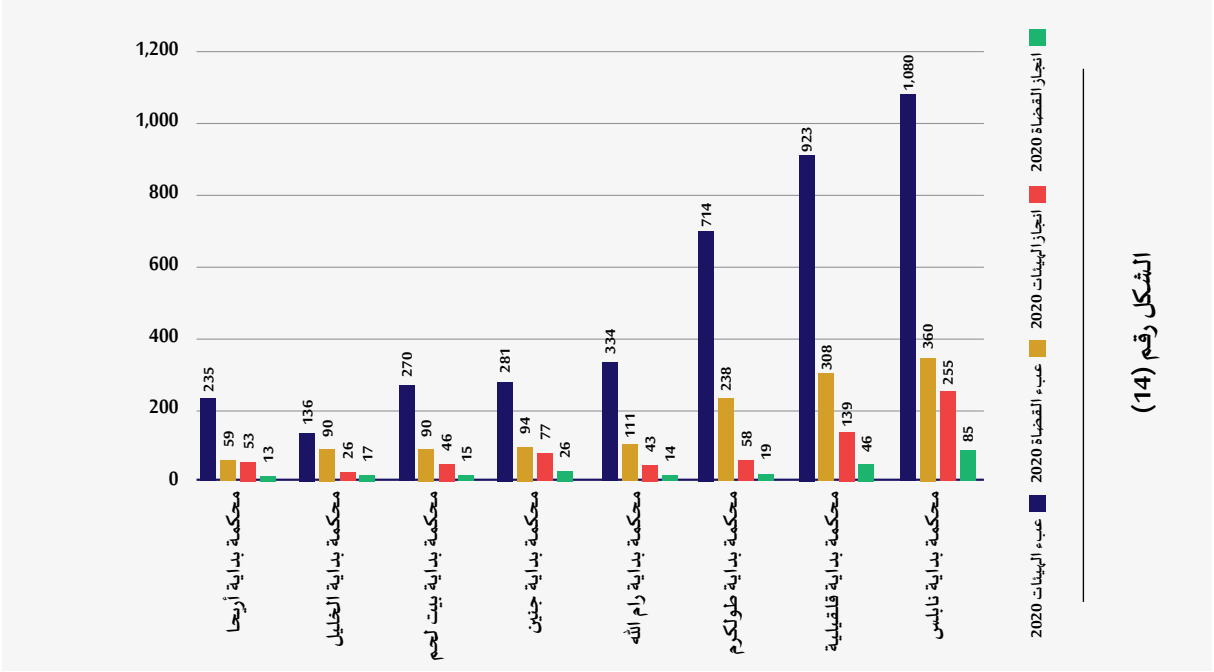

الشكل رقم (14)

رابعا: أعمال المحاكم الصلحية:

بلغ حجم الوارد الى محاكم الصلح وعددها ثلاث عشرة محكمة (41802) دعوى، منها (12967) دعوى حقوقية، و(28835) دعوى جزائية (جنح)، وكانت نسبة الدعاوى الجزائية من مجموع الوارد للمحاكم الصلحية 68.98%، أما الدعاوى الحقوقية فقد شكلت ما نسبته 31.02%، وبلغ عدد الدعاوى المفصولة عن محاكم الصلح عام 2020 (34694) في حين بلغ المدور الحالي (47756) دعوى.

وقد شهدت محاكم الصلح عام 2020 إنخفاضا في عدد الدعاوى الواردة، بنسبة 29.74% مقارنة مع عام 2019، حيث انخفض عدد الدعاوى الواردة إلى محاكم صلح الجزاء في القضايا الجنحوية بنسبة 29.7%، وهو ما أدى إلى إنخفاض في عدد الدعاوى المفصولة بنسبة 41.14%، وازدياد عدد الدعاوى المدورة بنسبة 17.70%، في حين إنخفض عدد الدعاوى الواردة إلى محاكم صلح الحقوق بنسبة 29.83%، وإنخفض عدد الدعاوى المفصولة بنسبة 42.33%، وبصورة عامة ازداد مجموع المدور الحالي لكافة محاكم الصلح بنسبة 13.06% عن المدور السابق.

هذا وقد بلغت نسبة الفصل إلى الوارد في جميع محاكم الصلح 83%، حيث فصلت المحاكم الصلحية أقل من العدد الوارد إليها ما نسبته 17%، بما يعني أنه أضيف للمتراكم أعداد جديدة أدت إلى الزيادة في الأعداد المتراكمة من السنوات السابقة، وبالتالي ازداد عبء الهيئات القضائية في محاكم الصلح.

ويظهر الشكل رقم (15) نسبة الفصل إلى الوارد، وإلى المجموع (المدور والوارد) لمحاكم الصلح حسب الإختصاص.

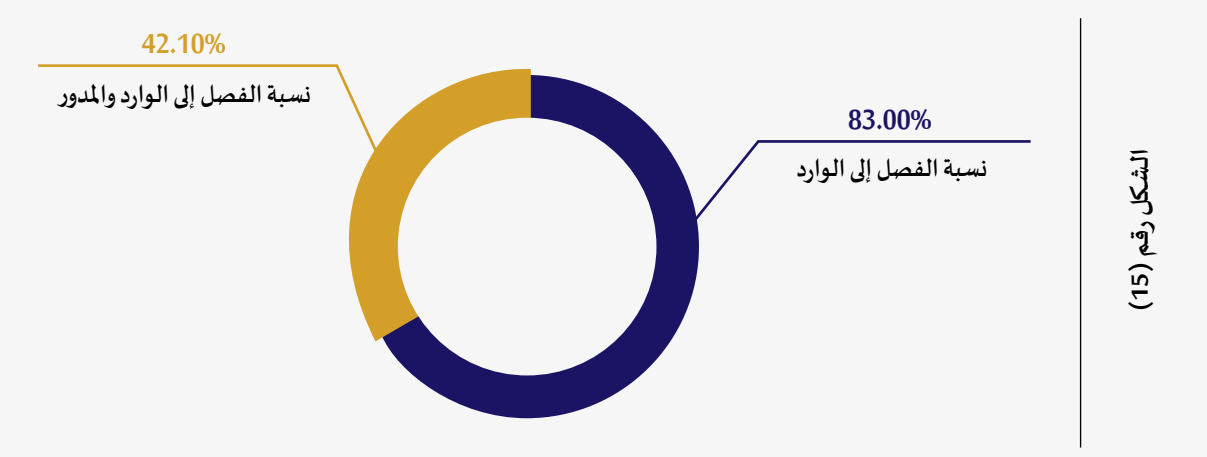

الشكل رقم (15)

ويظهر الشكل رقم (16) التغير في عدد الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة لدى محاكم الصلح في العام 2020 بالمقارنة مع العام 2019.

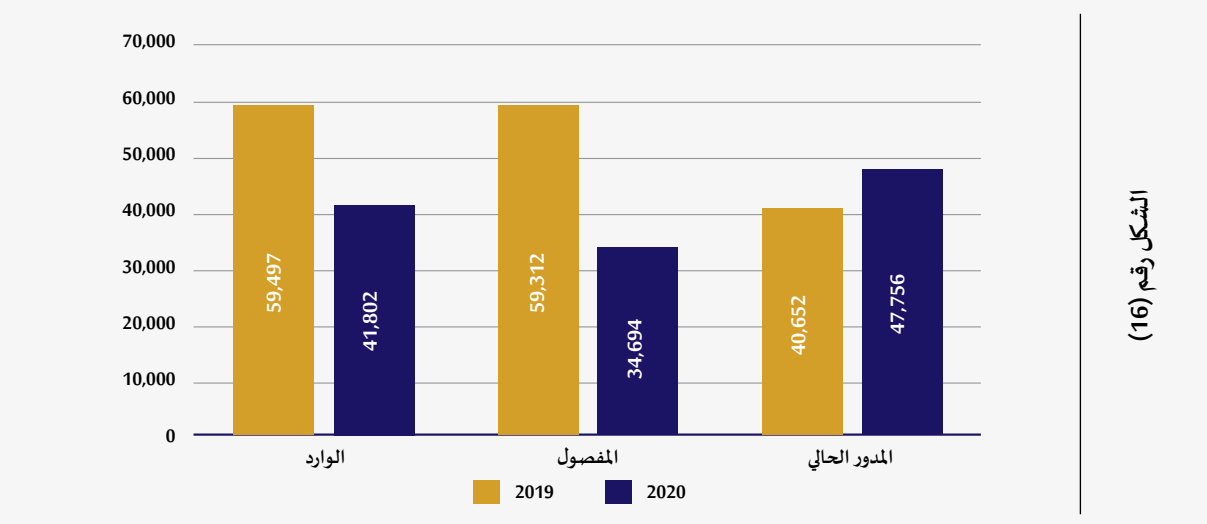

الشكل رقم (16)

وسجلت محكمة صلح رام الله النسبة الأعلى في عدد الدعاوى الواردة التي بلغت 18.08% من المجموع، تلتها محكمة صلح سلفيت بنسبة 18.08%، ثم كانت في المرتبة الثالثة محكمة صلح نابلس بنسبة 14.27%، ثم محكمة صلح الخليل جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة 11.56% من مجموع الدعاوى الواردة، وجاء في المرتبة الخامسة محكمة صلح جنين بنسبة 10.99%، وهي المحاكم التي سجلت أعلى نسبة فصل ومدور حالي.

وبلغ معدل العبء السنوي لقاضي الصلح في جميع محاكم الصلح (1330) دعوى، بمعدل إنجاز (560) دعوى. وتفاوت عبء القاضي من محكمة إلى أخرى بناء على التفاوت في عدد قضاة المحاكم ومجموع الدعاوى الواردة اليها. وكان أعلى معدل عبء لدى محكمة صلح رام الله الذي بلغ (1752) دعوى، بمعدل إنجاز (540) دعوى، ثم جاء في المرتبة الثانية محكمة صلح سلفيت بعبء (1614) دعوى، بمعدل إنجاز (916) دعوى، أما المرتبة الثالثة فكانت محكمة صلح جنين بعبء (1598) دعوى، وإنجاز (696) دعوى، ويوضح كل من الجدول الإحصائي رقم (6) في الملاحق تفصيلات ذلك بالاضافة الى الشكل رقم (17) أدناه.

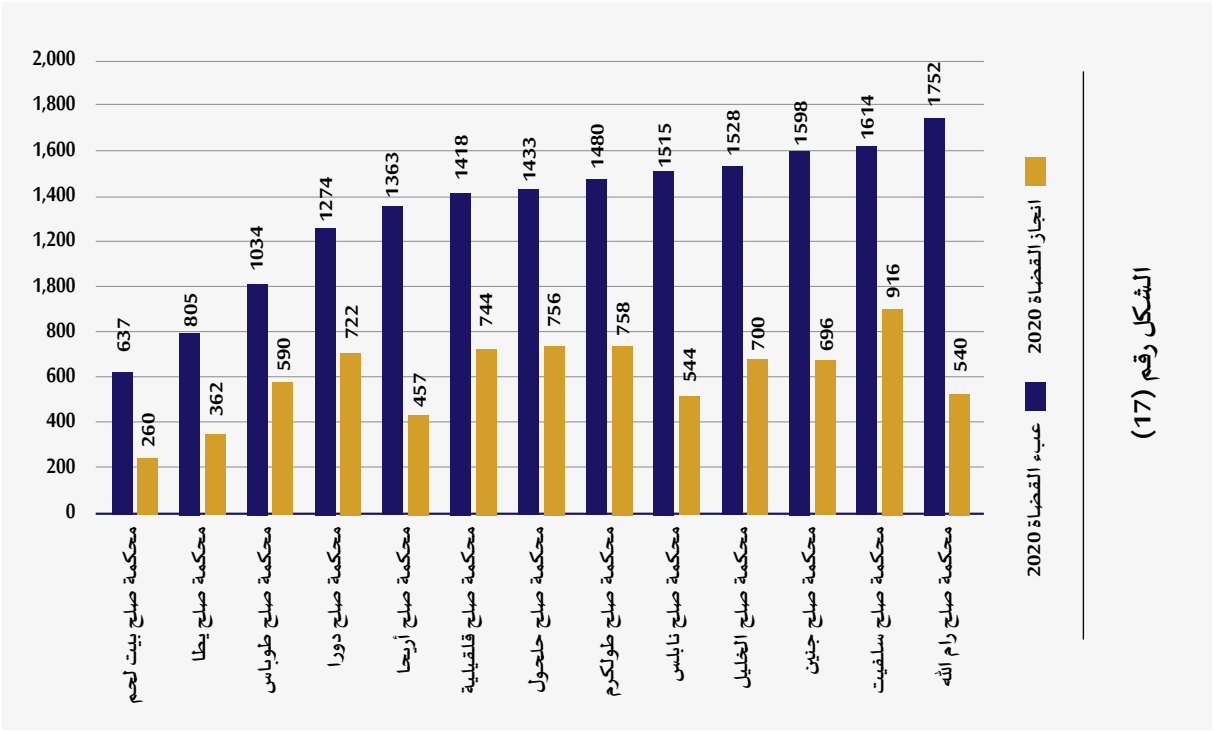

الشكل رقم (17)

أما على مستوى معدل مدة التقاضي، فقد بلغ لدى محاكم الصلح بكافة إختصاصاتها (20547) دعوى، سُجلت وفُصلت خلال العام 2020 (33) يوما في مرحلة التحضير والنظر في الدعوى والفصل فيها، كما هو موضح في الشكل رقم (18) أدناه.

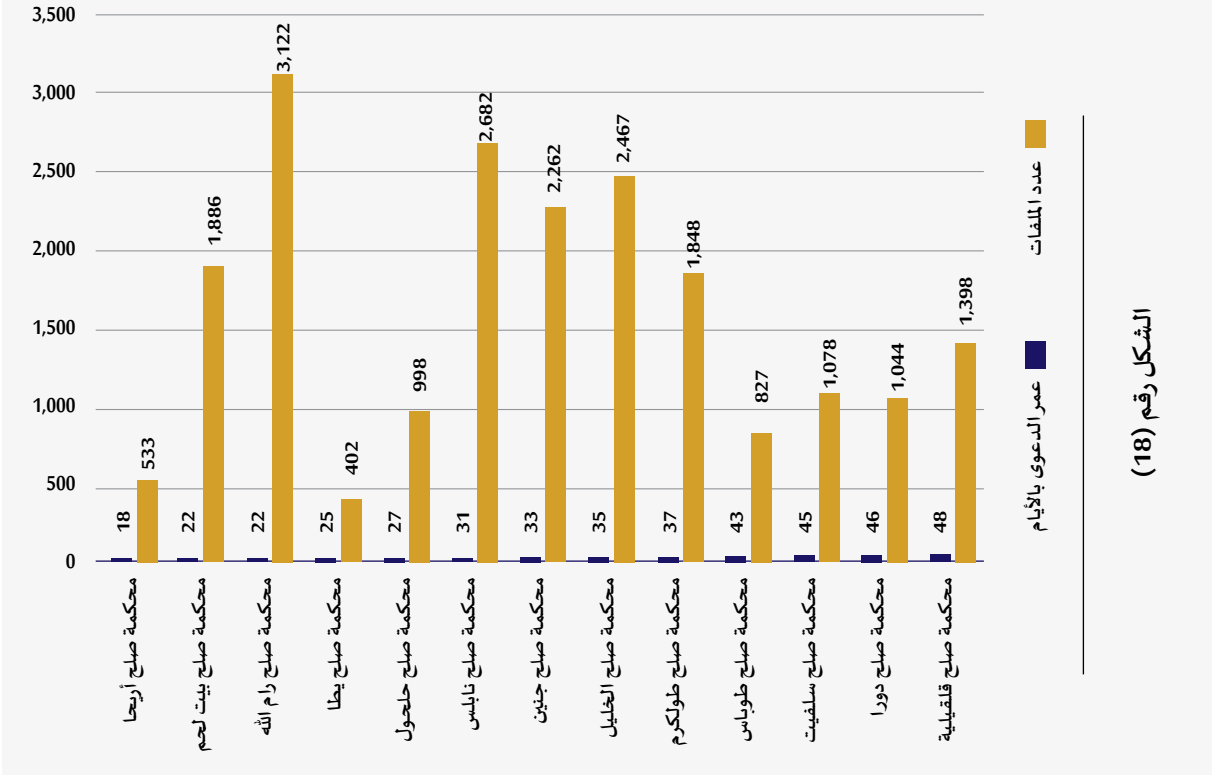

الشكل رقم (18)

وسنبين تاليا تفصيل مدد التقاضي لدى محاكم الصلح وعبء القاضي حسب الاختصاص:

1. معدل مدة التقاضي لدى محاكم الصلح -حقوق:

بلغ معدل مدة التقاضي لدى محاكم الصلح-حقوق (3017) دعوى، سُجلت وفُصلت خلال العام (135) يوما في مرحلة التحضيروالنظر في الدعوى والفصل فيها، كما مبين في الشكل رقم (19):

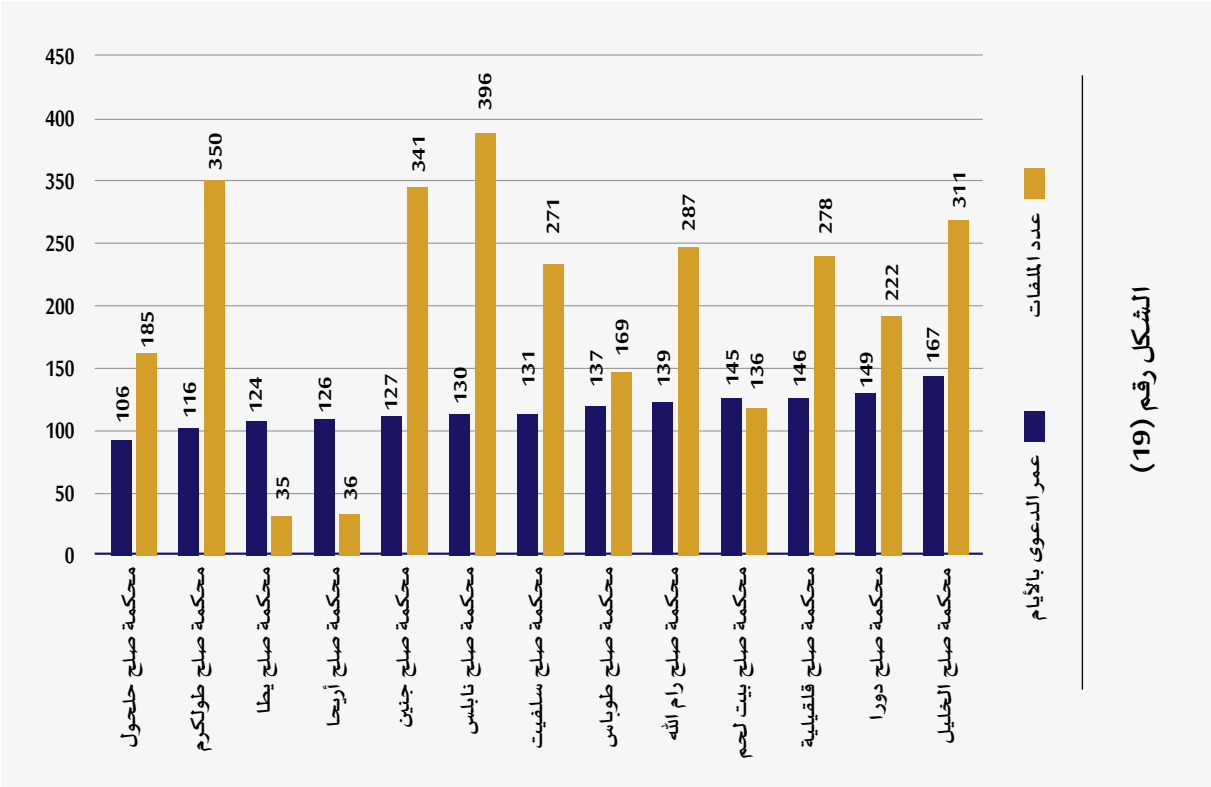

وكان ادني معدل مدة تقاضي لدى محكمة صلح حلحول-حقوق الذي بلغ (106) يوما، وكان أعلى معدل لدى محكمة صلح الخليل-حقوق حيث بلغ (167) يوما كما هو موضح في الجدول رقم (6) من الملاحق.

معدل مدة التقاضي لدى محاكم الصلح – جزاء:

بلغ معدل مدة التقاضي لدى محاكم صلح الجزاء في (17530) دعوى سُجلت وفُصلت خلال العام (15) يوما خلال مرحلة التحضيرونظر الدعوى والفصل فيها، كما هو موضح في الشكل رقم (20).

وكان أدنى معدل مدة تقاض لدى محكمة صلح حلحول-جزاء والذي بلغ (9) أيام، وكان أعلى معدل لدى محكمة صلح قلقيلية-جزاء حيث بلغ (23) يوما، كما هو موضح في الجدول رقم (6) من الملاحق و الشكل التوضيحي رقم (20).

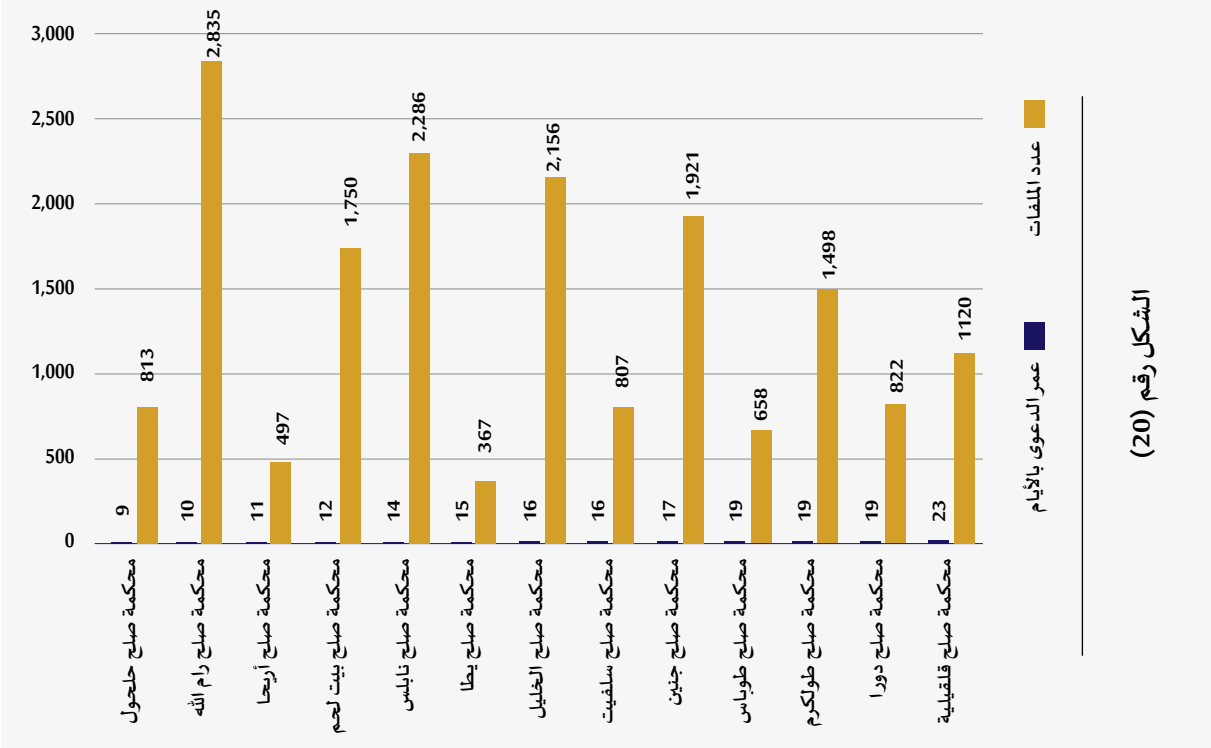

الشكل رقم (20)

خامسا: أعمال محاكم تسوية الأراضي:

بلغ عدد الدعاوى الواردة الى محاكم التسوية عام 2020 (10164) دعوى وفق التفصيل التالي:

1. محكمة تسوية دورا وبلغت (1157) دعوى.
2. محكمة تسوية حلحول وبلغت (2088) دعوى.
3. محكمة تسوية رام الله وبلغت (3377) دعوى.
4. محكمة تسوية بيت لحم وبلغت (927) دعوى.
5. محكمة تسوية نابلس وبلغت (882) دعوى.
6. محكمة تسوية سلفيت وبلغت (755) دعوى.
7. محكمة تسوية جنين وبلغت (274) دعوى.
8. محكمة تسوية طولكرم وقلقيلية وبلغت (685) دعوى.
9. محكمة تسوية طوباس وبلغت (19) دعوى.

هذا وقد ازداد عدد الدعاوى الواردة إلى جميع محاكم التسوية خلال العام 2020 بنسبة 2.4% مقارنة مع العام 2019. كما انخفض عدد الدعاوى المفصولة لديها بنسبة 9.9% عما كان عليه الوضع عام 2019، وقد كان المفصول من الدعاوى على النحو التالي:

1. محكمة تسوية دورا وبلغت (223) دعوى.
2. محكمة تسوية حلحول وبلغت (96) دعوى.
3. محكمة تسوية رام الله وبلغت (497) دعوى.
4. محكمة تسوية بيت لحم وبلغت (206) دعوى.
5. محكمة تسوية نابلس وبلغت (285) دعوى.
6. محكمة تسوية سلفيت وبلغت (150) دعوى.
7. محكمة تسوية جنين وبلغت (81) دعوى.
8. محكمة تسوية طولكرم وقلقيلية وبلغت (159) دعوى.
9. محكمةتسوية طوباس وبلغت (0).

وبلغت نسبة الفصل على الوارد في جميع محاكم التسوية 16.7%، ونسبة الفصل إلى المدور والوارد 6.3%. ويبين الشكل التالي رقم (21) نسبة الفصل إلى الوارد، وإلى المجمع المدور والوارد في جميع محاكم التسوية.

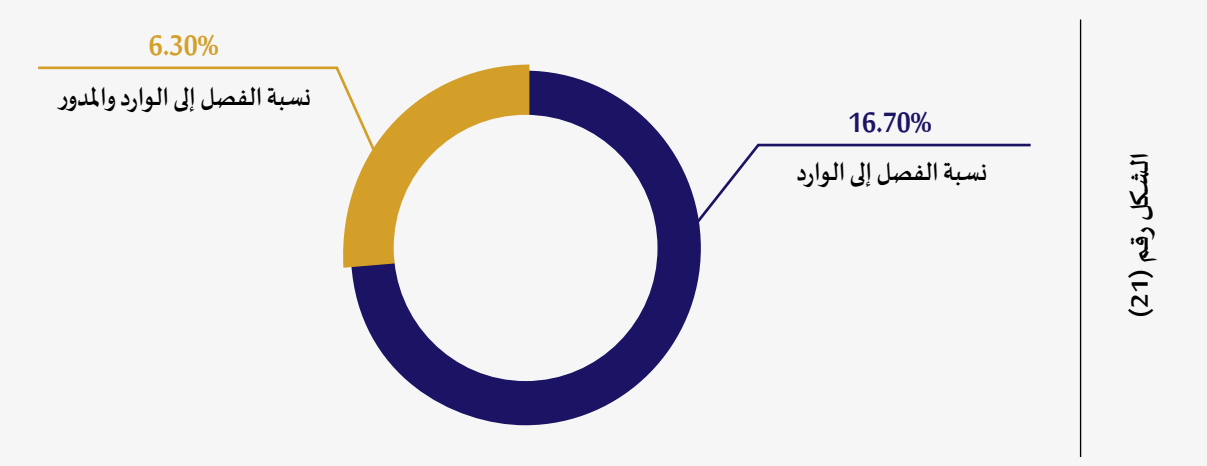

الشكل رقم (21)

سادسا: أعمال محاكم الأحداث:

لقد تم إنشاء محاكم الأحداث بموجب القرار بقانون رقم (24) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الذي نصت المادة منه على ما يلي :

«1. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث».

كما نصت المادة (25) من ذات القانون على ما يلي:

«2. تشكل هيئة المحكمة من قاض فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الإنحراف».

كما نصت المادة (26) من القانون على أنه:

1. «تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو المعرضين لخطر الإنحراف وفقا لأحكام قانون الطفل.

2. اذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالإشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة.»

هذا ونصت المادة (32) من القراربقانون على انه « تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القراربقانون للإعتراض والإستئناف والطعن بالنقض، وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الإستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف».

وبموجب أحكام المادة (1/34) من القراربقانون « فإنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دوائر الإستئناف المشكلة لهذه الغاية».

بلغ عدد الدعاوى الواردة إلى محاكم الأحداث وعددها اثنتي عشرة محكمة، (655) دعوى وفق التفصيل التالي:

1. محكمة أحداث رام الله وبلغت (129) دعوى.
2. محكمة أحداث نابلس وبلغت (156) دعوى.
3. محكمة أحداث الخليل وبلغت (17) دعوى.
4. محكمة أحداث اريحا وبلغت (37) دعوى.
5. محكمة أحداث بيت لحم وبلغت (10) دعاوى.
6. محكمة أحداث جنين وبلغت (97) دعوى.
7. محكمة أحداث طولكرم وبلغت (42) دعوى.
8. محكمة أحداث قلقيلية وبلغت (60) دعوى.
9. محكمة أحداث طوباس وبلغت (29) دعوى.
10. محكمة أحداث سلفيت وبلغت (29) دعوى.
11. محكمة أحداث حلحول وبلغت (9) دعاوى.
12. محكمةأحداث دورا وبلغت (40) دعوى.

ولقد بلغ مجموع الدعاوى المفصولة لدى محاكم الأحداث (653) دعوى كالتالي:

1. محكمة أحداث رام الله وبلغت (82) دعوى.
2. محكمة أحداث نابلس وبلغت (267) دعوى.
3. محكمة أحداث الخليل وبلغت (16) دعوى.

4. محكمة أحداث أريحا وبلغت (52) دعوى.
5. محكمة أحداث بيت لحم وبلغت (10) دعاوى
6. محكمة أحداث جنين وبلغت (61) دعوى.
7. محكمة أحداث طولكرم وبلغت (45) دعوى.
8. محكمة أحداث قلقيلية وبلغت (25) دعوى.
9. محكمة أحداث طوباس وبلغت (19) دعوى.
10. محكمة أحداث سلفيت وبلغت (26) دعوى.
11. محكمة أحداث حلحول وبلغت (9) دعاوى.
12. محكمةأحداث دورا وبلغت (41) دعوى.

ولقد انخفض مجموع الدعاوى الواردة إلى محاكم الأحداث عام2020 بنسبة 24.45 %عنه في عام 2019، كما انخفض عدد الدعاوى المفصولة لديها بنسبة 36.1%. ويبين الشكل التالي التغيير في عدد الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة لدى محاكم الأحداث في العام 2020 مقارنة مع العام 2019.

الشكل رقم (22) أدناه يوضح التغيير في عدد الدعاوى الواردة والمفصولة والمدورة لدى محاكم الأحداث في العام 2020 بالمقارنة مع عام 2019.

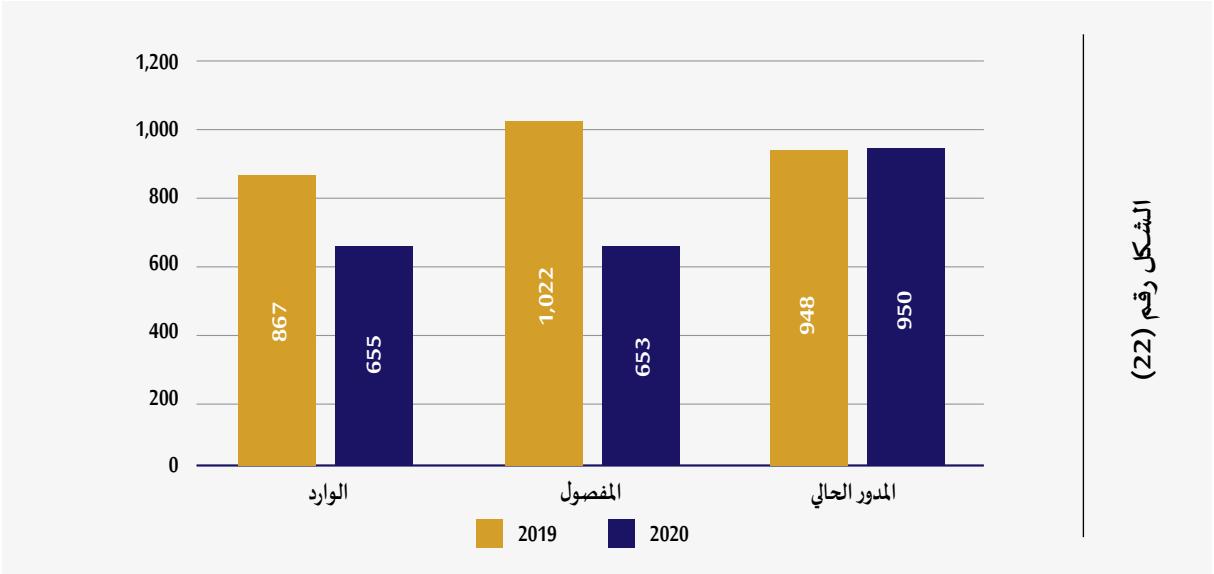

الشكل رقم (22)

المحور الثاني
أعمال محكمة العدل العليا كمحكمة قضاء إداري

مقدّمة:

لقد نشأت محكمة العدل العليا، كمكون من مكونات المحكمة العليا بموجب المادة (23) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، التي نصت على ما يلي:

تتكون المحكمة العليا:

1. محكمة النقض.
2. محكمة العدل العليا.

وهي المحكمة التي تتولّى- لحين تشكيل القضاء الإداري- المهامَ المسندة للمحاكم الإدارية وفقاً لنصّ المادة (104) من القانون الأساسيّ، والمادة (37) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة، وأحكامها لا تقبل الطعن أو المراجعة.

هذا وقد حددت المادة (32) من قانون تشكيل المحاكم النظامية نصاب انعقاد محكمة العدل العليا، كما حددت المادة (33) من ذات القانون اختصاصات محكمة العدل العليا.

كما حددت المادة (34) من ذات القانون أسباب الطعن.

أعمال محكمة العدل العليا لعام 2020:

بلغ عدد الهيئات القضائية المكونة لمحكمة العدل العليا لهذا العام 2020 هيئة قضائية واحدة مشكلة من ثلاثة قضاة.

وبلغ عدد الدعاوى الواردة لمحكمة العدل العليا لهذا العام 2020 (219) دعوى، في حين الوارد في العام 2019 (326)، ولقد انخفض الوارد للعام 2020 (107) دعاوى مقارنة بالعام 2019، وشكل الإنخفاض في الوارد ما نسبته 32.8%.

وبلغت الدعاوى المفصولة لهذا العام (234) دعوى في حين كان المفصول في العام 2019 (403)

بنسبة انخفاض 41.9% مقارنة بالعام 2019.

ولقد بلغ المدور الحالي لهذا العام (284) دعوى، وبلغت نسبة الفصل للوارد 106.8%، بما يعني أن المحكمة فصلت كل ما ورد إليها هذا العام وزيادة على ذلك ما نسبته 6.8% من الوارد ، وبذلك انخفض المدور الحالي.

ولقد بلغ عبء الهيئة للعام 2020 (518) دعوى، وبلغ عبء القاضي في الهيئة (173) دعوى، بمعدل انجاز للهيئة (234) دعوى، وبلغ انجاز القاضي في الهيئة (78) دعوى.

المحور الثالث
أعمال التفتيش القضائي

تقوم دائرة التفتيش القضائي بمهام وغايات منصوص عليها في قانون السلطة القضائية ولائحة التفتيش القضائي، وتتلخص هذه المهام بإجراء زيارات تفتيشيه للمحاكم، وتقييم السادة القضاة، كذلك التحقيق بالشكاوى المحالة إلى الدائرة من قبل رئيس المجلس القضائي، وتلقي التظلمات المقدمة من السادة القضاة ورفعها إلى مجلس القضاء الأعلى.

تعتبر دائرة التفتيش القضائي من الدوائر المهمة التابعة لمجلس القضاء الأعلى، وقد نشأت هذه الدائرة بموجب المادة 42 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 2002، وتباشر الدائرة أعمالها وفقا لقرار مجلس القضاء الاعلى رقم 4 لسنة 2006 المنظم للائحة التفتيش القضائي، وتندرج انجازات الدائرة لعام 2020 وفق المحاور التالية:

1. التفتيش الدوري على أعمال السادة قضاة المحاكم وقضاة التنفيذ وأقلام المحاكم ودوائر التنفيذ ودوائر كُتُاب العدل، وفق جدول زيارات معلن عنها وزيارات مفاجئة قامت بها الدائرة خلال العام 2020 وبواقع (30) زيارة دوريه مُعلنه و(3) زيارات مفاجئة جماعيه وزيارات عديده فرديه لأغراض محدده يشمل التحقيق.
2. استقبال الشكاوى المحالة لها من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، والتحقيق بها وانجاز العديد منها برفع التوصيات للرئيس، وقد سجلت دائرة التفتيش القضائي خلال العام 2020 (59) شكوى وتم فصل (56) شكوى.

المحور الرابع
التدريب القضائي

قرر مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2019/11/18 بقراره رقم 2019/4754، إعادة تفعيل دائرة التدريب القضائي، لتطبيق بنود وأحكام لائحة التدريب القضائي المنشورة في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية» بالقرار رقم 2012/1 بتاريخ 2013/02/27، وتم تشكيل لجنة التدريب القضائي لإدارة شؤون التدريب ومتابعة الإحتياجات التدريبية القضائية والإدارية، والتنسيق بين دائرة التدريب القضائي والمعهد القضائي الفلسطيني، لضمان تقديم تدريب عالٍ المستوى لرفع القدرات والإستفادة من الخبرات، تنفيذا للتوجهات والرؤى القضائية وما ورد منها بأهمية تعزيز قدرات السادة القضاة وتواصل دائرة التدريب القضائي تنفيذ برامجها المتعلقة بإكسابهم المهارات الضرورية والتدريب المستمر للقضاة والأجهزة الإدارية المساندة، كذلك لتنفيذ الخطط التنفيذية المنبثقة عن الخطة الإستراتيجية للعام 2020 وفق نهج تشاركي مع المعهد القضائي الفلسطيني، كما هو مبين ضمن المحاور التالية:

بناء القدرات المؤسسية:

قام فريق العمل الداخلي من موظفي دائرة التدريب، بتحقيق مؤشرات رفع الكفاءة والتدريب وإعداد خطط للتنفيذ ورفعها للجنة التدريب القضائي حسب الأصول وإعداد تقارير التقييم الذاتي، تحليل استبياني رضى متلقي التدريب لعام 2020، وإعداد ملخص بتوصيات السادة القضاة متلقي التدريب المتعلقة بإحتياجاتهم التدريبية.

برنامج التدريب المستمر والتخصصي للقضاة:

تم إعداد البرامج والمحتوى التدريبي ضمن خطة التدريب المستمر للقضاة خلال عام 2020، بواقع 16 موضوع، متخصص بالمهارات القانونية وإدارة الدعاوى بعد تلمس حاجات السادة القضاة من خلال نتائج تحليل تقييمات للإحتياجات الفعلية للقضاة. وتم تنفيذ الخطة فعليا وإجراء تقييم جودة التدريب وقياس الرضا بالشراكة مع المعهد القضائي الفلسطيني، وقد بلغ عدد المشاركين من القضاة في الدورات التدريبية للعام 2020، 33 قاضٍ تم تعينهم خلال عام 2020 (27 قاضي ذكور و6 اناث).

أبرز إنجازات التدريب القضائي في المجلس حتى نهاية العام 2020على النحو التالي:

- تنفيذ برنامج تدريب أساسي لجميع قضاة الصلح الذين تم تعينهم خلال العام 2020 في المواضيع التالية: مدونة السلوك القضائي، إدارة الدعوى الجزائية، القضاء المستعجل، صياغة الحكم المدني، صياغة الحكم الجزائي، قانون التسوية، إدارة الدعوى المدنية، طلبات التوقيف وإخلاء السبيل، المحاكمات الصورية، التفتيش القضائي.
- تم عقد برنامج مكثف لموظفي التسوية بالموضوعات التالية (التبليغات، اجراءات العمل امام المحاكم، الطباعة) .
- وضع خطة تدريب للعام 2021 للسادة القضاة بعد عمل دراسة احتياج شاملة.

المحور الخامس
التعاون القضائي الدولي

لقد شدد مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي خلال العام 2020، على زيادة مشاركة القضاة في الفعاليات والنشاطات الخارجية، سواء مع الدول العربية أو الدول الأجنبية، والهدف من ذلك الاطلاع واكتساب الخبرات لرفع قدراتهم وزيادة المعرفة لديهم، والإطلاع على تجارب هذه الدول من حيث التطور، والوقوف على تجاربهم وما حققوه من نجاحات أو إخفاقات، هذا عدا عن تبادل الخبرات في المجالات المستحدثة في الشأن القضائي.

أولا: جاءت مشاركة القضاة الخارجية خلال بداية العام 2020 على النحو التالي:

1. شارك وفد من مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني مشكل من قضاة محاكم الاستئناف والأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى بلقاءات في فرنسا لحضور اجتماعات ومناقشة النتائج الأولية حول تقييم المخاطر في القضاء الفلسطيني خلال الفترة الممتدة من 9 – 2020/2/12.
2. شارك وفد من مجلس القضاء الأعلى يتألف من قضاة المحكمة العليا، دائرة التدريب القضائي ، ودائرة التفتيش القضائي في الدوحة العاصمة القطرية، وذلك في اجتماع رفيع المستوى لشبكة النزاهة القضائية العالمية، حول تقييم إنجازات الشبكة ومناقشة خطة العمل والتحديات القائمة والناشئة المتعلقة بالنزاهة القضائية، والجهود التي يبذلها القضاء لمواجهتها، وكان ذلك خلال الفترة الممتدة من 23 27-2020/2/-.

ثانيا: في بداية شهر آذار من العام 2020 بدأت أولى الإصابات بالكورونا، وتم اعلان حالة الطوارئ، وانتقل القضاء من الحالة الطبيعية إلى حالة الوباء وجائحة الكورونا، التي حالت دون تنفيذ الخطط التي من شأنها تعزيز التعاون القضائي الدولي، لأن العالم ومع انتشار هذه الجائحة أغلق الحدود والمطارات، وأخذت المحاكم تعمل بدوام جزئي، وبدأنا بالعمل وفق البرتوكول الصحي المقرر من قبل الحكومة، مما حال دون التعاون الدولي الذي توقف نتيجة لتلك الجائحة العالمية طيلة بقية العام، إلا اننا تمكنا من عقد ورشة لتدريب قضاة التفتيش عن بعد «إلكترونيا» على النحو التالي:

خلال الفترة الواقعة 25-2020/10/28 شاركت مجموعة من قضاة التفتيش القضائي بورشة تدريبية حول موضوع آليات عمل التفتيش القضائي، حيث كان من المقرر أن يحضر الخبير الفرنسي السيد فنسنت ديلبوس لعقد هذه الدورة وجاهيا في فلسطين، إلا أن ظروف الوباء حالت دون حضوره، مما اضطرنا لعقدها عن بعد إلكترونيا.

ولقد تمحور هذا التدريب حول آليات عمل التفتيش القضائي، اللائحة المشتركة مع النيابة العامة، واعمال التفتيش القضائي والزيارات الدورية، وأحد أهم مخرجات هذه الورشة اصدار دليل التفتيش القضائي.

المحور السادس
التحديات والتطلعات المستقبلية

أولا : التحديات:

1. النقص في الكوادر الإدارية المدربة والمؤهلة المساندة للهيئات القضائية.
2. النقص في عدد القضاة المؤهلين، على مستوى محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية.
3. ضعف المتقدمين للوظيفة القضائية.
4. تراكم القضايا أمام المحاكم، وضعف الإنجاز لدى الهيئات القضائية.
5. ضعف سيطرة القاضي على الدعوى، وعدم إلتزامه بالنصوص القانونية من حيث التأجيلات التي تؤدي الى تأبيد الدعاوى.
6. عدم إجراء التبليغات المتعلقة بالأوراق القضائية وتراكمها.
7. قلة المبالغ المرصودة في الموازنة العامة للسلطة القضائية والتي لا تتناسب مع خصوصية عمل السلطة القضائية.
8. الحيلولة دون تنظيم صندوق تكافل القضاة وتمويله من الرسوم القضائية، كما هو عليه الحال لدى دول الجوار.
9. البنية التحتية ومباني المحاكم بشكل عام، والأبنية المخصصة لمحاكم رام الله بشكل خاص.
10. السيطرة على الفوضى في دوائر التنفيذ.

ثانيا :التطلعات:

1. تعزيز استقلال القضاة.
2. الإرتقاء بالأوضاع المعيشية للقضاة، وزيادة رواتبهم، وتحسين أوضاعهم، وإقرار نظام صحي يليق بالقضاة.
3. التغلب على الضعف والترهل وعدم الكفاءة لدى الكوادر الإدارية.
4. إعادة النظر في هيكل توزيع القضاة بما يؤدي إلى حماية القاضي من محيطه وبيئته.
5. زيادة عدد القضاة بما يتناسب والأعباء.
6. خلق وتكوين القاضي المستقل.
7. رفع قدرات وتأهيل القضاة، وتكثيف التدريب المستمر.
8. تحديث إجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية والجزائية.

9. إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بالتبليغات، وإجراء التبليغ بواسطة الشركات، وإقرار نصوص تشريعية التي تجيز ذلك.
10. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.
11. إدخال العقوبات البديلة في نظامنا التجريمي.
12. إقرار نظام المساعدة القانونية.
13. تفعيل الوساطة القضائية.
14. تفعيل المكتب الفني لدى المحكمة العليا والتوسع فيه ليشمل محاكم الإستئناف.
15. تطوير دوائر التنفيذ.
16. تحديث دوائر كتاب العدل.
17. إقرار الدفع الإلكتروني.

الباب الثاني:
بيئة العمل القضائي

القسم الأول: الكادر الإداري

نصت المواد ذوات الأرقام (78-79) من قانون السلطة القضائية على أنه: «يعين لكل محكمة عدد كافٍ من العاملين ويحدد القانون واجباتهم، وتسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية»، وقد بلغ عدد موظفي السلطة القضائية في العام 2020 (1080) موظف، منهم (869) في المحاكم و (211) في إدارات مجلس القضاء الأعلى، ومنهم (753) مثبتين ومصنفين، و (227) على نظام العقود و(99) على نظام عقود المياومة.

يتوزع الموظفون الإداريون في السلطة القضائية بين الفئات والدرجات الواردة في قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، إذ يعمل في الفئة العليا (3) ما يمثل نسبة (0.003) من المجموع العام للموظفين، ويعمل في الفئة الأولى (101) ما نسبته (0.093) من المجموع العام، ويعمل في الفئة الثالثة (271) ما نسبته من المجموع العام، ويعمل في الفئة الرابعة (15) ما نسبته من المجموع العام، ويعمل في الفئة الخامسة (73) ما نسبته من المجموع العام، في حين تشكل نسبة العاملين على نظام العقود (0.21) من المجموع العام، ونسبة عقود المياومة (0.091) من المجموع العام. وبلغ عدد موظفي الفئة الثانية (290) موظفا.

من المعروف أن طبيعة عمل المحاكم تتميز بكثرة مراجعات المحامين والمواطنين لدوائر المحكمة، مما يسبب ضغط عمل يومي كبير ينعكس على بيئة العمل والإنتاجية، وكان لا بد من الاستثمار في تطوير الخدمات الإلكترونية للتخفيف من المراجعات الإعتيادية، وتوفير الوقت والجهد والتكلفة بإتاحة مجال أكبر للحصول على الخدمات العادية بواسطة الإنترنت دون اللجوء لزيارة المحكمة.

يتلقى العاملون في الجهاز الإداري للسلطة القضائية راتباً وفقا لسلم درجات قانون الخدمة المدنية، كسائر موظفي الدولة، ولم تقدم لهم أي علاوة خاصة أو نظام حوافز أو مزايا تتناسب وطبيعة أعمالهم كبقية المؤسسات الأخرى التي اعتمد لها صرف علاوات خاصة.

ومن أهم العوامل المؤثرة على آداء وفعالية وانتاجية الجهاز الإداري في السلطة القضائية ضعف تخطيط المصادر البشرية، والتي تتمثل بالآتي:

- تسكين موظفين على مسميات وظيفية أخرى غير مسمياتهم الحقيقية على الهيكل الإداري التنظيمي، مما يزيد من حجم التكليفات الإدارية عديمة الجدوى، ولا يحقق الرضا الوظيفي لإشغال المنصب المكلف به من موظف آخر في مكان آخر، ويحد من مستوى التطور الإداري بناء على الكفاءة.
- إن عمل المحاكم النظامية يقوم بالأساس على عمل الكاتب والمحضر والمراسل بشكل رئيسي، إلا أنه يُلاحظ تدني الفئة والدرجة لهذه الشريحة، مما ينعكس على الأداء بشكل سلبي، ويستوجب تحسين وضعها الوظيفي.
- في بعض الحالات، هناك عدم موائمة بين التخصص الأكاديمي وطبيعة الأعمال والمهام والمسؤوليات للوظيفة.
- إن عدم وجود إدارة عامة للشؤون القانونية أدت إلى دوران العديد من الكفاءات القانونية إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، للحصول على حقه في الترقية على لائحة القانونيين، وأدى إلى خسارة السلطة القضائية لتلك الكفاءات، التي كان يمكن استثمارها في دوائر الكاتب العدل والتنفيذ لو تم إقرارها كدوائر قانونية موازية للإدارات القانونية في الوزارات.
- الهيكل الإداري التنظيمي للسلطة القضائية، الذي لم يعدّل من العام 2006 بأي تعديل يتوائم والتطور في عمل السلطة القضائية من إضافة وتعديل وإلغاء ودمج للإدارات والدوائر والأقسام والشعب والأقلام وغيرها، مما انعكس بالضرورة سلباً على الأداء وحدّ من التطور الوظيفي، وحصر الصلاحيات والمسؤوليات في الجهاز الإداري لموظفي السلطة القضائية في يد مدير عام واحد فقط لفترة طويلة من الزمن.

القسم الثاني: المشاريع التطويرية و مباني المحاكم

اتبع مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي خلال العام 2020 منهجية واضحة من أجل ترسيخ مفاهيم التخطيط بمستوياته المختلفة، سواءً كانت على المستوى الاستراتيجي أو على المستوى التنفيذي والتشغيلي، وذلك من أجل المضي قدماً نحو تحقيق الأهداف والغايات وتقديم خدمات تقاضي وخدمات عدلية تتسم بالجودة والكفاءة.

وتحقيقاً للغايات المُقرة خلال العام 2020، والتي طرأ عليها الكثير من العوامل التي تسببت في تعطيل أعمال المحاكم بشكل جزئي بسبب جائحة كورونا، إضافة إلى التعديلات التشريعية التي طرأت آنذاك، فقد تم العمل على تحديث الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة 2017-2022، لتتلاءم مع كافة المتغيرات القانونية والتشريعية والتنظيمية الإدارية، ومتابعة ما تم إنجازه عن الفترة السابقة، وذلك بالإستناد إلى أجندة السياسات الوطنية وعنوانها (المواطن أولاً)، التي ركزت بشكل أساسي على إلتزام دولة فلسطين بمتطلبات أهداف التنمية المستدامة.

حيث تتمحور الإستراتيجية حول تعزيز وصول المواطنين للعدالة وتعزيز التشريعات الناظمة لحقوق الإنسان وإنفاذها، من خلال تبني هدفين استراتيجيين يتم العمل عليهما خلال فترة الإستراتيجية الحالية، وهما:

نظام عدالة قادر على توفير محاكمة عادلة بكفاءة وفعالية.

مؤسسات قطاع العدالة تتمتع بقدرات وإطار تنظيمي ومؤسسي منسجم الأدوار ومتكامل.

حيث عمل مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي على تحقيق أهدافه، وضمان سير أعمال المحاكم في ظل جائحة كورونا، من خلال اعتماد خطة طوارئ تتماشى مع الظرف الصحي السائد، وتضمن المضي قدماً في عملية إصلاح وتطوير الجهاز القضائي، من أجل تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء، وتقصير أمد التقاضي، وتسهيل وصول المواطنين للعدالة في ظل الازمة الصحية العامة.

1. المشاريع التطويرية:

على الرغم من أن أزمة كورونا قد ألقت بظلالها على معظم قطاعات العمل التطويري بشكل عام، نتيجة تعثر انجاز الأنشطة والمشاريع بالشكل المطلوب، وضمن الإطار الزمني المخطط له، إلا أن العمل التطويري لم يتأثر بشكل كبير في السلطة القضائية كما هو في باقي المؤسسات الأخرى، حيث عمل مجلس القضاء الإنتقالي جاهدا على ترجمة خططه إلى برامج ومشاريع تطويرية تساهم في تطوير وتحسين واقع القضاء الفلسطيني، وتم متابعة كافة المشاريع والبرامج المتخصصة وإنجاز العديد منها بشكل كامل.

وقد تعددت مجالات العمل على المشاريع التطويرية في السلطة القضائية، تبعاً لإختلاف جوانب العمل في السلطة القضائية، التي انبثقت من خطط وتوجهات المجلس في خطته السنوية، إضافة إلى الأهداف الاستراتيجية لقطاع العدالة بشكل عام.

وقد عمل مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي بالشراكة مع كافة الشركاء الوطنيين والدوليين، على ترجمة غاياته وخططه إلى مشاريع وبرامج مختلفة تهدف إلى الإصلاح والتطوير وسيادة القانون، حيث تم انجاز العديد منها، وكان أهمها على النحو الاتي:

أولا: مشاريع التطوير المؤسسي

1. برنامج سواسية 2 المشترك(UNDP,UNICEF,UNWOMEN)

عمل برنامج سواسية 2 المشترك كشريك استراتيجي لمؤسسات قطاع العدالة ولمجلس القضاء الأعلى بشكل خاص، وقد تميز ببرامجه النوعية من أجل تلبية احتياجات مجلس القضاء الأعلى ومساعدته في تنفيذ خططه التطويرية، حيث كان له دور بارز في رسم خطة للتعافي من آثار ازمة كورونا، إضافة إلى تقديم مقترحات تطويرية وتنفيذها في إطار التوجه العام لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي، لتسهيل وصول المواطنين للعدالة وتقديم خدمات تقاضي تتسم بالكفاءة والفعالية، وتراعي كافة إحتياجات فئات المجتمع.

حيث كانت مجالات العمل المشترك التي تم إنجازها خلال العام 2019 كالآتي:

- المساعدة التقنية لمجلس القضاء الأعلى في مجال تكنولوجيا المعلومات والتخطيط الإستراتيجي وإدارة المشاريع، من خلال الخبراء المتخصصين في تلك المجالات.
- استمرار دعم تطوير برنامج إدارة سير الدعوى (ميزان 2)، بكافة المستلزمات والأجهزة والمعدات التكنولوجية اللازمة لتطويره، وتمكينه من أجل استيعاب كافة الوثائق الخاصة بالدعاوى ومرفقاتها إلكترونيا وتسهيل إجراءات التقاضي في المحاكم.
- دعم دائرة تكنولوجيا المعلومات لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الرقي بالخدمات المقدمة إلكترونيا، لكافة المواطنين والجهات ذات العلاقة بالدعاوى، إضافة إلى إستحداث الأنظمة الذكية المتاحة لجميع مستخدمي الأجهزة الخلوية.
- استكمال تنفيذ مشروع دعم محاكم الجنوب (كمرحلة اولى)، حيث تم إستكمال تنفيذ تلك الإحتياجات والتوصيات من شراء لبعض الاجهزة والمعدات، إضافة إلى عقد ورشة عمل متخصصة مع كافة الشركاء في العمل القضائي وتنفيذه، لبحث سبل تطوير آليات التبليغات حيث تم استضافة قاضي محكمة التمييز الأردنية (وليد كناكرية)، إذ تم الخروج بتوصيات وتم رفعها إلى مجلس القضاء الأعلى.
- بدء العمل على تنفيذ مشروع تأهيل وتأثيث قسم متخصص في محكمة صلح وبداية نابلس، للنظر في قضايا العنف ضد المرأة، حيث تم التوافق على قوائم الإحتياجات والأشغال المطلوب إنجازها من خلال مجموعة مشتركة من موظفي ومهندسي مجلس القضاء الأعلى وبرنامج سواسية.
- دعم مجلس القضاء الأعلى في مجال رفع القدرات القضائية، حيث تم تقديم منحة خاصة لرفع قدرات القضاة وتطوير مناهج إلكترونية متخصصة بالشراكة مع معهد التدريب القضائي، وتم البدء بتنفيذ التدريبات المقرة من قبل لجنة التدريب القضائي.
- تنفيذ العديد من البرامج التدريبية لرفع قدرات القضاة والموظفين في مواضيع متخصصة، حيث تم انجاز العديد من الدورات والورشات الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الانسان والأحداث، وتم تنفيذ برنامج تدريبي لمدة سنة لموظفي وحدات التخطيط وإدارة المشاريع في مؤسسات القطاع وذلك بالشراكة مع المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة.
- دعم دائرة التفتيش القضائي في تطوير آليات التفتيش وتقييم القضاة، وتحديث وتطوير لائحة التفتيش القضائي.

- تم تنفيذ أنشطة الخطة الإعلامية، من اجل توعية المواطنين حول مؤسسات القطاع والخدمات المتاحة وآليات الحصول عليها وبعض الرسائل الهامة لإيصالها لجمهور المتقاضين.
- البدء بعقد مجموعة من الدورات الخاصة من أجل استخدام النظام الإلكتروني الخاص بالمتابعة والتقييم في مجلس القضاء الأعلى، وسيتم عقد مجموعة من التدريبات مع الجهات ذات العلاقة في مجلس القضاء الأعلى، من أجل مأسسة عملية المتابعة والتقييم وتتبع الإنجاز لكافة الأنشطة والبرامج المخطط لها.

2. مشروع تحسين إدارة المرافق القضائية (ديمومة) بدعم من حكومة كندا

جاء مشروع تعزيز قدرات مجلس القضاء الأعلى في إدارة المرافق، استكمالاً لإنشاء مجمعي محاكم طولكرم والخليل، حيث يعد استجابة للحاجة الملحة في تطوير مرافق القضاء وضمان إستدامتها.

وكانت رؤية تطوير إدارة متخصصة للمرافق واستدامتها حاجة ملحة لمجلس القضاء الأعلى، حيث قدمت حكومة كندا منحة بقيمة 3.5 مليون دولار كندي، أي ما يقارب 2.63 مليون دولار أمريكي، من أجل رفع القدرة المؤسسية لمجلس القضاء الأعلى في مجال إدارة المرافق القضائية، وتم مباشرة تنفيذ المشروع من خلال برنامج الأمم المتحدة لخدمات المشاريع UNOPS في شهر آب عام 2018، واستمر العمل على تشكيل اللبنة الأساسية لإدارة المرافق وتطويرها من خلال مجموعة من الخبراء المتخصصين، في مجالات الهندسة والتطوير المؤسسي وإدارة المرافق العامة وغيرها من التخصصات ذات العلاقة، وذلك بالتعاون مع إدارة مجلس القضاء الأعلى.

في العام 2020 كان هناك العديد من الإنجازات، رغم الإغلاقات بسبب الوضع الصحي العام، من أجل النهوض بواقع العمل في إدارة المرافق القضائية، وكانت على النحو التالي:

- تم البدء بإعداد الإستراتيجية الخاصة بإدارة مرافق ومباني المحاكم.
- تم توريد كافة المعدات والأجهزة اللازمة لأعمال إدارة مرافق المباني في كافة المحاكم، حيث تم توزيعها على 3 مراكز للصيانة (مركز الشمال، ومركز الوسط ومركز الجنوب)، وذلك من أجل رفع قدرة الطواقم للتعامل مع كافة الإحتياجات والإصلاحات اللازمة لمتابعة مباني المحاكم.
- تم بالشراكة مع دائرة تكنولوجيا المعلومات، الإنتهاء من وضع مواصفات لتطوير وتأسيس نظام متخصص لإدارة المرافق لمتابعة كافة احتياجات المحاكم ومتابعة إنجازات الفنيين في المواقع، والتأكد من جودة العمل وجميع العمليات ومتابعتها وإصدار كافة التقارير اللازمة لإتخاذ القرارات ذات العلاقة، حيث تم توقيع العقد مع الجهة الموردة ليتم مباشرة التوريد بداية عام 2021.
- تم توريد قطع غيار لمعظم الأنظمة والأجهزة الهامة في المحاكم ومجلس القضاء الأعلى.
- تم انجاز عدد من التدريبات في مباني المحاكم (On Job Training) للمهندسين والفنيين المقيمين في كل محكمة، حيث شملت التدريبات المواضيع التالية:
  - تدريبات على نظام الحريق
  - تدريبات على أنظمة الميكانيك
  - تدريبات على أنظمة تيسير الماء
  - تدريبات على نظام الكهرباء

- تدريبات على أنظمة تسخين الماء بالطاقة الشمسية

3. **المساعدة التقنية لبعثة الشرطة الأوروبية**

تعد الشراكة مع بعثة الشرطة الأوروبية استراتيجية مهمة، لكونها داعمة وبشكل دائم لرفع القدرة المؤسسية لمجلس القضاء الأعلى في التعامل مع العديد من القضايا الجزائية والمتخصصة، إضافة إلى المساعدة الفنية في الكثير من المجالات المستحدثة، وكان أهم ما تم إنجازه خلال عام 2020 على النحو الآتي:

- دعم وتطوير المنصة الإلكترونية (portal) الخاصة بالمعهد القضائي، من أجل دراسة الإحتياجات ورسم الخطط التدريبية السنوية وإقرارها، حيث شمل العمل دائرة التدريب القضائي ولجنة التدريب القضائي في مجلس القضاء الأعلى والمعهد القضائي الفلسطيني.
- المساهمة في تطوير المنهجية في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبة الخاصة برفع قدرات القضاة وموظفي السلطة القضائية، وآليات التعاون والتنسيق المشترك بين مجلس القضاء الأعلى والمعهد القضائي الفلسطيني.
- تطوير معايير المحاكمة العادلة من خلال مجموعة من التوصيات، التي تم إدراجها في الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة، حيث تم عقد ورشة عمل خاصة لإستعراض هذه المعايير وسبل دمجها في الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة، وتحديداً في فترة تحديث الإستراتيجية 2020-2022.

ثانياً: مشاريع البنية التحتية

كان من أهم أولويات مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي، تطوير البنية التحتية لمباني المحاكم في مختلف محافظات الضفة الغربية بهدف توفير بيئة عمل مناسبة، ورفع كفاءة وفعّالية عمل القضاء وتحسين وصول المواطنين لخدمات المحاكم، حيث تم وضع خطة لذلك الهدف، وكان الإنجاز في مجال إنشاء وتطوير مباني ملائمة للتقاضي على النحو الاتي:

1. **مشروع مبنى مجمع محاكم الخليل / الممول من حكومة كندا**

حيث يعد مجمع محاكم الخليل المرحلة الثانية، من تنفيذ إنشاء مجمعات المحاكم في كل من محافظتي طولكرم والخليل، إذ تم انجاز مجمع المحاكم في محافظة طولكرم واستلامة وتشغيله في نهاية عام 2016، ويجري العمل حالياً على متابعة تنفيذ مجمع محاكم الخليل الذي بلغت مساحة المبنى الاجمالية 15,000 متر مربع بتكلفة ما يقارب 32 مليون دولار كندي، حيث تم عقد العديد من الإجتماعات التقنية والزيارات الميدانية مع الجانب الكندي، والجهة المنفذة للمشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وكافة الجهات ذات العلاقة لضمان انجاز المشروع بما يخدم مصلحة السلطة القضائية، مع العلم بأن عملية الانشاءات قد تأثرت بشكل طفيف بسبب جائحة كورونا، ليتم استلام المشروع في شهر آب 2021 بدلاً من شباط 2021.

2. **مشروع تأثيث المحاكم / الممول من الإتحاد الأوروبي**

بدعم من الإتحاد الأوروبي للسلطة القضائية، واستكمالا لمشروع إنشاء مباني كل من (محكمة بداية قلقيلية، محكمة صلح دورا، محكمة صلح سلفيت، وتوسعة محكمة بداية جنين)، قدم الإتحاد الأوروبي منحة بقيمة1,250,000 يورو من أجل تأثيث المحاكم المذكورة، وتزويدها بكافة الأثاث والأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيلها بشكل مثالي، حيث تم توريد كافة الأثاث والأجهزة والمعدات المطلوبة حسب المواصفات والكميات المقرة في الإتفاقية وإدخالها حسب الأصول في عهدة مجلس القضاء الأعلى، وذلك بالتعاون مع وزارة المالية وكافة المؤسسات الشريكة.

جدول يوضح وضع مباني المحاكم النظامية في المحافظات			
#	المحكمة	وضع المبنى الحالي	الاحتياجات
1	**مجمع محاكم رام الله**	المباني الحالية لا تلبي أدني متطلبات العمل في المحاكم، كونها مباني مستأجرة وهي عبارة عن شقق سكنية لا تتوفر بها متطلبات السلامة العامة والأمن، وهي صغيرة جداً ومكتظة ويشكل معاناة يومية على المواطنين والقضاة والموظفين وكافة العاملين في المحاكم في رام الله.	بحاجة قصوى إلى انشاء مجمع المحاكم حيث من الممكن العمل على انجاز هذا المشروع على ثلاثة مراحل: 1. مبنى محكمة صلح وبداية رام الله. 2. مبنى محاكم الاستئناف بالإضافة إلى المحاكم المتخصصة 3. مبنى المحكمة العليا ومجلس القضاء الأعلى والإدارات المتخصصة. حيث يعمل مجلس القضاء الأعلى جاهداً من اجل استئجار مبنى يكون أكثر ملائمة لتقديم خدمات التقاضي ويراعي كافة احتياجات العاملين والمواطنين.
2	**محكمة صلح وبداية نابلس**	مبنى ملك لمجلس القضاء الاعلى، بحاجة ماسة الى توسعة بسبب الاكتظاظ الحاصل على مرافق المحكمة والزيادة السنوية في عدد القضايا الواردة الى المحكمة، حيث انه كان من ضمن المشاريع المقترحة للبناء من خلال الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، الا انه تم الغاؤه بسبب العجز في الميزانية.	بحاجة الى توسعة طارئة بمساحة 2,500 م^2.
3	**محكمة صلح وبداية بيت لحم**	المبنى ملك لمجلس القضاء الاعلى، وهو مبنى قديم جداً بحاجة الى ترميم وتأهيل من اجل اتاحة المجال لإضافة طوابق اضافية تساهم في حل مشكلة الاكتظاظ وملائمة مرافق المحكمة بشكل عام لتقديم الخدمات في المحكمة بالإضافة الى توفير الامن والسلامة العامة للمستخدمين والجمهور.	بحاجة ماسة الى تأهيل وتوسعة مبنى المحكمة.

4	**محكمة صلح طوباس**	المبنى الحالي مستأجر ولا يلبي الاحتياجات الضرورية من ناحية المرافق والمساحات والتصميم وهو يشكل عبء على جميع الاطراف العاملين في المحكمة، حيث انه كان من ضمن المشاريع المقترحة للبناء من خلال الشراكة مع الاتحاد الاوروبي، الا انه تم الغاؤه بسبب العجز في الميزانية.	بحاجة الى انشاء مبنى للمحكمة، حيث انه يوجد قطعة ارض مستملكة ومخصصة لصالح مجلس القضاء الاعلى. وحالياً يتم العمل على نقل المحكمة الى مبنى مستأجر الى حين انشاء مبنى يلبي احتياجات المحكمة.
5	**محكمة صلح حلحول**	المبنى الحالي مستأجر ولا يلبي الاحتياجات الضرورية من ناحية المرافق والمساحات والتصميم وهو يشكل عبء على جميع الاطراف العاملين في المحكمة.	بحاجة طارئة الى انشاء مبنى، ويجري العمل حالياً على استئجار مساحات تضاف الى المبنى القائم من اجل التخفيف من الاكتظاظ في مرافق المحكمة الى حين انجاز المبنى المطلوب وبالمواصفات التي تلبي احتياجات المحكمة.
6	**محكمة صلح وبداية طولكرم**	مبنى نموذجي تم إنشاؤه بمنحة من قبل حكومة كندا وتم استلامه وتشغيله عام 2016.	
7	**محكمة صلح وبداية جنين**	مبنى نموذجي تم توسعته وتأثيثه من قبل الاتحاد الأوروبي ضمن منحة مخصصة لإنشاء مباني للمحاكم.	
8	**محكمة صلح وبداية قلقيلية**	مبنى نموذجي تم انشاؤه وتأثيثه من قبل الاتحاد الأوروبي ضمن منحة مخصصة لإنشاء مباني للمحاكم.	
9	**محكمة صلح سلفيت**	مبنى نموذجي تم انشاؤه وتأثيثه من قبل الاتحاد الأوروبي ضمن منحة مخصصة لإنشاء مباني للمحاكم.	
10	**محكمة صلح دورا**	مبنى نموذجي تم انشاؤه وتأثيثه من قبل الاتحاد الأوروبي ضمن منحة مخصصة لإنشاء مباني للمحاكم.	

11	**مجمع محاكم الخليل**	مبنى مستأجر حالياً، بمساحات مقبولة، الى حين استلام المبنى الجديد الدي يجري العمل على انجاز كافة مراحله من بناء وتشطيب وتأثيث، حيث بلغت مساحة المبنى الاجمالية 15,000 متر مربع بتكلفة ما يقارب 32 مليون دولار كندي ومن المتوقع استلامه في آب 2021	
12	**محكمة صلح وبداية اريحا**	المبنى ملك لمجلس القضاء الأعلى، ويلبي حاجة المحكمة بالحد الأدنى، ويوجد به تشققات بسبب طبيعة التربة الرملية في اريحا، وتم عمل فحص للمبنى من الناحية المعمارية.	بحاجة الى إعادة تأهيل المبنى بسبب التشققات التي ظهرت به ومعالجتها.
13	**محكمة صلح يطا**	مبنى مستأجر يلبي حاجة المحكمة من ناحية المساحة وسيتم عمل دراسات بخصوص الحاجة الى انشاء مبنى مخصص للمحكمة في المستقبل.	

القسم الثالث: الخدمات الإلكترونية والتطبيقات الذكية

تعتبر تكنولوجيا المعلومات من أهم الوسائل المساندة للعمل القضائي، وتعتبر رافعة جديدة للنهوض بالسلطة القضائية وخدمات التقاضي، إذ استطاعت من خلالها الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات الإسهام بشكل لافت في الحد من الإختناق القضائي، وتسريع إجراءات التقاضي، ومتابعة سير الدعوى بكل دقة وفعالية وتوفير العديد من الخدمات الإلكترونية لجمهور المتقاضين، ولكافة الجهات ذات العلاقة بالشأن القضائي، وذلك من خلال تطوير أحدث الوسائل والأدوات التكنولوجية، لتقديم خدمات تعتبر بحسب رأي المراقبين لأداء السلطة القضائية محلياً ودوليا من الأفضل في هذا المجال.

وتعمل تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى ضمن عدة محاور، وكانت اهم الانجازات ضمن تلك المحاور للعام 2020 كالآتي:

نظرا للمتغيرات السريعة التي شهدها العالم بشكل عام، بما يتعلق بجائحة كورونا وما شهدته دولة فلسطين بشكل خاص من تفعيل لحالة الطوارئ، وإصدار بعض التعديلات القانونية الخاصة بأعمال السلطة القضائية، فقد استجابت الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات لهذه المتغيرات بشكل سريع، سواء فيما يتعلق بتطوير الخدمات الالكترونية والتطبيقات الذكية، وفيما يتعلق بوسائل الربط الإلكتروني والإدارة الإلكترونية، لتذليل العقبات التي فرضتها الجائحة على أعمال المحاكم وعملية التقاضي، حيث تتلخص تلك الإستجابة بالإنجازات التالية:

- تطوير البوابة الإلكترونية لمجلس القضاء الأعلى باستخدام أحدث التقنيات لتوفير باقة جديدة من الخدمات لجمهور المتقاضين، منها ما تم تفعيله كالحجز الإلكتروني لدى دوائر الكاتب العدل وارسال الوثائق العدلية من خلال البوابة، ليتم تدقيقها وتحديد مواعيد للمراجعين بما يتناسب وحالة الطوارئ، وتطوير عمليات البحث وإصدار التقارير ومتابعة الأمور المالية الخاصة بالدفعات التنفيذية وغيرها، الكثير منها ما لم يتم تفعيله بسبب قصور التشريعات عن تلبية متطلباتها مثل التسجيل الإلكتروني المرتبط بشكل وثيق بإعتماد آليات التوقيع الإلكتروني والدفع الإلكتروني من قبل الحكومة.
- تطوير الربط البياني مع وزارة الداخلية، ليشمل الاستعلام عن الصور الشخصية للمواطنين والتي سهلت عمليات التحقق من هوية الأشخاص الحاضرين في المحاكم، بالذات لدى الكاتب العدل ومن خلالها تم كشف عدة حالات لتزوير وثائق الهوية الشخصية.
- تسهيل عمليات تجديد الرخص الشخصية لدى دوائر السير من خلال ادراج مخالفات حالة الطوارئ مع مخالفات السير في نظام الربط البياني للتسهيل على المواطنين.
- تطوير التطبيقات الذكية على الهواتف المحمولة، بإضافة بعض المميزات للتطبيقات الحالية وإضافة تطبيقات جديدة تسهم بشكل كبير في تعزيز مفهوم الإدارة الالكترونية.
- اعتماد نظام المتابعة والتقييم الخاص بإدارة السلطة القضائية، ليكون المرجع الالكتروني لكافة الأعمال الواردة في الخطط التنفيذية للمجلس وإداراته، وتدريب الإدارة العامة للتخطيط على استخدامه والبدء بعملية ادخال الخطة التنفيذية بشكل كامل.

- حوسبة الملف السري للسادة القضاة بما يضمن أمن وحساسية الملفات الخاصة بكل من الأمانة العامة للمجلس ودائرة التفتيش القضائي، لتطوير برنامج التفتيش القضائي ليسهل على المفتشين وأصحاب القرار من رؤساء المحاكم، متابعة أعمال المحاكم وأسباب التأجيل وساعات ومدد الجلسات القضائية في منظومة متكاملة، لتحسين سرعة وجودة عمليات الفصل في الدعاوى.
- اعتماد آلية جديدة للتأجيل الإلكتروني للجلسات المنعقدة في أيام الإغلاقات القسرية بسبب حالة الطوارئ، الأمر الذي سهل على المحاكم العديد من مهامهم.
- الإستغناء عن عملية ارسال التباليغ ورقيا ما بين المحاكم والاستعاضة عنها بإرسالها إلكترونيا وختمها.
- تفعيل مذكرة التفاهم مع قسطاس وإنشاء حسابات لكافة السادة القضاة لإستخدامها كمرجع مهم للقرارات والمبادئ القانونية والسوابق القضائية.
- اعتماد آلية Bulk Messages لإرسال كلمات المرور الخاصة بمستخدمي الخدمات الإلكترونية، والتطبيقات الذكية والرسائل الخاصة بجمهور المتقاضين بدون الحاجة لمراجعة المحاكم.
- إضافة باقة كبيرة من التعديلات والمميزات على برنامج الميزان ليتلاءم مع المستجدات، وليحقق متطلبات الخدمات الالكترونية الجديدة.
- تعزيز اعتماد المراجعين على الخدمات الإلكترونية بسبب جائحة كورونا، حيث بلغ عدد مستخدمي الصفحة الإلكترونية 19064 مستخدم نشط، بعدد حركات بلغ 7957023 حركة، وبلغ عدد مستخدمي التطبيقات الذكية 9216 مستخدم نشط بعدد حركات بلغ 3049693 حركة.

الرؤية المستقبلية:

تم أيضا مناقشة واعتماد الرؤية العامة لتكنولوجيا المعلومات في الفترة القادمة حيث اشتملت على المحاور التالية:

- تفعيل العمر الإفتراضي للدعاوى، واعتماده كمعيار من معايير التفتيش القضائي، وتغيير مفهوم مدور المحاكم وتحديد الإختناق القضائي بناء على العمر الإفتراضي للدعاوى:

من خلال العمر الإفتراضي سوف يتم توزيع الدعاوى المتراكمة في المحاكم إلى ثلاثة اقسام:

1. قضايا منظورة كلما زاد عددها زادت ثقة الجمهور بالقضاء.
2. قضايا اختناق قضائي تخضع للدراسة والبحث من خلال إعداد الابحاث والإطلاع على القوانين والتفسيرات الداخلية والخارجية في هذا المجال، واعطاء قضاة المحاكم الرأي القضائي للإستئناس به عند اتخاذ القرار.
3. قضايا مسدودة الأفق تؤجل من القاضي المختص، من خلال نموذج قانوني معد مسبقا ومحوسب الكترونيا، وذلك لعدم إهدار وقت القاضي والمحكمة إلا إذا تغيرت ظروف القضية.

- إلغاء السجلات الورقية في المحاكم واستبدالها بالسجلات الإلكترونية، الأمر الذي يوفر العديد من المزايا أهمها: أن السجل الإلكتروني من الصعب تغييره أو التلاعب فيه، مقارنة بالسجل الورقي إذ أنه بإستخدام التشفير

المناسب للبيانات، يصعب على أي شخص غير مخول أن يُعدل في المستندات المحفوظة إلكترونيا، بالإضافة لكونه لا يحتاج لحيز مكاني، الأمر الذي يوفر نفقات الأرشيف وتوفير مدة حفظ لمدى الحياة لهذه السجلات.

- التسجيل الإلكتروني لجمهور الزائرين والمحامين للمحاكم، من خلال بوابات الإلكترونية على مداخل المحاكم وتزويد المحاكم بالأجهزة اللازمة لذلك.

- حوسبة معايير التفتيش على السادة القضاة، بالإعتماد على برامج ذكية تربط اداء القاضي من حيث المفصول والمستأنف والبدء بتطوير القاضي الكترونيا من خلال الذكاء الاصطناعي، ليقوم بمحاكاة بعض أنوع الدعوى، بالإعتماد على القوانين المدخلة مسبقا ومقارنتها بأحكام القاضي الأصيل.

- تطوير وتفعيل المكتب الفني من خلال ربطه ببرنامج الميزان 2 للإستفادة من جميع مميزاته الإدارية والقضائية، وربطه بكل من محاكم النقض والإستئناف والبداية والصلح.

- بناء نموذج إلكتروني للتقرير السنوي، يعتمد على إصدار المعلومات الأساسية عن المحاكم بطريقة تفاعلية، تلبي الحاجات القانونية والحقوقية من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس القضاء الأعلى، بمعنى تصبح البيانات تفاعلية وتعكس حقيقة إستقامة العمل القضائي.

- تطوير التطبيقات الذكية للهاتف المحمول المستخدمة في برنامج الميزان، وإضافة كافة أحكام محكمة النقض والمبادئ القانونية والسوابق القضائية لتصبح في متناول جميع القضاة مباشرة.

- الاستثمار في الذكاء الإصطناعي وأشكال أخرى من الخوارزميات المتقدمة، كما يتم استخدامها بالفعل على نطاق واسع في العديد من الأنظمة القضائية حول العالم.

- خلق منصة إلكترونية للتواصل بين الجهات الإعلامية والمركز الإعلامي القضائي.

القسم الرابع: الإيرادات والنفقات:

لا تحظَ السلطة القضائية، إلا بنسبة متواضعة من الإنفاق العام، في العام 2020 بلغ إجمالي نفقات مجلس القضاء الأعلى 95 مليون شيكل فقط، من أصل 16 مليار شيكل إجمالي النفقات العامة في دولة فلسطين، وتجدر الإشارة إلى أن حصة الأسد من النفقات على القضاء مخصصة للرواتب والأجور والمساهمات الإجتماعية.

وخلال السنوات الماضية، أدى الإنفاق المتواضع على السلطة القضائية إلى صعوبة بالغة في استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة، وضعف شديد في الإمكانات اللوجستية المتاحة للسلطة القضائية، خصوصا مع تراجع دور المانحين في فلسطين.

أما بشأن إيرادات مجلس القضاء فقد بلغت 42 مليون شيكل، علما أن الدوام لم ينتظم في المحاكم النظامية خلال العام 2020 بنسبة تزيد عن 30% والسبب الأساس في ذلك يعود لتداعيات جائحة الكورونا، وتعطيل العمل من جانب نقابة المحامين.

الملاحق

الجدول رقم (1): محكمة العدل العليا

المحكمة	السجل	عدد الهيئات 2019	عدد القضاة 2019	عدد الهيئات 2020	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء الهيئات 2020	عبء القضاة 2020	انجاز الهيئات 2020	انجاز القضاة 2020
محكمة العدل العليا	دعاوى ادارية	1	3	1	3	299	219	518	234	284	106.8%	45.2%	518	173	234	78

الجدول رقم (2): المحكمة العليا

المحكمة	السجل	عدد الهيئات 2019	عدد القضاة 2019	عدد الهيئات 2020	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء الهيئات 2020	عبء القضاة 2020	انجاز الهيئات 2020	انجاز القضاة 2020
محكمة النقض	طعون حقوقية	3	15	3	15	4944	1586	6530	2228	4302	140.5%	34.1%	2177	435	743	149
	طعون جزائية	1	10	1	10	240	511	751	624	127	122.1%	83.1%	751	75	624	62
	المجموع	4	25	4	25	5184	2097	7281	2852	4429	136.0%	39.2%	1820	291	713	114

الجدول رقم (3): محاكم الاستئناف

المحكمة	السجل	عدد الهيئات 2019	عدد القضاة 2019	عدد الهيئات 2020	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء الهيئات 2020	عبء القضاة 2020	انجاز الهيئات 2020	انجاز القضاة 2020
محكمة استئناف رام الله	استئناف حقوق	3	9	3	6	1350	1527	2877	1077	1800	70.5%	37.4%	959	480	359	180
	استئناف جنايات	1	5	1	3	327	533	860	465	395	87.2%	54.1%	860	287	465	155
	استئناف تنفيذ	1	3	1	6	691	3367	4058	3909	149	116.1%	96.3%	4058	676	3909	652
	المجموع	5	17	5	15	2368	5427	7795	5451	2344	100.4%	69.9%	1559	520	1090	363
محكمة استئناف القدس	استئناف حقوق	2	6	2	7	537	936	1473	755	718	80.7%	51.3%	737	210	378	108
	استئناف جنايات	1	3	1	4	115	386	501	268	233	69.4%	53.5%	501	125	268	67
	استئناف تنفيذ	1	3	1	3	136	1136	1272	1238	34	109.0%	97.3%	1272	424	1238	413
	المجموع	4	12	4	14	788	2458	3246	2261	985	92.0%	69.7%	812	232	565	162
المجموع الكلي		9	29	9	29	3156	7885	11041	7712	3329	97.8%	69.8%	1227	381	857	266

الجدول رقم (4): محاكم البداية																	
المحكمة		السجل	عدد الهيئات 2019	عدد القضاة 2019	عدد الهيئات 2020	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء الهيئات 2020	عبء القضاة 2020	انجاز الهيئات 2020	انجاز القضاة 2020
محكمة بداية اريحا	البداية الدرجة الأولى	حقوق		1	1	1	191	112	303	72	231	64.3%	23.8%		303		72
		جنايات	2	3	2	4	226	45	271	52	219	115.6%	19.2%	136	68	26	13
		المجموع	2	4	3	5	417	157	574	124	450	79.0%	21.6%	191	115	41	25
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	65	67	132	81	51	120.9%	61.4%	132	44	81	27
		استئناف جنح	1	3	1	3	39	99	138	97	41	98.0%	70.3%	138	46	97	32
		المجموع	2	6	2	6	104	166	270	178	92	107.2%	65.9%	135	45	89	30
	المجموع الكلي		4	10	5	11	521	323	844	302	542	93.5%	35.8%	169	77	60	27
محكمة بداية الخليل	البداية الدرجة الأولى	حقوق		5	1	6	2813	1027	3840	676	3164	65.8%	17.6%		640		113
		جنايات	1	3	1	3	767	156	923	139	784	89.1%	15.1%	923	308	139	46
		المجموع	1	8	2	9	3580	1183	4763	815	3948	68.9%	17.1%	2382	529	408	91
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	445	429	874	289	585	67.4%	33.1%	874	291	289	96
		استئناف جنح	1	3	1	3	355	602	957	354	603	58.8%	37.0%	957	319	354	118
		المجموع	2	6	2	6	800	1031	1831	643	1188	62.4%	35.1%	916	305	322	107
	المجموع الكلي		3	14	4	15	4380	2214	6594	1458	5136	65.9%	22.1%	1649	440	365	97

محكمة بداية بيت لحم	البداية الدرجة الأولى	حقوق		8	1	3	1276	415	1691	289	1402	69.6%	17.1%		564		96
		جنايات	1	3	1	3	278	56	334	43	291	76.8%	12.9%	334	111	43	14
		المجموع	1	11	2	6	1554	471	2025	332	1693	70.5%	16.4%	1013	338	166	55
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	124	153	277	87	190	56.9%	31.4%	277	92	87	29
		استئناف جنح	1	3	1	3	118	192	310	188	122	97.9%	60.6%	310	103	188	63
		المجموع	2	6	2	6	242	345	587	275	312	79.7%	46.8%	294	98	138	46
المجموع الكلي			3	17	4	12	1796	816	2612	607	2005	74.4%	23.2%	653	218	152	51
محكمة بداية جنين	البداية الدرجة الأولى	حقوق		3	1	3	1234	688	1922	518	1404	75.3%	27.0%		641		173
		جنايات	1	3	1	3	166	104	270	46	224	44.2%	17.0%	270	90	46	15
		المجموع	1	6	2	6	1400	792	2192	564	1628	71.2%	25.7%	1096	365	282	94
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	78	218	296	209	87	95.9%	70.6%	296	99	209	70
		استئناف جنح	1	3	1	3	174	254	428	270	158	106.3%	63.1%	428	143	270	90
		المجموع	2	6	2	6	252	472	724	479	245	101.5%	66.2%	362	121	240	80
المجموع الكلي			3	12	4	12	1652	1264	2916	1043	1873	82.5%	35.8%	729	243	261	87

محكمة بداية رام الله	البداية الدرجة الأولى	حقوق		4	1	5	3919	1446	5365	771	4594	53.3%	14.4%		1073		154
		جنايات	1	3	1	3	1023	256	1279	92	1187	35.9%	7.2%	1279	426	92	31
		المجموع	1	7	2	8	4942	1702	6644	863	5781	50.7%	13.0%	3322	831	432	108
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	338	292	630	268	362	91.8%	42.5%	630	210	268	89
		استئناف جنح	1	3	1	3	423	389	812	474	338	121.9%	58.4%	812	271	474	158
		المجموع	2	6	2	6	761	681	1442	742	700	109.0%	51.5%	721	240	371	124
	جرائم الفساد	جنايات	1	3	1	3	36	38	74	12	62	31.6%	16.2%	74	25	12	4
	المجموع الكلي		4	16	5	17	5739	2421	8160	1617	6543	66.8%	19.8%	1632	480	323	95
محكمة بداية طولكرم	البداية الدرجة الأولى	حقوق		2	1	1	655	380	1035	302	733	79.5%	29.2%		1035		302
		جنايات	1	3	1	3	196	85	281	77	204	90.6%	27.4%	281	94	77	26
		المجموع	1	5	2	4	851	465	1316	379	937	81.5%	28.8%	658	329	190	95
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	118	189	307	221	86	116.9%	72.0%	307	102	221	74
		استئناف جنح	1	3	1	3	40	182	222	166	56	91.2%	74.8%	222	74	166	55
		المجموع	2	6	2	6	158	371	529	387	142	104.3%	73.2%	265	88	194	65
	المجموع الكلي		3	11	4	10	1009	836	1845	766	1079	91.6%	41.5%	461	185	192	77

محكمة بداية قلقيلية	البداية الدرجة الأولى	حقوق		1	1	2	344	173	517	105	412	60.7%	20.3%		259		53
		جنايات	1	4	1	3	166	69	235	53	182	76.8%	22.6%	235	78	53	18
		المجموع	1	5	2	5	510	242	752	158	594	65.3%	21.0%	376	150	79	32
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	48	111	159	82	77	73.9%	51.6%	159	53	82	27
		استئناف جنح	1	3	1	3	53	163	216	167	49	102.5%	77.3%	216	72	167	56
		المجموع	2	6	2	6	101	274	375	249	126	90.9%	66.4%	188	63	125	42
	المجموع الكلي		3	11	4	11	611	516	1127	407	720	78.9%	36.1%	282	102	102	37
محكمة بداية نابلس	البداية الدرجة الأولى	حقوق		6	1	7	2690	1133	3823	766	3057	67.6%	20.0%		546		109
		جنايات	1	3	1	3	805	275	1080	255	825	92.7%	23.6%	1080	360	255	85
		المجموع	1	9	2	10	3495	1408	4903	1021	3882	72.5%	20.8%	2452	490	511	102
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	1	3	1	3	334	515	849	439	410	85.2%	51.7%	849	283	439	146
		استئناف جنح	1	3	1	3	260	583	843	529	314	90.7%	62.8%	843	281	529	176
		المجموع	2	6	2	6	594	1098	1692	968	724	88.2%	57.2%	846	282	484	161
	المجموع الكلي		3	15	4	16	4089	2506	6595	1989	4606	79.4%	30.2%	1649	412	497	124

الجدول رقم (5): المجموع الكلي لمحاكم البداية																	
		السجل	عدد الهيئات 2019	عدد القضاة 2019	عدد الهيئات 2020	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء الهيئات 2020	عبء القضاة 2020	انجاز الهيئات 2020	انجاز القضاة 2020
البداية الدرجة الأولى	حقوق		30		28	13122	5374	18496	3499	14997	65.1%	18.9%		661		125	72
		جنايات	10	28	10	28	3663	1084	4747	769	3978	70.9%	16.2%	475	170	77	27
		المجموع	10	58	10	56	16785	6458	23243	4268	18975	66.1%	18.4%	2324	415	427	76
	البداية بصفتها الاستئنافية	استئناف حقوق	8	24	8	24	1550	1974	3524	1676	1848	84.9%	47.6%	441	147	210	70
		استئناف جنح	8	24	8	24	1462	2464	3926	2245	1681	91.1%	57.2%	491	164	281	94
		المجموع	16	48	16	48	3012	4438	7450	3921	3529	88.4%	52.6%	466	155	245	82
المجموع الكلي			26	106	26	104	19797	10896	30693	8189	22504	75.2%	26.7%	1181	295	315	79

الجدول رقم (6): محاكم الصلح												
المحكمة	السجل	عدد القضاة 2019	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء القضاة 2020	انجاز القضاة 2020
محكمة صلح اريحا	حقوق	1	1	494	316	810	221	589	69.9%	27.3%	810	221
	جنح	1	2	821	1094	1915	692	1223	63.3%	36.1%	958	346
	المجموع	2	3	1315	1410	2725	913	1812	64.8%	33.5%	908	304
محكمة صلح الخليل	حقوق	3	3	1772	1532	3304	1069	2235	69.8%	32.4%	1101	356
	جنح	3	4	2566	3300	5866	3132	2734	94.9%	53.4%	1467	783
	المجموع	6	7	4338	4832	9170	4201	4969	86.9%	45.8%	1310	600
محكمة صلح بيت لحم	حقوق	3	3	1306	713	2019	608	1411	85.3%	30.1%	673	203
	جنح	7	6	2830	2790	5620	2512	3108	90.0%	44.7%	937	419
	المجموع	10	9	4136	3503	7639	3120	4519	89.1%	40.8%	849	347
محكمة صلح جنين	حقوق	3	3	2366	1492	3858	1064	2794	71.3%	27.6%	1286	355
	جنح	2	2	1028	3104	4132	2418	1714	77.9%	58.5%	2066	1209
	المجموع	5	5	3394	4596	7990	3482	4508	75.8%	43.6%	1598	696
محكمة صلح حلحول	حقوق	1	1	443	461	904	397	507	86.1%	43.9%	904	397
	جنح	1	1	801	1161	1962	1115	847	96.0%	56.8%	1962	1115
	المجموع	2	2	1244	1622	2866	1512	1354	93.2%	52.8%	1433	756

محكمة صلح دورا	حقوق	1	2	1107	666	1773	921	852	138.3%	51.9%	887	461
	جنح	2	1	832	1218	2050	1246	804	102.3%	60.8%	2050	1246
	المجموع	3	3	1939	1884	3823	2167	1656	115.0%	56.7%	1274	722
محكمة صلح رام الله	حقوق	3	4	4779	2318	7097	1604	5493	69.2%	22.6%	1774	401
	جنح	5	5	5185	5240	10425	3800	6625	72.5%	36.5%	2085	760
	المجموع	8	9	9964	7558	17522	5404	12118	71.5%	30.8%	1947	600
محكمة صلح سلفيت	حقوق	1	1	779	780	1559	717	842	91.9%	46.0%	1559	717
	جنح	1	1	523	1145	1668	1114	554	97.3%	66.8%	1668	1114
	المجموع	2	2	1302	1925	3227	1831	1396	95.1%	56.7%	1614	916
محكمة صلح طوباس	حقوق	1	1	423	468	891	372	519	79.5%	41.8%	891	372
	جنح	1	1	284	893	1177	807	370	90.4%	68.6%	1177	807
	المجموع	2	2	707	1361	2068	1179	889	86.6%	57.0%	1034	590
محكمة صلح طولكرم	حقوق	3	2	1383	1078	2461	971	1490	90.1%	39.5%	1231	486
	جنح	2	2	1047	2410	3457	2060	1397	85.5%	59.6%	1729	1030
	المجموع	5	4	2430	3488	5918	3031	2887	86.9%	51.2%	1480	758
محكمة صلح قلقيلية	حقوق	2	2	937	877	1814	781	1033	89.1%	43.1%	907	391
	جنح	1	1	637	1804	2441	1452	989	80.5%	59.5%	2441	1452
	المجموع	3	3	1574	2681	4255	2233	2022	83.3%	52.5%	1418	744

محكمة صلح نابلس	حقوق	4	4	3348	1982	5330	1520	3810	76.7%	28.5%	1333	380
	جنح	5	5	4324	3983	8307	3377	4930	84.8%	40.7%	1661	675
	المجموع	9	9	7672	5965	13637	4897	8740	82.1%	35.9%	1515	544
محكمة صلح يطا	حقوق	1	1	257	284	541	181	360	63.7%	33.5%	541	181
	جنح	2	1	376	693	1069	543	526	78.4%	50.8%	535	272
	المجموع	3	2	633	977	1610	724	886	74.1%	45.0%	537	241

الجدول رقم (7): المجموع الكلي لمحاكم الصلح

السجل	عدد القضاة 2019	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء القضاة 2020	انجاز القضاة 2020
حقوق	27	28	19394	12967	32361	10426	21935	80.4%	32.2%	1156	372
جنح	32	33	21254	28835	50089	24268	25821	84.2%	48.4%	1518	735
المجموع	59	61	40648	41802	82450	34694	47756	83.0%	42.1%	1352	569

الجدول رقم (8): محاكم الاحداث												
المحكمة	السجل	عدد القضاة 2019	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء القضاة 2020	انجاز القضاة 2020
محكمة احداث - رام الله	الاحداث	1	1	146	129	275	82	193	63.6%	29.8%	275	82
محكمة احداث - جنين	الاحداث	1	1	41	97	138	61	77	62.9%	44.2%	138	61
محكمة احداث - نابلس	الاحداث	1	1	366	156	522	267	255	171.2%	51.1%	522	267
محكمة احداث - طولكرم	الاحداث	1	1	46	42	88	45	43	107.1%	51.1%	88	45
محكمة احداث - قلقيلية	الاحداث	1	1	21	60	81	25	56	41.7%	30.9%	81	25
محكمة احداث - الخليل	الاحداث	1	1	1	17	18	16	2	94.1%	88.9%	18	16
محكمة احداث - بيت لحم	الاحداث	1	1	59	10	69	10	59	100.0%	14.5%	69	10
محكمة احداث - اريحا	الاحداث	1	1	42	37	79	52	27	140.5%	65.8%	79	52
محكمة احداث - طوباس	الاحداث	1	1	20	29	49	19	30	65.5%	38.8%	49	19
محكمة احداث - سلفيت	الاحداث	1	1	44	29	73	26	47	89.7%	35.6%	73	26
محكمة احداث - حلحول	الاحداث	1	1	0	9	9	9	0	100.0%	100.0%	9	9
محكمة احداث - دورا	الاحداث	1	1	162	40	202	41	161	102.5%	20.3%	202	41
المجموع		12	12	948	655	1603	653	950	99.7%	40.7%	134	54

الجدول رقم (9): محاكم التسوية												
المحكمة	السجل	عدد القضاة 2019	عدد القضاة 2020	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عبء القضاة 2020	انجاز القضاة 2020
محكمة تسوية دورا	تسوية	1	2	2316	1157	3473	223	3250	19.3%	6.4%	1737	112
محكمة تسوية حلحول	تسوية	1	1	1467	2088	3555	96	3459	4.6%	2.7%	3555	96
محكمة تسوية رام الله	تسوية	1	2	5918	3377	9295	497	8798	14.7%	5.3%	4648	249
محكمة تسوية بيت لحم	تسوية	1	2	2151	927	3078	206	2872	22.2%	6.7%	1539	103
محكمة تسوية نابلس	تسوية	1	1	1599	882	2481	285	2196	32.3%	11.5%	2481	285
محكمة تسوية سلفيت	تسوية	1	1	1425	755	2180	150	2030	19.9%	6.9%	2180	150
محكمة تسوية جنين	تسوية	1	1	1028	274	1302	81	1221	29.6%	6.2%	1302	81
محكمة تسوية طولكرم وقلقيلية	تسوية	1	1	828	685	1513	159	1354	23.2%	10.5%	1513	159
محكمة تسوية طوباس	تسوية	1	1	0	19	19	0	19	0.0%	0.0%	19	0
المجموع		9	12	16732	10164	26896	1697	25199	16.7%	6.3%	2241	141

الجدول رقم (10): المجموع الكلي لمحاكم النقض والاستئناف والبداية والصلح													
المحكمة	المدور من العام 2019	الوارد	المجموع	المفصول	المدور الحالي	نسبة الفصل الى الوارد	نسبة الفصل الى الوارد والمدور	عدد القضاة 2020	عدد الهيئات 2020	عبء القضاة 2020	انجاز القضاة 2020	عبء الهيئات 2020	انجاز الهيئات 2020
محكمة النقض	5184	2097	7281	2852	4429	136.0%	39.2%	25	4	291	114	1820	713
محاكم الاستئناف	3156	7885	11041	7712	3329	97.8%	69.8%	29	9	381	266	1227	857
محاكم البداية	19797	10896	30693	8189	22504	75.2%	26.7%	104	26	295	79	1181	315
محاكم الصلح	40648	41802	82450	34694	47756	83.0%	42.1%	61		1352	569		
محاكم الاحداث	948	655	1603	653	950	99.7%	40.7%	12		134	54		
محاكم التسوية	16732	10164	26896	1697	25199	16.7%	6.3%	12		2241	141		
المجموع	73499		159964	55797	104167	75.9%	34.9%	243	39	4694	1223	4228	1885

قضاة المحكمة العليا في الضفة الغربية	
الرقم	الاسم
1	عيسى عبدالكريم ابراهيم ابوشرار
2	إيمان كاظم عبد الله ناصر الدين
3	عبدالله موسى غزلان العباسي
4	خليل محمد رشيد الصياد
5	عدنان عبد الكريم محمد شعيبي
6	بسام كمال يوسف حجاوي
7	محمد مسلم موسى مصطفى
8	محمد شعبان محمد الحاج ياسين
9	ثريا حازم محمد جودي الوزير
10	عماد عوني رباح مسودة
11	حسين احمد محمود عبيدات
12	عبد الكريم أحمد عبد الرحمن حنون
13	حازم يعقوب خليل إدكيدك
14	فوّاز إبراهيم نزار عطيّة
15	رشا إبراهيم عبد الله حماد
16	محمد يوسف محمد احشيش
17	محمود شفيق محمود جاموس
18	محمود خيري محمود الجبشة
19	أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة

20	سائد وحيد كامل حمد الله
21	كفاح عبد الرحيم سعيد شولي
22	عوني عبد الرحمن أحمد البربراوي
23	بشار جمال عبد الكريم نمر
24	كمال حسين حسن جبر
25	مأمون عبد الجبار ذياب كلش
26	ثائر محمد علي العمري
27	هدى عبد الفتاح تيم مرعي
28	نزار (محمد سعيد) عبد الرحيم محمود حجي
29	رائد ذيب ناجي عساف
30	محمد أحمد محمد أبو سندس
31	عبد الجواد علي محمود المراعبة
32	زاهي ناصر عيد سليم البيتاوي
33	سعد عبد الهادي محمد السويطي
34	بلال رشيد محمد أبو هنطش
35	بلال إسماعيل عثمان أبو الرب

قضاة محكمة الاستئناف في الضفة الغربية	
الرقم	الاسم
1	لؤي حمزة عبد الحمارشة
2	باسم عبدالرزاق أحمد خصيب
3	وسام عزيز محمود بدارو
4	رائد سامي أمين العبوه
5	عصام خليل صالح فران
6	عز الدين احمد عبدالسلام شاهين
7	عماد زكريا علي الشعباني
8	فلسطين حلمي عبد ابو السعود
9	وسام اسد عبد الرزاق السلايمة
10	محمد عياد" فضل سالم العجلوني"
11	شادي حسن محمد حوشية
12	سائد صائل عاهد غانم
13	جمال حسين حسن جبر
14	مهند نظمي عبدالله العارضة
15	ربا رافع زهران الطويل
16	صالح عمر صالح جفال
17	احمد محمد مصطفى ولد علي
18	منذر"محمد علي" عبد السلام دعنا
19	اسعد تيسير"حج أسعد" دحدوح

20	فراس رباح اسماعيل مسودي
21	عادل " محمد لؤي" عبد اللطيف أبو صالح
22	ياسمين حنا سليم جراد
23	نداء طاهر حسني جرار
24	موسى عبد العزيز محمد سياعرة
25	زهير عاهد حسن ابو ظاهر
26	مصلح محمد علي ابو عرام
27	جمال عبد المجيد ابراهيم شديد
28	مي اسماعيل محمد ابو شنب
29	ايمن ناجح راضي عليوي
30	فؤاد غالب فؤاد ابو بكر
31	رائد هاشم سليمان الزيدات
32	امجد رسلان عرفات حمدان
33	خالد محمد علي ياسين
34	محمد عبد الرحمن داود داود
35	عمار احمد محمد فزع
36	هالة عزت محمد منصور (شجاعية)
37	قاسم حسني قاسم ذياب
38	سلطان علي كامل عيسى
39	عيسى محمد اسماعيل اجبور
40	فطين عبدالعزيز محمد سيف
41	دلال نظام جمعة المشني

قضاة محكمة البداية في الضفة الغربية	
الرقم	الاسم
1	حسن محمد مصطفى دراوشة
2	فهمي مفيد محمد العويوي
3	بسام محمد عبد القادرزيد
4	وسام محمد جودت سليم
5	احمد فريد عبدالكريم محمود حنون
6	بشيرعوض محمد سليمان "العوري"
7	عبدالمالك سلامة عبدالمالك سمودي
8	محمد عبدالرحمن محمد حنتولي
9	شادي حسين محمود الجمل
10	عماد عيسى احمد ثابت
11	سائدة جمال حسين ولد علي
12	مجدي شوقي غالب جرار
13	محمد خليل محمد ابورحمة
14	اسامة حسن احمد الدباس
15	عبد الحميد اسماعيل محمد الرجوب
16	احمد محمد عبد الحجوج
17	فراس تحسين عزات عبد الغني
18	محمد عدنان محمود ناعسة
19	ازدهاركامل علي سعد

20	رأفت حسن توفيق ابو يونس
21	رامز محمد مرشد جمهور
22	محمود احمد عيسى ابو عياش
23	حسين يوسف محمد ياسين
24	محمد محمود محمد غالي
25	رولا عمر جبرائيل الصليبي
26	ياسمين هشام صلاح عريقات
27	اسلام ربحي سعيد الحسيني
28	محمد رسول احمد محمد مبيض
29	عزات ابراهيم خضر عبدالله
30	محمد جواد صبحي غانم
31	مشتاق يوسف عبد الرحيم القاضي
32	مها "محمد علي" يوسف عبد العال
33	رامز عايد حسين مصلح
34	شادي عبد الرزاق نعيم طباخي
35	حسين نبيل صالح قنام
36	ايمان نظام فتحي ديرية
37	فطوم زياد علي قطامي
38	احمد فايق فارس ظاهر
39	رغده شوقي رباح قواسمي
40	محمد حسين توفيق جرادات
41	احمد عبدالله حسن حسن

42	رانية إبراهيم صالح سرحان
43	ريما محمد عبد الحروب
44	مأمون جميل أحمد مصطفى
45	عبدالرحمن جميل محمود حسين
46	محمود محمد محمود غياظة
47	جهاد عبد ربه علي شراونه
48	ايمن يونس حرب خلاف
49	عاهد علي "محمد راضي" "خواجا طوقان"
50	مثنى احمد توفيق الزبيدي
51	فضل ماهر محمد عسقلان
52	هاني احمد عبدالسلام شاهين
53	عبد الحميد نصر عبد الحميد ابو جابر
54	سليمان سعيد سليمان دغلس
55	فاطمة توفيق عمران النتشة
56	ايمان محمود شفيق جاموس
57	هيثم عصام حفظي عيسى
58	امجد يحيى ابراهيم شعار
59	محمود سلطان محمود الكرم
60	منتصر عدنان عايد رواجبة
61	هيثم مهيل محمد غنام
62	مجد محمد سليمان عناب

63	علا ابراهيم توفيق شريف
64	اسلام زياد مثقال شديد
65	طارق حسام محمد عطية
66	هناء موسى محمد المشني
67	اسعد ابراهيم عبد الفتاح سعيد الشنار
68	سلام سعيد خليل عقيل
69	مريم احمد محمود حليسي
70	لينا ابراهيم عبد الحافظ اشتية
71	اياد جلال وصفي تكروري

قضاة محكمة الصلح في الضفة الغربية	
الرقم	الاسم
1	احمد فهد نمر نجاجره
2	محمود عاطف يوسف ابو بكر
3	عروة محمود خليل العملة
4	دليلة عوض عبد الرحمن شوملي
5	اسامه محمد عطا ابو علي
6	محمد اسامه احمد وزوز
7	نبيل أمين محمد النتشه
8	محمود حسين حماد خليف
9	اسماء زامل صالح زامل
10	نجاة محمد احمد عمرو (بريكي)
11	عماد ماهر اسحق النتشه
12	ايمن مصطفى صايل غنام
13	محمود عبد الفتاح محمد ملحم
14	يوسف محمد صالح علقم
15	حازم ظاهر عرسان معالي
16	انس ياسر محمد الاطرش
17	غدير فوزي حسين عينبوسي
18	انس وسيم حافظ الحموري
19	حسام محمد فيصل اسحق مسوده

20	محمد جواد عزات الهشلمون
21	سارة جواد فؤاد قطينة
22	مؤنس غسان كامل ابو زينة
23	عمار خضر سلمان قواسمة
24	عميد هشام عبد الوهاب بريك
25	حازم أحمد ابراهيم حسين
26	نادر عبد الجواد محمد يوسف أبو عيشه
27	معاذ حلمي حلمي الطزيز
28	روان اسامة نعيم معلم
29	رأفت غازي عيسى طميزة
30	أنس جميل عبد الرحيم جدع
31	بسام عبد الكريم محمد الرزيقات
32	فادي عادل امين خضر
33	كارولين وليد ابراهيم ابو العوف
34	اماني عبد الفتاح صادق حمدان
35	هبة هيثم عزت شافعي
36	عمر هشام عبد الله السقا
37	اسعد غازي شكري قاسم
38	خالد فؤاد فياض العرابي
39	ربى سهيل مفلح ياسين
40	فارس يوسف محمد مصطفى

41	علي ابراهيم خليل ابو صالح
42	ماجد فاروق عبد الله مليجي
43	نذير كامل عبد الرحيم طه
44	أحمد غسان راضي السيد
45	لينا خميس عبد المعطي احمد
46	جمال عبد الناصر محمد دودين
47	فارس محمد احمد شهوان
48	لبنى جريس حنا كوكالي
49	عدي ابراهيم عبد الكريم الزيود
50	محمد مصطفى احمد الجبارين
51	عاهد زهير عاهد ابو ظاهر
52	سنابل موسى خليل شوكه
53	ثائر نبيل حسن المشعطي
54	نضال طلال عبد الجبار أبو قويدر
55	آسي نعمان أحمد حمدان
56	شادي نظمي عبد العزيز رمضان
57	واصف وضاح واصف شاهين
58	دعاء صابر عبد اللطيف قيوي
59	ريماء عرسان عبد الكريم طالب
60	مصطفى محمد مصطفى وهدان

قضاة العليا غزة	
الرقم	الاسم
1	عزام عبد الله زارع الأسطل
2	عبد الرحمن محمود عبد الرحمن أبو جندي
3	سراج جبر نعمان الخزندار

قضاة محكمة الاستئناف /غزة	
الرقم	الاسم
1	محمد يوسف عبد الله اللداوي
2	عبد الرحيم رباح حسين نصر
3	محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة
4	زكي محمد زكي آل رضوان
5	جمال عبد القادر سليمان ابو سليم
6	مشرف إبراهيم خالد العبادلة
7	مجدي حامد السيد الهندي

قضاة البداية غزة	
الرقم	الاسم
1	أسامة مصطفى فريح أبو مدين
2	محمد سليمان محمد الدحدوح
3	رامي اسحق حسن مهنا

4	ممدوح عليان حسن جبر
5	زياد عبد الرحمن جمعة البراوي
6	نرمين محمد محمود صبح

قضاة الصلح غزة	
الرقم	الاسم
1	محمد وصفي غانم الاغا
2	عبد الناصر حسن رباح ابو عجوة
3	عبدالله سليم عبدالله الوزير
4	حسني غالب حسني خيال
5	احمد خالد حسن الاشقر
6	زينب محمود خميس عثمان
7	خالد احمد ابو عابد
8	سامي محمد سالم السرساوي
9	سمر خضر صالح الخضري
10	همام نافذ رباح سكيك
11	هشام ياسين احمد عبد اللطيف
12	خالد شاكر احمد عايش
13	نافذ انيس سلامة الدحدوح

UNDP/UN Women/UNICEF Joint Programme: Promoting the Rule of Law in the State of Palestine

FUNDED BY